3منظومة تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام
للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ت829 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــــدُ للهِ الـــــذي يَقْـــضِي وَلاَ ❁ يُقْـضَى عَلَيْـهِ جَـلَّ شَـأْنًا وَعَـلاَ
ثُـــمَّ الـــصَّلاَةُ بِـــدَوَامِ الأَبَـــدِ ❁ عَلَـى الرَّسُـولِ المُـصْطَفَى مُحَمَّـدِ
وآلِـــــهِ والْفِئَـــــةِ المُتَّبِعَـــــهْ ❁ فِـي كُـلِّ مـا قَـدْ سَـنَّهُ وَشَـرَعَهْ
وبَعْـــدُ، فَالْقَـــصْدُ بِهَـــذا الرَّجَـــزِ ❁ تَقْرِيـــرُ الأَحْكَـــامِ بِلَفْـــظٍ مُـــوجَزِ
آثَـــرتُ فِيـــهِ الْمَيْـــلَ للتَّبيـــينِ ❁ وصُـــنتُهُ جُهْـــدِي مِـــنَ التَّـــضْمِينِ
وَجِئْـتُ فِـي بَعْـضٍ مِـن المَسائِلِ ❁ بِـالْخُلْفِ رَعْيًـا لاشْـتِهارِ الْقائِـلِ
فَـــضمِنْهُ الْمُفِيـــدُ والمُقَـــرَّبُ ❁ والْمَقْـــصَدُ المحمـــودُ والمُنتخَـــبُ
نَظَمْتُـــهُ تَـــذْكِرَةً وحَيِـــثُ تَـــمْ ❁ بِمَـا بِـهِ الْبَلْـوى تَعُـمُّ قَـدْ أَلَـمّْ
سَـــمَّيْتُهُ بِتُحفَـــةِ الْحُكَّـــامِ ❁ فِـــي نُكَـــتِ الْعُقُـــودِ وَالأَحْكَـــامِ
وذاكَ لمَّـــا أنْ بُلِيـــتُ بِالقَـــضَا ❁ بعـد شـبابٍ مـرَّ عنِّـي وانْقَـضَى
وإنَّنِـــي أســـألُ مِـــنْ رَبٍّ قَـــضَى ❁ بِهِ عَلَـيَّ الرِّفْـقَ منـه فـي القَـضَا
والحَمْـــلَ والتوفيـــقَ أَنْ أَكُـــونَ ❁ مِـــنْ أُمَّـــةٍ بِـــالحقِّ يَعْـــدِلونَ
حَتَّـــى أُرى مِـــنْ مُفْـــرَدِ الثَّلاثَـــهْ ❁ وَجَنَّـــةُ الفِـــرْدَوْسِ لِـــي وِراثَـــهْ

بابُ القضاءِ وما يتعلَّقُ بِهِ

مُنَفِّـــذٌ بالـــشَّرْعِ لِلْأَحْكَـــامِ ❁ لَـــهُ نِيابَـــةٌ عَـــنِ الإِمَـــامِ
وَاسْتُحْـسِنَتْ فِـي حقِّـهِ الْجَزالَـهْ ❁ وشَـــرْطُهُ التكليـــفُ والعدالـــهْ
وَأَنْ يكـــونَ ذَكَـــرًا حُـــرًّا سَـــلِمْ ❁ مِـــنْ فَقْـــدِ رُؤْيَـــةٍ وَسَـــمْعٍ وَكَلِـــمْ
وَيُـــسْتَحَبُّ العِلْـــمُ فِيـــهِ وَالْـــوَرَعْ ❁ مَـــعَ كَوْنِـــهِ الأصـــولَ للْفِقْـــهِ جَمَـــعْ
وحيـــثُ لاَقَ للْقَـــضاءِ يَقْعُـــدُ ❁ وفِـــي الْـــبِلادِ يُـــسْتَحَبُّ الْمَـــسْجِدُ

فصل في معرفة أركان القضاء

تَمييـــزُ حَـــالِ المُـــدَّعي والمُـــدَّعَى ❁ عليـــه جُملـــةُ القـــضاءِ جَمَعَـــا
فالمُـــدَّعي مَـــنْ قَوْلُـــهُ مُجَـــرَّدُ ❁ مِنْ أَصْلٍ أَوْ عُـرْفٍ بِـصِدقٍ يَـشْهَدُ
والمُـدَّعَى عليْـهِ مَـنْ قَـدْ عَـضَّدَا ❁ مَقَالَـــهُ عُـــرْفٌ أَوْ أَصْـــلٌ شَـــهِدَا

وقيلَ مَنْ يقولُ قَدْ كانَ ادَّعا ❁ ولَمْ يَكُنْ لمنْ عليهِ يُدَّعَى
والمُدَّعى فيهِ لهُ شَرْطانِ ❁ تَحَقُّقُ الدَّعْوى مع البيانِ
والمُدَّعِي مُطالَبٌ بالبَيِّنَهْ ❁ وَحالةُ العُمومِ فيهِ بَيِّنَهْ
والمُدَّعى عليهِ باليمينِ ❁ في عَجْزِ مُدَّعٍ عَنِ التَّبيينِ
والحُكْمُ في المَشْهورِ حيثُ المُدَّعَى ❁ عليهِ في الأصولِ والمالِ مَعَا
وحيثُ يُلْفيهِ بِما في الذِّمَّهْ ❁ يَطْلُبُهُ وَحيثُ أَصْلٌ ثَمَّهْ
وَقُدِّمَ السَّابِقُ لِلْخِصامِ ❁ والمُدّعي لِلْبَدْءِ بالكلامِ
وحيثُ خصمٌ حالَ خَصْمٍ يَدَّعي ❁ فاصْرِفْ وَمَنْ يَسْبِقْ فَذاكَ المُدّعِي
وعِندَ جَهْلِ سابِقٍ أو مُدَّعِي ❁ مَنْ لجّ إذْ ذاك لِقُرْعَةٍ دُعِي

فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق به

ومَعْ مَخيلةٍ بِصِدْقِ الطَّالِبِ ❁ يُرْفَعُ بِالإرْسالِ غَيرُ الغائبِ
وَمَنْ على يسيرِ الأميالِ يَحُلْ ❁ فالكَتْبُ كافٍ فيهِ مَعْ أَمْنِ السُّبُلْ
وَمَعَ بُعْدٍ أو مَخافةٍ كُتِبْ ❁ لأَمثلِ القَوْمِ أَنِ افْعَلْ ما يَجِبْ
إمَّا بإصْلاحٍ أو الإغرامِ ❁ أَوْ أَزْعِجِ المطلوبَ لِلْخِصامِ
وَمَنْ عَصى الأَمْرَ وَلَمْ يَحْضُرْ طُبِعْ ❁ عليهِ ما يهمُّهُ كَيْ يَرْتَفِعْ
وَأُجْرَةُ العَوْنِ على صاحبِ حَقْ ❁ وَمَنْ سِواهُ إن ألَدَّ تُستَحَقْ

فصل في مسائل من القضاء

ولَيسَ بالجائزِ لِلْقاضي إذَا ❁ لَمْ يَبْدُ وَجْهُ الحُكْمِ أنْ يُنَفِّذَا
والصُّلْحُ يَسْتَدْعي لهُ إنْ أَشْكَلاَ ❁ حُكْم وَإنْ تَعَيَّنَ الحقُّ فَلاَ
مَا لَمْ يَخَفْ بنافِذِ الأحكامِ ❁ فتنةً أو شَحنًا أولي الأرحامِ
وخصمٌ إنْ يَعْجِزْ عنِ القَاءِ الحُجَجْ ❁ لموجبٍ لُقِّنها ولا حَرَجْ
ومُنِعَ الإفتاءُ للحُكَّامِ ❁ في كُلِّ ما يَرْجِعُ لِلْخِصامِ
وفي الشُّهودِ يَحْكُمُ القاضي بِما ❁ يَعْلَمُ مِنهمْ باتِّفاقِ العُلَما
وفي سواهمْ مالكٌ قَدْ شَدَّدا ❁ في منعِ حُكْمِهِ بِغَيرِ الشُّهَدَا
وقولُ سَحنون به اليوم العملْ ❁ فيما عليه مَجْلِسُ الحكم اشتَمَلْ
وعَدْلٌ إن أَدّى على ما عندهُ ❁ خِلافُهُ مُنِعَ أَن يَرُدَّهُ
وَحَقُّهُ إنهاءُ ما في عِلْمِهِ ❁ لِمَنْ سِواهُ شاهِدًا بِحُكْمِهِ
وَعِلْمُهُ بِصِدْقِ غيرِ العَدْلِ لا ❁ يُبيحُ أَنْ يَقْبَلَ ما تَحَمَّلاَ

وَمَـــنْ جَفَّـــا القاضـــيَ فالتَّأديـــبُ ❁ أَوْلَـــى وذا لـــشاهدٍ مطلـــوبُ
وفَلْتَـــةٌ مِـــنْ ذي مـــروءةٍ عَثَـــرْ ❁ فـــي جانـــبِ الـــشَّاهدِ ممَّـــا يُغْتَفَـــرْ
وَمَـــنْ أَلَـــدَّ فـــي الخـــصامِ وانْـــتَهَجْ ❁ نَهْـــجَ الفِـــرارِ عنـــدَ إتْمـــامِ الحُجَـــجْ
يُنَفِّـــذُ الحُكْـــمَ عليـــه الحَكَـــمُ ❁ قَطْعًـــا لِكُـــلِّ مـــا بِـــهِ يَخْتَـــصِمُ
وغيـــرُ مُـــستَوفٍ لهـــا إن اســـتَتَرْ ❁ لـــم تتقطـــعْ حُجَّتُـــهُ إذا ظَهَـــرْ
لكِنَّمـــا الحُكْـــمَ عليـــه يُمْـــضي ❁ بَعْـــدَ تَلَـــوُّمٍ لـــهُ مَـــنْ يَقْـــضِي

فصل في المقال والجواب

وَمَـــنْ أَبَـــى إقـــرارًا أو إنكـــارَا ❁ لِخَـــصْمِهِ كُلِّفَـــهُ إجْبـــارَا
فـــإنْ تمـــادى فلطالـــبٍ قُـــضي ❁ دون يَمـــينٍ أو بِهـــا وذا ارتُـــضِي
والكتْـــبُ يَقْتَـــضِي عليـــه المُـــدَّعِي ❁ مِنْ خَـــصْمِهِ الجـــوابَ توقيفًـــا دُعِـــي
ومـــا يكـــونُ بَيِّنًـــا إنْ لَـــمْ يُجِـــبْ ❁ عليْهِ فـــي الحِـــينِ فالإجْبـــارُ يَجِـــبْ
وكـــلُّ مـــا افتقـــرَ للتَّأمُّـــلِ ❁ فـــالحُكمُ نَـــسْخُهُ وَضَـــرْبُ الأَجَـــلِ
وَطالِـــبُ التَّأجيـــلِ فيهـــا سَـــهُلا ❁ لِمَقْـــصِدٍ يَمْنَعُـــهُ وقيـــلَ لاَ
ويوجِـــبُ التَّقييـــدَ لِلْمقـــالِ ❁ تـــشَعُّبُ الـــدَّعوى وعُظْـــمُ المـــالِ
لأنَّـــهُ أضـــبطُ لِلأحكـــامِ ❁ ولانحـــصارِ ناشـــئِ الخِـــصامِ
وحيثمـــا الأمـــرُ خفيـــفٌ بَـــيِّنُ ❁ فـــالتَّرْكُ للتَّقييـــدِ ممَّـــا يَحْـــسُنُ
فَـــرُبَّ قـــولٍ كـــانَ بِالخِطـــابِ ❁ أقْـــرَبَ للفهْـــمِ مِـــنَ الكِتـــابِ

فصل في الآجال

ولاجتهـــادِ الحـــاكمِ الآجـــالُ ❁ مَوْكولـــةٌ حيـــثُ لهـــا اســـتعمالُ
وبثلاثـــةٍ مِـــن الأيَّـــام ❁ أُجِّـــلَ فـــي بعـــضٍ مِـــنَ الأحكـــامِ
كَمِثْـــلِ إحـــضارِ الـــشَّفيعِ للـــثَّمَنْ ❁ والمُدَّعي النِّسيانَ إنْ طـــالَ الـــزَّمَنْ
والمُـــدَّعِي أَنَّ لـــه مـــا يَـــدْفَعُ ❁ بِـــهِ يمينًـــا أمرُهـــا مُسْتَبْـــشَعُ
ومثبـــتٌ دينًـــا لمـــديانٍ وفـــي ❁ إخـــلاءِ مـــا كـــالرَّبْعِ ذلـــك اقتُفِـــي
وشـــرطُهُ ثبـــوتُ الاســـتحقاقِ ❁ برســـمِ الإعـــذارُ فيـــه بـــاقي
وفـــي ســـوى أصـــلٍ لـــه ثمانيَـــهْ ❁ ونـــصفُها لـــستّةٍ مُواليَـــهْ
ثـــم ثَلاثـــةٌ لـــذاك تَتْبَـــعُ ❁ تَلَوُّمًـــا وأصـــلُهُ تَمتَّعـــوا
وفي الأصـــولِ وفـــي الإرث الْمُعْتَبَـــرْ ❁ مِـــنْ عـــدَدِ الأيَّـــامِ خمـــسة عـــشَر
ثـــم تلـــي أربعـــةٌ تُـــستَقْدَمُ ❁ بِـــضِعْفِها ثـــم يَلِـــي التَّلَـــوُّمُ

وفـــي أصـــولِ إرثٍ أو ســـواهُ ❁ ثلاثـــةُ الأشـــهرِ مُنتهـــاهُ
لكـــن مـــع ادِّعـــاءِ بُعْـــدِ البَيِّنَـــهْ ❁ ومَثلـــه حـــائزُ مِلـــكٍ سَـــكَنَهْ
مَـــعْ حُجَّـــةٍ قويَّـــةٍ لَـــهُ مَتَـــى ❁ أثبتـــه لنفـــسه مَـــنْ أَثْبَتَـــا
وبيـــعُ مِلْـــكٍ لِقـــضاءِ دَيْـــنِ ❁ قـــدْ أَجَّلـــوا فيـــه إلـــى شَـــهْرَيْنِ
وحَـــلُّ عَقْـــدٍ شَـــهْرٌ التَّأجيـــلُ ❁ فيـــه وذا عِنـــدَهُمُ المَقْبـــولُ
وتُجْمَـــعُ الآجـــالُ والتَّفـــصيلُ ❁ فـــي وقتنـــا هـــذا هـــو المَعْمـــولُ

فصل في الإعذار

وقبـــلَ حُكْـــمٍ يَثْبُـــتُ الإعـــذارُ ❁ بـــشاهدي عَـــدْلٍ وَذَا المُختـــارُ
وشـــاهدُ الإعـــذارِ غيـــرُ مُعْمَـــلِ ❁ فـــي شـــأنه الإعـــذارُ لِلتَّسَلْـــسُلِ
ولا الـــذي وجَّهـــه القاضـــي إلـــى ❁ مـــا كـــان كـــالتَّحليفِ منـــهُ بَـــدَلا
ولا الَّـــذي بـــين يديـــه قَـــدْ شَـــهِدْ ❁ ولا اللَّفيـــفُ فـــي الْقَـــسامةِ اعتُمِـــدْ
ولا الكثيـــرُ فـــيهمُ العُـــدُولُ ❁ والخُلـــفُ فـــي جَميعِهـــا مَنْقـــولُ

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

ثُـــمَّ الخطـــابُ للرُّســـومِ إن طُلِـــبْ ❁ حَتْمٌ علـــى القاضـــي وإلاَّ لـــمْ يَجِـــبْ
والْعَمَـــلُ الْيـــومَ علـــى قبـــولِ مـــا ❁ خاطبَـــهُ قـــاضٍ بمثـــلِ: أَعْلَمَـــا
وليس يُغنـــي كَتْـــبُ قـــاضٍ كـــاكْتَفَى ❁ عـــن الخطـــابِ والمزيـــدُ قَـــدْ كَفَـــى
وَإِنَّمَـــا الخطـــابُ مِثـــلُ إعْلَمَـــا ❁ إِذْ مُعْلَمًـــا بِـــهِ اقْتَـــضَى ومُعْلِمَـــا
وإنْ يَمُـــتْ مُخاطِـــبٌ أَوْ عُـــزِلاَ ❁ رُدَّ خِطابُـــهُ ســـوى مـــا سُـــجِّلاَ
واعتمَدَ القبـــولَ بَعـــضُ مَـــنْ مَـــضَى ❁ ومُعْلَـــمٌ يَخْلُفُـــهُ والـــي القَـــضا
والحَكَـــمُ العـــدْلُ علـــى قـــضائِهِ ❁ خِطابُـــهُ لابُـــدَّ مِـــنْ إمـــضائِهِ
وفـــي الأداءِ عنـــد قـــاضٍ حَـــلَّ فـــي ❁ غيـــرِ مَحَـــلِّ حُكْمِـــهِ الخُلْـــفُ اقْتُفِـــي
ومَنْعُـــهُ فيـــه الخطـــابُ المُرْتَـــضَى ❁ وسَوَّغَ التعريفَ بَعـــضُ مَـــنْ مَـــضَى
ويُثْبِتُ القاضـــي علـــى الْمَحْـــوِ ومـــا ❁ أَشْـــبَهَهُ الرَّسْـــمَ علـــى مـــا سَـــلِمَا
وعنـــدما يَنفُـــذُ حكـــمٌ وَطُلِـــبْ ❁ تَـــسْجيلُهُ فإنَّـــهُ أمـــرٌ يَجِـــبْ
ومـــا علـــى القاضـــي جُنـــاحٌ لا ولا ❁ مِـــنْ حَـــرَجٍ إن ابتـــداءً فَعَـــلا
وســـاغَ مَـــعْ ســـؤالِهِ تـــسجيلُ مـــا ❁ لَـــمْ يُواقِـــعِ النِّـــزاعُ فيـــه كَلِمَـــا
وســـائلُ التَّعجيـــزِ ممـــنْ قـــد قـــضى ❁ يُمْضَى له فـــي كـــلِّ شـــيءٍ بالقـــضَا
إلاَّ ادِّعـــاءُ حُـــبْسٍ أوْ طـــلاقِ ❁ أو نَـــسَبٍ أو دمٍ أو عَتَـــاقِ

ثـــم علـــى ذا القـــولِ لـــيس يُلْتَفَـــتْ ❁ لمـــا يُقـــالُ بعـــد تعجيـــزٍ: ثَبَـــتْ

باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلَّق بذلك

وَشَـــــاهِدٌ صِـــــفَتُهُ المَرْعِيَّـــــهْ ❁ عَدَالَـــــةٌ تَـــــيَقُّظٌ حُرِّيَّـــــهْ
والعَـــدْلُ مَـــنْ يَجْتَنِـــبُ الكَبَـــائِرَا ❁ وَيتقـــي فـــي الغالـــب الـــصغائِرَا
ومـــا أبـــيحَ وهْـــو فـــي العِيـــانِ ❁ يَقْـــدَحُ فـــي مُـــروءَةِ الإنْـــسانِ
فالعَـــدْلُ ذو التَّبْريـــزِ لَـــيْسَ يَقْـــدَحُ ❁ فيـــهِ سِـــوَى عَـــدَاوَةٍ تُـــستَوْضَحُ
وغَيْـــرُ ذي التَّبْريـــزِ قَـــدْ يُجَـــرَّحُ ❁ بِغَيْرِهَـــا مِـــنْ كُـــلِّ مَـــا يُـــستَقْبَحُ
وَمَنْ عليْـــهِ وَسْـــمُ خَيْـــرٍ قَـــدْ ظَهَـــرْ ❁ زُكِّـــيَ إلاَّ فـــي ضـــرورةِ الـــسَّفَرْ
وَمَـــنْ بِعَكْـــسٍ حالُـــهُ فَـــلاَ غِنَـــى ❁ عَـــنْ أَنْ يُزَكِّـــي والَّـــذي قَـــدْ أَعْلَنَـــا
بِحالـــةِ الْجَـــرْحِ فَلَـــيْسَ تُقْبَـــلُ ❁ لـــــهُ شَـــــهادَةٌ وَلاَ يُعَـــــدَّلُ
وإنْ يَكُـــنْ مَجْهـــولَ حـــالٍ زُكِّيـــا ❁ وشُـــبْهَةً تُوجـــبُ فيمـــا ادُّعِيَـــا
وَمُطْلَقًـــا مَعـــروفُ عَـــيْنٍ عـــدِّلاَ ❁ والعَكْـــسُ حاضِـــرًا وَإِنْ غـــابَ فَـــلاَ
وشـــــاهِدٌ تَعْديلُـــــهُ بـــــاثْنَيْنِ ❁ كَـــــذاكَ تَجْـــــريحُ مُبَـــــرِّزَيْنِ
والفَحْـــصُ مِـــنْ تِلْقـــاءِ قـــاضٍ قُنِعَـــا ❁ فيـــه بِواحِـــدٍ فـــي الأَمْـــرَيْنِ مَعَـــا
وَمَـــنْ يُزَكِّـــي فَلْيَقُـــلْ عَـــدْلٌ رِضَـــا ❁ وبَعْـــضُهُمْ يُجيـــزُ أَنْ يُبَعِّـــضَا
وثابِـــتُ الجَـــرْحِ مُقَـــدَّمٌ عَلَـــى ❁ ثابِـــتِ تَعْـــديلٍ إذا مـــا اعْتَـــدَلاَ
وَطالـــبُ التَّجْديـــدِ للتَّعْـــديلِ مَـــعْ ❁ مُـــضِيِّ مُـــدَّةٍ فـــالأولى يُتَّبَـــعْ
ولأَخيـــــهِ يَـــــشْهَدُ الْمُبَـــــرِّزُ ❁ إلاّ بِمَـــا التُّهْمَـــةُ فيـــهِ تَبْـــرُزُ
والأَبُ لابْنِـــــهِ وعَكْـــــسُهُ مُنِـــــعْ ❁ وفي ابـــنِ زَوْجَـــةٍ وعَكْـــسٍ ذا اتُّبِـــعْ
ووالِـــدَيْ زَوْجَـــةٍ أَوْ زَوْجَـــةِ أبْ ❁ وحَيْثُمَـــا التُّهْمَـــةِ حالُهـــا غَلَـــبْ
كَحالَـــةِ العَـــدُوِّ والظَّنِـــينِ ❁ والْخَـــصْمِ والوَصِـــيِّ والمَـــدِينِ
وساغَ أَنْ يَـشْهَدَ الإِبْـنُ فـي مَحَـلْ ❁ مَـــعَ أَبيـــهِ وبِـــهِ جَـــرَى العَمَـــلْ
وَزَمَـــــنُ الأَداءِ لا التَّحَمُّـــــلِ ❁ صَـــحَّ اعْتِبـــارُهُ لِمُقْـــتَضٍ جَلِـــي

فصل في مسائل من الشهادات

ويَـــــشْهَدُ الـــــشَّاهِدُ بـــــالإقرارِ ❁ مِـــنْ غَيْـــرِ إشْـــهادٍ عَلَـــى المُخْتَـــارِ
بِـــشَرْطِ أَنْ يَـــستَوْعِبَ الكَلامَـــا ❁ مِـــنَ المُقِـــرِّ البَـــدْءَ والتَّمامَـــا
ومـــا بِـــهِ قَـــدْ وَقَعَـــتْ شَـــهادَهْ ❁ وطُلِـــبَ العَـــودُ فَـــلاَ إعـــادَهْ
وشـــاهِدٌ بَـــرَّزَ خَطَّـــهُ عَـــرَفْ ❁ نَـــسِيَ مـــا ضَـــمَّنَهُ فيمـــا سَـــلَفْ

لاَبُـــدَّ مِـــنْ أدائِـــهِ بِـــذلكْ ❁ إلاَّ مَـــعَ اسْـــترابةٍ هُنالِـــكْ
والْحُكْمُ في القاضـي كمثـلِ الـشَّاهِدِ ❁ وَقيـلَ بِـالفرقِ لِمَعْنَـى زائِـدِ
وَخَطُّ عَـدْلٍ مـاتَ أَوْ غـابَ اكْتُفِـي ❁ فيـهِ بِعَـدْلَيْنِ وفـي المـالِ اقْتُفِـي
والْحَـبْسُ إنْ يَقْـدُمْ وَقيـلَ يُعْتَمَـلْ ❁ في كُلِّ شَـيْءٍ وَبِـهِ جَـرَى الْعَمَـلْ
كـذاكَ فـي الْغَيْبَـةِ مُطْلَقًـا وفـي ❁ مـسافةِ الْقَـصْرِ أُجيـزَ فـاعْرِفِ
وكاتِـبٌ بِخَطِّـهِ مـا شـاءَهُ ❁ ومـاتَ بَعْـدُ أَوْ أَبَـى إمْـضاءَهُ
يُثْبَتُ خَطـهُ ويَمْـضي مـا اقْتَـضَى ❁ دونَ يَمـينٍ وَبِـذا اليـومَ القَـضَا
وامْتَنَـعَ النُّقْـصانُ والزِّيـادَهْ ❁ إلاَّ لِمَـنْ بَـرَّزَ فـي الـشَّهادَهْ
وراجِـعٌ عنهـا قَبولُـهُ اعْتُبِـرْ ❁ ما الحكْمُ لَمْ يَمْـضِ وإنْ لَـمْ يَعْتَـذِرْ
وَإنْ مَـضَى الْحُكْـمُ فَـلاَ واخْتُلِفَـا ❁ فـي غَرْمِـهِ لِمَـا بِهـا قَـدْ أُتْلِفَـا
وشـاهِدُ الـزُّورِ اتِّفاقًـا يَغْرَمُـهْ ❁ فـي كـلِّ حـالٍ والعقـابُ يَلْزَمُـهْ

فصل في أنواع الشهادات

ثُـمَّ الـشَّهادةُ لـدى الأداءِ ❁ جُمْلَتُهَـا خَمْـسٌ بالاسْـتِقْراءِ
تَخْـتَصُّ أُولاهـا عَلَـى التَّعيـينِ ❁ أَنْ تُوجِـبَ الحـقَّ بِـلاَ يَمـينِ
فَفِـي الزِّنَـا مِـنَ الـذُّكورِ أَرْبَعَـهْ ❁ وما عَـدَا الزِّنَـا فَفِـي اثْنَـيْنِ سَـعَهْ
ورَجُـلٌ بِـامْرَأَتَيْنِ يَعْتَـضِدْ ❁ في كـلِّ مـا يَرْجِـعُ لِلْمـالِ اعْتُمِـدْ
وفـي اثْنَتَـيْنِ حيـثُ لاَ يَطَّلِـعُ ❁ إلاَّ النـساءُ كـالمحيضِ مَقْنَـعُ
وواحِـدٌ يُجْـزِئُ فـي بـابِ الْخَبَـرْ ❁ وَاثْنـانِ أَوْلَـى عنـدَ كـلِّ ذي نَظَـرْ
وبِـشاهدةٍ مِـنَ الـصِّبْيانِ فـي ❁ جَـرْحٍ وقَتْـلٍ بَيْـنَهُمْ قَـدِ اكْتُفِـي
وشَـرْطُها التَّمييـزُ والـذُّكورَهْ ❁ والإتِّفـاق فـي وقـوعِ الـصُّورَه
مِـنْ قبـلِ أَنْ يَفْتَرِقـوا أو يَـدْخُلاَ ❁ فِـيهِمْ كَبيـرٌ خَـوفَ أن يُبَـدَّلاَ

فصل

ثانيـةٌ تُوجِـبُ حقًـا مَـعْ قَـسَمْ ❁ فـي المـالِ أو مـا آلَ لِلْمـالِ تُـؤَمْ
شَـهادَةُ الْعَـدْلِ لِمَـنْ أَقامَـهْ ❁ وامْرَأَتـانِ قامتـا مَقامَـهْ
وهاهنـا عـن شـاهدٍ قَـدْ يُغْنِـي ❁ إرْخـاءُ سِـتْرٍ واحْتِيـازُ رَهْـنِ
واليَـدُ مَـعْ مُجَـرَّدِ الـدَّعْوَى أوَ اَنْ ❁ تَكافَـأَتْ بَيِّنَتَـانِ فاسْـتَبِنْ
والمُـدَّعى عليـهِ يَـأْبَى القَـسَمَا ❁ وفـي سِـوَى ذلـك خُلْـفٌ عُلِمَـا
وَلاَ يَمـينَ مَـعْ نُكـولِ المُـدَّعِي ❁ بَعْـدُ وَيُقْـضَى بِـسُقوطِ مـا ادُّعِـي

وغالـــبُ الظَّـــنِّ بِـــهِ شَـــهادَهْ ❁ بِحَيْـــثُ لا يَـــصِحُّ قَطْـــعُ عـــادَهْ

فصل في التوقيف

ثالِثَـــةٌ لا تُوجِـــبُ الحـــقَّ نَعَـــمْ ❁ تُوجِـــبُ تَوْقيفًـــا بِـــهِ حكْـــمُ الحَكَـــم
وَهْـــيَ شَـــهادَةٌ بقَطْـــعٍ ارْتُـــضِي ❁ وبَقِـــيَ الاعـــذارُ فيمـــا تَقْتَـــضِي
وحيـــثُ تَوْقيـــفٌ مِـــنَ المَطْلـــوبِ ❁ فَـــلاَ غِنًـــى عَـــنْ أَجَـــلٍ مَـــضْروبِ
وَوَقْفُ ما كَالـدُّورِ غَلْـقٌ مَـعْ أَجَـلْ ❁ لِنَقْـلِ مـا فيهـا بِـهِ صَـحَّ العمـلْ
ومـــا لَـــهُ كـــالفُرْنِ خَـــرْجٌ والرَّحـــا ❁ فَفيـــه توقيـــفُ الخَـــراجِ وَضَـــحَا
وهْو في الأَرْضِ المَنْعُ مِنْ أَنْ تَعْمُـرَا ❁ وَالحَـــظُّ يُكْـــرَى ويُوقَـــفُ الكـــرَا
قيـــلَ جَميعًـــا أَوْ بِقَـــدْرِ مـــا يَجِـــبْ ❁ لِلْحَـــظِّ مِـــنْ ذاكَ والأَوَّلُ انْتُخِـــبْ
وشـــاهِدٌ عَـــدْلٌ بِـــهِ الأَصْـــلُ وُقِـــفْ ❁ ولا يَـــزالُ مِـــنْ يَـــدٍ بهـــا أُلِـــفْ
وباتِّفـــاقٍ وَقْـــفُ مـــا يُفـــادُ ❁ مِنْـــهُ إذا مـــا أُمِـــنَ الفـــسادُ
وَحَيْثُمـــا يَكـــونُ حـــالُ البَيِّنَـــهْ ❁ فـــي حـــقِّ مَـــنْ يَحْكُـــمُ غَيْـــرَ بَيِّنَـــهْ
يُوَقَّـــفُ الفائـــدُ لا الأُصـــول ❁ بِقَـــدْرِ مـــا يُـــسْتَكْمَلُ التَّعْـــديل
وكـــلُّ شَـــيءٍ يُـــسرعُ الفـــسادُ لَـــهْ ❁ وُقِّـــفَ لا لأَنْ يُـــرى قَـــدْ دَخَلَـــهْ
والحُكْـــمُ بَيْعُـــه وتَوْقيـــفُ الـــثَّمَنْ ❁ إنْ خيفَ في التَّعْديلِ من طولِ الـــزَّمَنْ
والمُـــدَّعِي كالعَبْـــدِ والنِّـــشْدانُ ❁ ثبوتُـــهُ قـــامَ بِـــهِ البُرْهـــانُ
أو الـــسَّماعُ أَنَّ عبـــدَهُ أَبِـــقْ ❁ إنْ طَلَـــبَ التَّوقيـــفَ فَهْـــوَ مُـــسْتَحِقْ
لِخَمْـــسَةٍ أَوْ فَوْقَهَـــا يَـــسيرَا ❁ حيـــثُ ادَّعَـــى بَيِّنَـــةً حُـــضورَا
وَإِنْ تَكُـــنْ بعيـــدَةً فالمُـــدَّعَى ❁ عليْـــهِ مـــا القَـــسَمُ عنْـــهُ ارْتَفَعَـــا
كَـــذاكَ مَـــعْ عَـــدْلٍ بنِـــشْدانٍ شَـــهِدْ ❁ وبُعْـــدِ بـــاقيهم يَمينُـــهُ تَـــرِدْ

فصل

رابِعَـــةٌ مـــا تُلْـــزِمُ اليَمينَـــا ❁ لا الحـــقَّ لكـــنْ لِلْمُطالبينَـــا
شَـــهادةُ العَـــدْلِ أو اثْنَتَـــيْنِ فـــي ❁ طـــلاقٍ أو عِتـــاقٍ أو قَـــذْفٍ يَفِـــي
وتُوقَـــفُ الزَّوْجَـــةُ ثـــمَّ إنْ نَكَـــلْ ❁ زَوْجٌ فَـــسِجْنٌ ولِعـــامِ العَمَـــلْ
وقيـــلَ للزَّوْجَـــةِ إذْ يُـــدَيَّنُ ❁ تَمْنَـــعُ نَفْـــسَهَا ولاَ تَـــزَيَّنُ

فصل

خامِـــسَةٌ لَـــيْسَ عليهـــا عَمَـــلُ ❁ وَهْـــيَ الـــشَّهادَةُ التـــي لا تُقْبَـــلُ
كـــشَاهِدِ الـــزُّورِ والإِبْـــنِ لـــلأَبِ ❁ ومـــا جَـــرَى مَجْراهُمَـــا ممَّـــا أُبِـــي

فصل في شهادة السماع

وأُعْمِلَـــتْ شَـــهادَةُ الـــسَّماعِ ❁ فـــي الحَمْـــلِ والنِّكـــاحِ والرَّضـــاعِ
والحـــيضِ والميـــراثِ والمـــيلادِ ❁ وحـــال إســـلامٍ أو ارْتِـــدادِ
والجَـــرْحِ والتَّعْـــديلِ والـــوَلاءِ ❁ والرُّشْـــدِ والتَّـــسْفيهِ والإيـــصاءِ
وفـــي تَمَلُّـــكٍ لِمِلْـــكٍ بِيَـــدِ ❁ يُقـــامُ فيـــهِ بَعْـــدَ طـــولِ المُـــدَدِ
وحَـــبْسِ مَـــنْ جـــازَ مِـــنَ الـــسِّنينا ❁ عَلَيْـــهِ مـــا يُنـــاهِزُ العِـــشْرينَا
وَعَـــزْلِ حـــاكمٍ وفـــي تَقْديمِـــهِ ❁ وضَـــرَرِ الـــزَّوْجَيْنِ مِـــنْ تَتْميمِـــهِ
وشَـــرْطُهَا استِعاضَـــةٌ بحيْـــثُ لاَ ❁ يُحْـــصَرُ مَـــنْ عَنْـــهُ الـــسَّماعُ نُقِـــلاَ
مَـــعَ الـــسَّلاَمَةِ مِـــنِ ارْتِيـــابِ ❁ يُفْـــضِي إلـــى تَغْلـــيطٍ وَإِكْـــذابِ
وَيُكْتَفَـــى فيهـــا بِعَـــدْلَيْنِ عَلَـــى ❁ مـــا تـــابَعَ النَّـــاسُ عليـــهِ العَمَـــلاَ

فصل في مسائل من الشهادات

ومَـــنْ لِطالـــبِ بِحَـــقٍّ شَـــهِدَا ❁ ولَـــمْ يُحَقِّـــقْ عنـــدَ ذاكَ العَـــددا
فَمالِـــكٌ عنـــهُ بـــهِ قـــوْلانِ ❁ لِلْحُكْـــمِ فـــي ذاكَ مُبَيِّنـــانِ
إلْغاؤُهـــا كأنَّهـــا لَـــمْ تُـــذْكَرِ ❁ وتَرْفَـــعُ الـــدَّعْوَى يَمـــينُ المُنْكِـــرِ
أوْ يُلْـــزَمُ المطْلـــوبُ أَنْ يُقِـــرَّا ❁ ثـــم يُـــؤَدِّي مـــا بِـــهِ أَقَـــرَّا
بَعْـــدَ يَمينِـــهِ وإنْ تَجَنَّبَـــا ❁ تَعْيِينًـــا أو عـــيِّنَ والحلْـــفَ أَبَـــى
كُلِّـــفَ مَـــنْ يَطْلُبُـــهُ التَّعْيِينَـــا ❁ وهْـــو لـــهُ إنْ أَعْمَـــلَ اليمينَـــا
وإنْ أَبَـــى أو قـــال لَـــسْتُ أَعْـــرِفُ ❁ بَطَـــلَ حَقُّـــهُ وذاك الأعـــرَفُ
ومـــا علـــى المطلـــوبِ إجبـــارٌ إذا ❁ ما شَـــهِدوا فـــي أصْـــلِ مِلْـــكٍ هكـــذا
ومُنْكِـــرٌ للخَـــصْمِ مـــا ادَّعـــاهُ ❁ أَثْبَـــتَ بَعْـــدُ أَنَّـــهُ قَـــضَاهُ
لَـــيْسَ علَـــى شُـــهودٍ مِـــنْ عَمَـــلِ ❁ لِكَوْنِـــهِ كَـــذَّبَهُمْ فـــي الأوَّلِ
وفـــي ذَوَيْ عَـــدْلٍ يُعارِضـــانِ ❁ مُبَـــرِّزًا أَتَـــى لَهُـــمْ قَـــوْلانِ
وبالـــشَّهيدَيْنِ مُطَـــرِّفٌ قَـــضَى ❁ والحَلْفَ والإعْـــدَالَ أَصْـــبَغُ ارْتَـــضَى
وَقَـــدَمُ التَّـــاريخِ تَـــرْجيحٌ قُبِـــلْ ❁ لا مَعْ يَدٍ والعَكْسُ عَـــنْ بَعْـــضٍ نقِـــلْ
وإنَّمَـــا يكـــونُ ذاكَ عنـــدما ❁ لا يُمْكِـــنُ الجَمْـــعُ لَنَـــا بَيْنَهُمَـــا
والـــشَّيءُ يَدَّعيـــهِ شَخْـــصانِ مَعَـــا ❁ ولا يَـــدٌ ولا شَـــهيدٌ يُـــدَّعَى
يُقْـــسَمُ مـــا بَيْنَهُمَـــا بعـــد القَـــسَمْ ❁ وذاكَ حُكْـــمٌ فـــي التَّـــساوي مُلْتَـــزَمْ
فـــي بيِّنـــاتٍ أوْ نُكـــولٍ أوْ يَـــدِ ❁ والقـــولُ قـــولُ ذي يَـــدٍ مُنْفَـــرِدِ

وهـــو لمـــنْ أقـــامَ فيـــهِ البَيِّنَـــهْ ❁ وحالـــةُ الأَعْـــدَلِ منهـــا بَيِّنَـــهْ

باب اليمين وما يتعلق بها

فـــي رُبْـــعِ دينـــارٍ فَـــأَعْلَى تُقْتَـــضَى ❁ في مَـــسْجِدِ الجمـــعِ اليَمـــينُ بالقَـــضَا
ومـــا لَـــهُ بـــالٌ فَفيـــه يَخْـــرُجُ ❁ إليـــهِ لَـــيْلاً غيـــرُ مَـــنْ تَبَـــرَّجَ
وقائمًـــــا مُـــــسْتَقْبِلاً يكـــــون ❁ مَـــنِ اسْـــتُحِقَّتْ عنـــدهُ اليمـــين
وهـــي وإن تَعَـــدَّدت فـــي الأَعْـــرفِ ❁ علـــى وِفـــاقِ نيّـــةِ المُـــسْتَحْلِفِ
وَمَـــا يَقِـــلُّ حَيْـــثُ كـــانَ يَحْلِـــفُ ❁ فيـــهِ وبـــاللهِ يَكـــونُ الْحَلِـــفُ
وَبَعـــضُهُمْ يَزيـــدُ لِلْيَهـــودِي ❁ مُنَـــزِّلَ التَّـــوْراةِ للتَّـــشْدِيدِ
كَمَـــا يَزيـــدُ فيـــهِ للتَّثْقِيـــلِ ❁ عَلَـــى النَّـــصارَى مُنْـــزِلَ الإِنْجيـــلِ
وَجُمْلَـــةُ الكُفَّـــارِ يَحْلِفونَـــا ❁ أَيْمـــانَهُمْ حَيْـــثُ يُعَظِّمونَـــا
وَمَـــا كَمِثْـــلِ الـــدَّمِ واللِّعـــانِ ❁ فيـــهِ تَحَـــرِّي الْوَقْـــتِ والْمَكـــانِ
وَهْـــيَ يَمـــينُ تُهْمَـــةٍ أَوِ الْقَـــضَا ❁ أَوْ مُنْكِـــرٍ أَوْ مَـــعَ شَـــاهِدٍ رِضَـــا
وتُهْمَـــةٌ إِنْ قَوِيَـــتْ بِهَـــا تَجِـــبْ ❁ يَمـــينُ مَتْهـــومٍ وَلَيْـــسَتْ تَنْقَلِـــبْ
وَلِلَّتِـــي بِهَـــا الْقَـــضَا وُجـــوبُ ❁ فـــي حَـــقِّ مَـــنْ يُعْـــدَمُ أَوْ يَغِيـــبُ
وَلاَ تُعَـــادُ هَـــذِهِ اليَمِـــينُ ❁ بَعْـــدُ وَإِنْ مَـــرَّ عَلَيْهـــا حِـــينُ
وَلِلْيَمـــين أَيُّمَـــا إِعْمـــالِ ❁ فيمـــا يَكـــونُ مِـــنْ دَعـــاوِي المـــالِ
إِلاَّ بِمَـــا عُـــدَّ مِـــنَ التَّبَـــرُّعِ ❁ مَا لَمْ يَكُنْ في الْحـــالِ عنـــدَ المُـــدَّعِي
وَفـــي الإِقالَـــةِ ابْـــنُ عَتَّـــابٍ يَـــرى ❁ وُجوبَهَـــا بِـــشُبْهَةٍ مُعْتَبَـــرَا
وهـــذه اليَمـــينُ حيـــثُ تُوجَـــبُ ❁ يَـــسوغُ قَلْبُهَـــا ومـــا إِنْ تُقْلَـــبُ
ومُثْبِـــتٌ لِنَفْـــسِهِ وَمَـــنْ نَفَـــى ❁ عَنْهَـــا علـــى البَتَـــاتِ يُبْـــدِي الْحَلِفَـــا
وَمُثْبِـــتٌ لِغَيْـــرِهِ ذاكَ اقْتَفَـــى ❁ وَإِنْ نَفَـــى فـــالنَّفْيُ لِلْعِلْـــمِ كَفَـــى
والْبَـــالِغُ الـــسَّفيهُ بـــانَ حقُّـــهُ ❁ يَحْلِـــفُ مَـــعْ عَـــدْلٍ وَيَـــسْتَحِقُّهُ
وَتُرْجَـــأُ الْيَمـــينُ حُقَّـــتْ لِلْقَـــضَا ❁ لِغَيْـــرِ بـــالِغٍ وَحَقَّـــهُ اقْتَـــضَى
وحيـــثُ عَـــدْلٌ للـــصَّغيرِ شَـــهِدَا ❁ بِحَقِّـــهِ وخَـــصْمُهُ قَـــدْ جَحَـــدَا
يَحْلِـــفُ مُنْكِـــرٌ وحـــقٌّ وُقِّفَـــا ❁ إِلـــى مَـــصيرِ خَـــصْمِهِ مُكَلَّفَـــا
وَحَيْـــثُ يُبْـــدِي الْمُنْكِـــرُ النُّكـــولاَ ❁ بُلِّـــغَ مَحْجـــورٌ بِـــهِ المَـــأْمولاَ
والْبِكْـــرُ مَـــعَ شَـــاهِدِهَا تَحَلَّـــفُ ❁ وَفي ادِّعـــاءِ الْـــوَطْءِ أَيْـــضًا تَحْلِـــفُ
وَفي سِـــوَى الْمَـــشْهورِ يَحْلِـــفُ الأَبُ ❁ عَـــنِ ابْنِـــهِ وَحَلْـــفُ الابْـــنِ مَـــذْهَبُ

باب الرَّهن وما يتعلَّق به

الـــرَّهنُ توثيـــقٌ بحَـــقٍّ المُـــرْتَهَنْ ❁ وإنْ حَـــوَى قابِـــلَ غَيْبَـــةٍ ضُـــمِنْ
مـــا لـــمْ تقـــمْ لـــهُ عليـــهِ بيِّنَـــهْ ❁ لِمَـــا جَـــرى فـــي شـــأنِهِ مُعَيِّنَـــهْ
وإن يَكُـــنْ عنـــد أمـــينٍ وُقِفَـــا ❁ فَـــلا ضـــمانَ فيـــهِ مهمـــا تَلِفَـــا
والْحَـــوْزُ مِـــنْ تَمامِـــهِ وَإنْ حَـــصَلْ ❁ ولَـــوْ مُعـــارًا عنـــد راهـــنٍ بَطَـــلْ
والْعَقْـــدُ فيـــهِ لِمُـــساقاةٍ وَمَـــا ❁ أَشْـــبَهَهَا حـــوزٌ وإنْ تَقَـــدَّمَا
والـــشَّرْطُ أَنْ يكـــونَ مـــا يُـــرْتَهَنْ ❁ ممَّـــا اســـتيفاءُ حَـــقٍّ يُمْكِـــنُ
فخـــارجٌ كـــالخَمْرِ باتِّفـــاقِ ❁ وداخـــلٌ كالعبـــدِ ذي الإبـــاقِ
وجازَ في الـــرَّهنِ اشـــتراطُ المَنْفَعَـــهْ ❁ إلا فـــي الأَشْـــجَارِ فكـــلٌّ مَنَعَـــهْ
إلاَّ إذا النَّفـــعُ لِعـــامٍ عُيِّنـــا ❁ والبـــدوُ للـــصَّلاح قـــد تبيَّنـــا
وفي الَّـــذي الـــدَّينُ بـــهِ مِـــنْ سَـــلَفِ ❁ وفي التـــي وقـــت اقتـــضائها خَفِـــي
وبِجـــوازِ بيـــعِ محـــدودِ الأَجَـــلْ ❁ مِنْ غيرِ إذنِ راهـــنٍ جـــرى العمـــلْ
مـــعْ جَعْلِـــهِ ذاك لـــه ولـــم يَجِـــنْ ❁ دَيـــنٌ ولا بِعُقْـــدَةِ الأصْـــلِ قُـــرِنْ
وجـــازَ رهـــنُ العـــينِ حيـــثُ يُطْبَـــعُ ❁ عليـــهِ أو عنـــد أمـــينٍ يوضَـــعُ
والـــرَّهْنُ لِلْمُـــشاعِ مـــعْ مَـــنْ رَهَنَـــا ❁ قـــبضُ جميعِـــهِ لـــهُ تَعَيَّنَـــا
ومـــعَ غيـــرِ راهـــنٍ يَكْفيـــهِ أَنْ ❁ يَحُـــلَّ فيـــهِ كَحُلـــولِ مَـــنْ رَهَـــنْ
والرَّهنُ محبـــوسٌ بباقي مـــا وَقَـــعْ ❁ فيـــهِ ولا يُـــرَدُّ قَـــدْرَ مـــا انْـــدَفَعْ
وشَرْطُ مِلْـــكِ الـــرَّهْنِ حيـــثُ لا يَقَـــعْ ❁ إنْـــصافُهُ مِـــنْ حَقِّـــهِ النَّهـــيُ يَقَـــعْ

فصل في اختلاف المتراهنين

وفـــي اخـــتلاف راهـــنٍ ومُـــرتَهِنْ ❁ في عينِ رهنٍ كان فـــي حـــقٍّ رُهِـــنْ
القـــولُ قـــولُ راهـــنٍ إنْ صَـــدَّقا ❁ مقالَـــهُ شـــاهدُ حـــالٍ مُطْلَقَـــا
كـــأنْ يكـــون الحـــقُّ قَـــدرُهُ مائَـــهْ ❁ وقيمـــةُ الـــرَّهنِ لعَـــشْرٍ مُبْدِئَـــهْ
والقولُ حيـــثُ يَـــدَّعِي مَـــنِ ارتَهَـــنْ ❁ حُلولَ وقتِ الرَّهنِ قـــولُ مَـــنْ رَهَـــنْ
وفـــي كثَـــوْبٍ خَلَـــقٍ ويَـــدَّعي ❁ جِدَّتَـــهُ الـــرَّاهنُ عكـــسُ ذا وُعـــي
إلاَّ إذا خَـــرَجَ عمَّـــا يُـــشْبِهُ ❁ فـــي ذا وذا فـــالعكسُ لا يُـــشْتَبَهُ

باب في الضَّمان وما يتعلَّق به

وسُـــمِّيَ الـــضَّامنُ بالحَمِيـــلِ ❁ كـــذاك بـــالزَّعيمِ والكَفِيـــلِ
وَهْوَ من المعـــروفِ فـــالمنعُ اقْتَـــضَى ❁ مِـــنْ أَخْـــذِهِ أَجْـــرًا بِـــهِ أَوْ عِوَضَـــا

والْحُكْمُ ذا حيثُ اشتراطِ مَـنْ ضَـمِنْ ❁ حَطًّا مِنَ المضمونِ عمَّنْ قَـدْ ضُـمِنْ
وباشْـتراكٍ واسْـتواءٍ فـي العـددْ ❁ تـضامنٌ خُفِّـفَ فيـه أنْ وَرَدْ
وصَـحَّ مِـنْ أهـلِ التَّبرُّعـاتِ ❁ وثُلْـثِ مَـنْ يُمْنَـعُ كالزَّوجـاتِ
وهْـوَ بِوَجْـهٍ أوْ بمـالٍ جـارِ ❁ والأخْـذُ منـه أو علـى الخيـارِ
ولا اعتبـارَ بِرِضـا مَـنْ ضُـمِّنَا ❁ إذْ قَـدْ يُـؤدَّى دَيْـنُ مَـنْ لا أَذِنَـا
ويَـسْقُطُ الـضَّمانُ فـي فـسادِ ❁ أصـلِ الـذي فيـه الـضَّمانُ بـادِ
وَهْـوَ بِمَـا عـيَّنَ للمُعَـيَّنِ ❁ وَهْـوَ بِمـالٍ حيـثُ لَـمْ يُعَـيِّنِ
وَإنْ ضـمانُ الوجـهِ جـاءَ مُجْمَـلاَ ❁ الْحُكْـمُ أَنَّ المـالَ قـدْ تُحُمِّـلاَ
وجـائزٌ ضـمانُ مـا تَـأَجَّلا ❁ مُعَجَّـلا وعاجـل مـؤجَّلا
وما على الحميـلِ غُـرْمُ مـا حَمَـلْ ❁ إن مات مـضمونٌ ولـمْ يَحِـنْ أَجَـلْ
ويأخُـذُ الـضَّامنُ مِـنْ مَـضمونِه ❁ ثابِـتَ مـا أدّاهُ مِـنْ دُيونِـه
والـشَّاهدُ العـدلُ لقـائمٍ بِحَـقْ ❁ إعطاءُ مَطلـوبٍ بـه الـضامنُ حـقْ
وضـامنُ الوجـهِ علـى مَـنْ أَنْكَـرَا ❁ دعوى امرئٍ خـشيةَ أن لا يَحْـضُرَا
مِـنْ بعـدِ تأجيـلٍ لهـذا المُـدَّعي ❁ بِقَـدْرِ مـا اسـتحقَّ فيمـا يَـدَّعِي
وقيـلَ إنْ لَـمْ يُلْـفِ مَـنْ يَـضْمَنُه ❁ لِلْخَـصْمِ لازمْـهُ ولا يَـسْجُنُه
وأَشْـهَبٌ بـضامنِ الوجـه قـضى ❁ عليـهِ حتمًـا وبقولـهِ القـضَا
ويَبْـرَأُ الحميـلُ بالوجـه متَـى ❁ أَحْـضرَ مـضمونًا لخـصمٍ مَيِّتـا
وأخَّـروا الـسَّائلَ للإرجـاءِ ❁ كـاليومِ عنـدَ الحُكْـمِ بـالأداءِ
إنْ جـاءَ فـي الحـالِ بـضامنٍ وإنْ ❁ لـمْ يـأْتِ بالحميـلِ بالمـالِ سُـجِنْ

باب الوكالة وما يتعلق بها

يجـوزُ تَوكيـلٌ لِمَـنْ تَـصرَّفَا ❁ فـي مالـهِ لِمَـنْ بِـذاكَ اتَّـصَفَا
وَمُنِـعَ التَّوْكيـلُ لِلـذِّمِّيِّ ❁ وَلَـيْسَ أنْ وَكَّـلَ بِالمَرْضِـيِّ
وَمَـنْ علـى قَـبْضٍ صَـبِيًّا قَـدَّمَا ❁ فَقَبْـضُهُ بَـراءَةٌ لِلْغُرَمَـا
وجَـازَ لِلْمَطْلـوبِ أَنْ يُـوَكِّلاَ ❁ وَمَنْـعُ سَـحْنونٍ لَـهُ قَـدْ نُقِـلاَ
وَحَيْثُمَـا التَّوكيـلُ بـالإطْلاقِ ❁ فـذالكَ التَّفْـويضُ باتِّفـاقِ
وَلَيْسَ يَمْضي غَيْـرُ مَـا فيـهِ نَظَـرْ ❁ إلاَّ بِـنَصٍّ فـي العمـومِ مُعْتَبَـرْ
وذَا لـه تَقْـديمُ مَـنْ يَـراهُ ❁ بمِثْلِـهِ أَوْ بعْـضِ مَـا اقْتَـضاهُ
وَمَـنْ علـى مُخَـصَّصٍ وُكِّـلَ لَـمْ ❁ يُقَـدِّمْ إلا إنْ بِـهِ الجَعْـلُ حكَـمْ

ومَـــا مِـــنَ التَّوكيـــلِ لاثْنَـــينِ فَمَـــا ❁ زَادَ مِـــنَ الممنـــوعِ عنـــد العُلَمَـــا
والـــنَّقْصُ لِلْـــإِقْرارِ والإِنْكـــارِ مِـــنْ ❁ توكيـــلِ الإِخْتِـــصامِ بـــالرَّدِّ قَمِـــنْ
وَحَيْـــثُ الاقْـــرارُ أَتَـــى بِمعْـــزَلِ ❁ عَـــنِ الخِـــصامِ فَهْـــوَ غَيـــرُ مُعْمَـــلِ
وَمَـــنْ عَلَـــى خُـــصومةٍ مُعَيَّنَـــهْ ❁ تَوْكيلُـــهُ فـــالطُّولُ لَـــنْ يُوَهِّنَـــهْ
وإِنْ يَكُـــنْ قُـــدِّمَ لِلْمُخاصَـــمَهْ ❁ وتَـــمَّ مـــا أراد مَـــعْ مَـــنْ خاصَـــمَهْ
ورامَ أَنْ يُنْـــشِئَ أُخْـــرى فَلَـــهُ ❁ ذاكَ إِذَا أَطْلَـــقَ مَـــنْ وَكَّلَـــهُ
ولَـــمْ يَجُـــزْ عليْـــهِ نِـــصفُ عـــامِ ❁ مِـــنْ زَمَـــنِ التَّوْكيـــلِ لِلْخِـــصامِ
وَمَـــوْتُ مَـــنْ وَكَّـــلَ أَوْ وَكيـــلِ ❁ يُبْطِـــلُ مـــا كـــان مِـــنَ التَّوْكيـــلِ
ولَـــيسَ مَـــنْ وَكَّلَـــهُ مُوَكَـــلُ ❁ بِمـــوتِ مَـــنْ وَكَّلَـــهُ يَنْعَـــزِلُ
وَالعَـــزْلُ للوكيـــلِ والمُوَكَّـــلِ ❁ مِنـــهُ يَحِـــقُّ بِوفـــاةِ الأَوَّلِ
وَمَـــا لِمَـــنْ حَـــضَرَ فـــي الجِـــدالِ ❁ ثَـــلاثَ مَـــرّاتٍ مِـــن انْعِـــزالِ
إِلاَّ لِعُـــذْرِ مَـــرَضٍ أَوْ لِـــسَفَرْ ❁ ومِثْلُـــهُ مُوَكَّـــلٌ ذاكَ حَـــضَرْ
وَمَـــنْ لَـــهُ مُوَكَّـــلٌ وَعَزَلَـــهْ ❁ لِخَـــصْمِهِ إِنْ شـــاءَ أَنْ يُوكِّلَـــهْ
وَكُـــلُّ مَـــنْ عَلَـــى مبيـــعٍ وُكِّـــلاَ ❁ كـــان لـــهُ القـــبضُ إذا مـــا أُغْفِـــلاَ
وغائـــبٌ ينـــوبُ فـــي القيـــامِ ❁ عنـــهُ أَبٌ وابْـــنٌ وفـــي الخِـــصامِ
وجـــائزٌ إثبـــاتُ غَيْـــرِ الأَجْنَبِـــي ❁ لِمَـــنْ يَغيـــبُ واخْتِـــصامُهُ أُبـــي

فصل في تداعي الموكِّل والوكيل

وإِنْ وكيـــلٌ ادَّعَـــى إِقْبـــاضَ مَـــنْ ❁ وكَّلَـــهُ مـــا حـــازَ فَهْـــوَ مُـــؤْتَمَنْ
مَـــعْ طـــولِ مُـــدَّةٍ وَإِنْ يَكُـــنْ مَـــضَى ❁ شَـــهْرٌ يُـــصَدَّقْ مَـــعْ يَمـــينٍ تُقْتَـــضَى
وإِنْ يَكُـــنْ بِـــالفَوْرِ الْإِنكـــار لَـــهُ ❁ فـــالقَوْلُ مَـــعْ حَلْـــفٍ لِمَـــنْ وَكَّلَـــهُ
وَقيـــلَ إِنَّ القَـــوْلَ للوكيـــلِ ❁ مَـــعَ اليَمـــينِ دُونَ مـــا تَفْـــصيلِ
وَقيـــلَ إِنْ أنكـــرَ بَعْـــدَ حـــينِ ❁ فَهـــوَ مُـــصَدَّقٌ بِـــلاَ يَمـــينِ
وَإِنْ يَمُـــرَّ الـــزَّمَنُ القَليـــلُ ❁ فَمَـــعْ يَمـــينٍ قَوْلُـــهُ مَقْبـــولُ
وقيـــلَ بَـــلْ يَخْـــتَصُّ بِـــالمُفَوِّضِ ❁ إليـــهِ ذا الحكـــمُ لِفَـــرْقٍ مُقْتَـــضِي
وَمَـــنْ لَـــهُ وكالـــةٌ مُعَيَّنَـــهْ ❁ يَغْـــرَمُ إِلاَّ أَنْ يُقـــيمَ البَيِّنَـــهْ
والـــزَّوْجُ للزَّوْجَـــةِ كالمُوَكَّـــلِ ❁ فيما مِنَ القـبْضِ لِمَـا باعـتْ يَلِـي
وَمَـــوْتُ زَوْجٍ أَوْ وَكيـــلٍ إِنْ عَـــرَضْ ❁ مِنْ غَيْـــرِ دَفْـــعٍ مَـــا بِتحقيـــقٍ قَـــبَضْ
مِـــنْ مالِـــهِ يَأْخُـــذُ ذاك قـــائمُ ❁ بـــالفَوْرِ والعكـــسُ لِعَكْـــسٍ لازِمُ

باب الصلح وما يتعلق به

والـــــصُّلْحُ جـــــائزٌ بالاتِّفـــــاقِ ❁ لكنَّـــهُ لـــيْسَ علـــى الإطْـــلاقِ
وهْـــو كَمِثْـــلِ البَيْـــعِ فـــي الإقْـــرارِ ❁ كَـــذاكَ لِلْجُمهـــورِ فـــي الإنكـــارِ
فجـــائزٌ فـــي البيـــعِ جـــازَ مُطْلَقَـــا ❁ فيـــهِ ومـــا اتُّقِـــي بَيْعًـــا يُتَّقَـــى
كالـــصُّلْحِ بالفـــضَّة أو بالـــذَّهَبِ ❁ تفاضُـــلاً أو بتـــأخُّرٍ أُبـــي
والـــصُّلْحُ بِـــالمَطْعومِ فـــي المطعـــومِ ❁ نَـــسيئَةً رُدَّ علـــى العُمـــومِ
والوضعُ مـــن دَيْـــنٍ عَلَـــى التَّعْجيـــلِ ❁ أَوِ المَزيـــدِ فيـــه للتَّأْجيـــلِ
والْجَمْعُ فـــي الـــصُّلْحِ لِبَيْـــعٍ وَسَـــلَفْ ❁ ومـــا أبـــانَ غَـــرَرًا بِـــذا اتَّـــصَفْ
والـــصُّلح بالطَّعـــامِ قَبْـــلَ القَـــبْضِ ❁ مِـــنْ ذِمَّـــةٍ فَـــذاكَ غَيـــرُ مُرْضِـــي
وَإِنْ يَكُـــنْ يُقْـــبَضُ مِـــنْ أَمانَـــهْ ❁ فحالـــةُ الْجَـــوازِ مُـــسْتبانهْ

فصل

ولِـــلأبِ الـــصُّلْحُ علـــى المَحْجـــورِ ❁ ولَـــوْ بِـــدون حَقِّـــهِ المَـــأثورِ
إنْ خَشِيَ الفَـــوْتَ عَلَـــى جَميـــعِ مَـــا ❁ هـــوَ بِـــهِ يَطْلُـــبُ مَـــنْ قَـــدْ خَـــصَمَا
والبِكْـــرُ وَحْـــدَها تُخَـــصُّ ههنـــا ❁ بِعَفْـــوِهِ عَـــنْ مَهْرِهَـــا قَبْـــلَ البِنـــا
وللوصيِّ الـــصُّلْحُ عَمَّـــنْ قَـــدْ حَجَـــرْ ❁ يَجـــوزُ إلاَّ مَـــعَ غَـــبْنٍ أَوْ ضَـــرَرْ
وَلاَ يجـــوزُ نَقْـــضُ صُـــلْحٍ أُبْرِمَـــا ❁ وَإِنْ تراضَـــيَا وَجَبْـــرًا أُلْزِمَـــا
وَيُـــنْقَضُ الواقِـــعُ فـــي الإنكـــارِ ❁ إِنْ عـــادَ مُنْكِـــرٌ إلـــى الإقْـــرارِ
والتَّركـــاتُ مـــا تكـــونُ الـــصُّلْحُ ❁ مَـــعْ عِلْـــمِ مِقْـــدارٍ لهـــا يَـــصِحُّ
وَلاَ يَجـــوزُ الـــصُّلْحُ باقْتِـــسامِ مَـــا ❁ فـــي ذِمَّـــةٍ وإنْ أَقَـــرَّ الغُرَمَـــا
والـــزَّرْعِ قبـــلَ ذَرْوِهِ والثَّمَـــرِ ❁ مـــا دامَ مُبْقَـــى فـــي رؤوس الـــشَّجَرِ
ولا بإعطـــاءٍ مِـــنَ الـــوُرَّاثِ ❁ للعَـــيْنِ فـــي الكـــالِئِ والميـــراثِ
وحيـــثُ لا عَـــيْنَ ولا دَيْـــنَ وَلاَ ❁ كـــالِئٍ ســـاغَ مـــا مِـــنْ إِرْثٍ بُـــذِلاَ
وَإِنْ يَفُـــتْ مـــا الـــصُّلْحُ فِيـــهِ يُطْلَـــبُ ❁ لَـــمْ يَجُـــزْ إلاَّ مَـــعَ قَـــبْضٍ يَجِـــبُ
وجـــائزٌ تَحَلُّـــلٌ فيمـــا ادُّعِـــي ❁ ولَـــمْ تَقُـــمْ بَيِّنَـــةٌ لِلْمُـــدَّعِي
والـــصُّلْحُ فـــي الكـــالِئِ حَيْـــثُ حَـــلاَّ ❁ بالصَّرْفِ فـــي العـــينِ لِـــزَوْجٍ حَـــلاَّ

باب النكاح وما يتعلق به

وباعتبـــارِ النَّـــاكِحِ النِّكـــاحُ ❁ واجـــبٌ أَوْ مَنـــدوبٌ أَوْ مُبـــاحُ
والمَهْـــرُ والـــصِّيغَةُ والزَّوْجـــانِ ❁ ثُـــمَّ الْـــوَلِيُّ جُمْلَـــةُ الأَرْكـــانِ

وفي الـدُّخولِ الخـتْمُ فـي الإشْـهادِ ❁ وهُـوَ مُكَمِّـلٌ فـي الانعقـادِ
فالـصِّيغةُ النُّطْـقُ بِمـا كأنْكَحَـا ❁ مِـنْ مُقْـتَضٍ تَأَبَّـدًا مُـسْتَوْضِحَا
ورُبْـعُ دينـارٍ أَقَـلُّ المُـصْدَقِ ❁ ولَـيْسَ لِلْـأَكْثَرِ حَـدَّ مـا ارتُقِـي
أَوَ مـا بـهِ قُـوِّمَ أَوْ دراهِـمُ ❁ ثَلاَثَـةٌ فَهْـيَ لَـهُ تُقـاومُ
وَقَـدْرُهَا بالـدَّرْهِمِ الـسَّبعيني ❁ نحـوٌ مِـنَ العِـشْرينَ فـي التَّبيـينِ
ويَنْبَغـي فـي ذاك الاحْتيـاطُ ❁ بخمـسةٍ بِقَـدْرِها تُنـاطُ
ومنـه مـا سُـمِّيَ أو مـا فُوِّضَـا ❁ فيـه وحتمًـا للـدُّخولِ فُرِضَـا
وكُلُّ مـا يَصِـحُّ ملْكًـا يُمْهَـرُ ❁ إلاَّ إذا مـا كـان فيـهِ غَـرَرُ
والمَهْرُ والـصَّداقُ مـا قَـدْ أُصْـدِقَا ❁ وفـي الكتـابِ بالمجـازِ أُطْلِقَـا
ويُكْـرَهُ النِّكـاحُ بالمُؤَجَّـلِ ❁ إلا إذا كـانَ مـعْ معَجَّـلِ
وأَمَـدُ الكَـوالِئِ المُعَيَّنَـهْ ❁ سِـتَّةُ أَشْـهُرٍ لِعِـشْرينَ سَـنَهْ
بِحَـسَبِ المهُـرِ فـي المِقْـدارِ ❁ ونِـسبةِ الأزواجِ والأَقْـدارِ

فصلٌ في الأولياء وما يترتب على الولاية

وعاقِـدٌ يكـونُ حُـرًّ ذَكَـرَا ❁ مُكَلَّفًـا والقُـرْبُ فيـهِ اعْتُبِـرَا
والـسَّبْقُ للمالـكِ فـابْنٍ فَـأَبِ ❁ فـالأَخُ فابْنِـهِ فَجَـدِّ النَّـسَبِ
فـالأقربينَ بَعْـدُ بالتَّرتيـبِ ❁ بِحَـسَبِ الـدُّنُوِّ فـي التَّعْـصيبِ
وللوَصِـيِّ العَقْـدُ قَبْـلَ الأَوليـا ❁ وقيـلَ بعـدهُمْ ومـا أنْ رَضِـيَا
وبَعْـضٌ اسْـتَحَبَّ للوَصِـيِّ ❁ أَنْ يُـسْنِدَ العَقْـدَ إلـى الـوَلِيِّ
والمـرأَةُ الوَصِـيُّ ليـستْ تَعْقِـدُ ❁ إلاَّ بِتَقْـديمِ امْـرِئٍ يُعْتَمَـدُ
والعبـدُ والمَحْجـورُ مَهْمَـا نَكَحَـا ❁ بِغَيْـرِ إذْنٍ فانْفِـساخٌ وَضَـحَا
ورُبْـعُ دينـارٍ لَهـا بِمـا اسْـتَحَلْ ❁ مِنْهَـا إن ابْتَنَـى وَذا بِـهِ العَمَـلْ
وَإِنْ يَمُـتْ زَوْجٌ فـالإرْثُ هَـدَرْ ❁ والعَكْـسُ للحـاجِرِ فيـهِ النَّظَـرْ
وعاقِـدٌ علـى ابْنِـهِ حـالَ الـصِّغَرْ ❁ عَلَـى شُـروطٍ مُقْتَـضاةٍ بـالنَّظَرْ
إنِ ابْنُـهُ بعـدَ البُلـوغِ دَخَـلا ❁ مَـعْ عِلْمِـهِ يَلْزَمُـهُ مَـا حَمَـلاَ
وَحَيـثُ لَـمْ يَبْلُـغْ وإنْ بَنَـى فَمَـا ❁ يَلْزَمُـهُ شَـيءٌ وَهَبْـهُ عَلِمَـا
والحـلُّ بِالفَـسْخِ بِـلاَ طَـلاقِ ❁ إنْ رَدَّ ذاكَ وبِـلا صَـداقِ

فصلٌ فيمن لهُ الإجبارُ وما يتعلَّقُ به

ثُيوبَـةُ النِّكـاحِ والمِلْـكُ مَعًـا ❁ لـلأبِ الإجبـارُ بهـا قَـدْ مُنِعَـا

كَمَـــا لـــهُ ذلـــكَ فـــي صِـــغارِ ❁ بناتِـــــهِ وبـــــالِغِ الأبكـــــارِ
ويُـــــستَحَبُّ إذْنُهَـــــا والـــــسَّيِّدُ ❁ بـــــالجبرِ مُطْلَقًـــا لَـــهُ تَفَـــرُّدُ
والأبُ إنْ زوَّجهـــا مِـــنْ عَبْـــدِ ❁ فَهْـــوَ متـــى أَجْبَـــرَ ذو تَعَـــدِّ
وكـــالأب الوصـــيُّ فيمـــا جَعَـــلاَ ❁ أبٌ لَـــهُ مُـــسوَّغٌ مـــا فَعَـــلا
وحيثمـــا زوَّجَ بِكْـــرًا غيـــرُ الأبْ ❁ فَمَـــعْ بُلـــوغٍ بعـــدَ إثبـــاتِ الـــسَّبَبْ
وحيثمـــا العقْـــدُ لِقـــاضٍ وُلِّـــي ❁ فَمَـــعَ كُـــفْءٍ بِـــصَداقِ المِثْـــلِ
وتَـــأْذَنُ الثَّيِّـــبُ بالإفـــصاحِ ❁ والـــصَّمْتُ إذْنُ البِكْـــرِ فـــي النِّكـــاحِ
واســـتُنْطِقَتْ لِزائـــدٍ فـــي العقْـــدِ ❁ كَقَـــبْضِ عَـــرْضٍ أوْ كَـــزَوْجِ عَبْـــدِ
وَثَيِّـــبٌ بِعـــارِضٍ كـــالبِكْرِ ❁ وبـــالْحرامِ الْخُلْـــفُ فيهـــا يَجْـــرِي
كواقِـــعٍ قبـــلَ البلـــوغِ الـــوارِدِ ❁ وكالـــصَّحيحِ مـــا بِعَقْـــدٍ فاســـدِ
وَإِنْ يُرشِّـــدْها الوَصِـــيُّ مَـــا أُبِـــي ❁ فيهـــا ولايـــةُ النِّكـــاحِ كـــالأبِ

فصلٌ في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به

وفاســـدُ النكـــاحِ مهمـــا وَقَعَـــا ❁ فالفَـــسْخُ فيـــه أو تَـــلافٍ شُـــرِعَا
فَمَـــا فَـــسادُهُ يَخُـــصُّ عَقْـــدَهُ ❁ ففَـــسْخُهُ قبـــلَ البِنـــا وبَعْـــدَهُ
ومـــا فـــسادُهُ مـــن الـــصَّداقِ ❁ فهـــو بمهـــرِ المِثْـــلِ بَعْـــدُ بـــاقِ
وَحَيـــثُ دَرْءُ الحَـــدِّ يَلْحَـــقُ الوَلَـــدْ ❁ في كُلِّ مـــا مِـــنَ النِّكـــاحِ قَـــدْ فَـــسَدْ
ولِلَّتـــي كـــان بِهَـــا اسْـــتِمْتاعُ ❁ صَـــدَاقُهَا لَـــيْسَ لَـــهُ امْتِنـــاعُ
والعَقْـــدُ للنِّكـــاحِ فـــي الـــسِّرِّ اجتُنِـــبْ ❁ ولـــوْ بالاسْـــتِكْتامِ والفَـــسْخُ يَجِـــبْ
والبُـــضْعُ بِالبُـــضْعِ هُـــوَ الـــشِّغارُ ❁ وَعَقْـــدُهُ لَـــيْسَ لَـــهُ قَـــرارُ
وَأَجَـــلُ الكـــالِئِ مَهْمَـــا أُغْفِـــلاَ ❁ قبـــلَ البنـــاءِ الفـــسخُ فيـــهِ أُعْمِـــلا
ومـــا ينـــافي العقـــدَ لـــيس يُجْعَـــلُ ❁ شـــرطًا وغَيْـــرُهُ بِطـــوعٍ يُقْبَـــلُ
ويَفْـــسُدُ النِّكـــاحُ بالإمتـــاعِ فـــي ❁ عُقْدَتِهِ وهـــو علـــى الطَّـــوْعِ اقْتُفِـــي

فصل في مسائل من النكاح

والعبـــدُ والمـــرأةُ حيـــثُ وُصِّـــيا ❁ وعَقَـــدا علـــى صـــبيٍّ أُمْـــضِيَا
والأبُ لا يقـــضي اتِّـــساعَ حالِـــهِ ❁ تجهيـــزَه لابنتـــهِ مِـــنْ مالِـــهِ
وبِـــسِوى الـــصَّداقِ لَـــيْسَ يُلْـــزِمُ ❁ تَجَهُّـــزَ الثَّيِّـــبِ مَـــنْ يُحَكَّـــمُ
وأشْـــهَرُ القـــوْلَيْنِ أنْ تُجَهَّـــزَا ❁ لَـــهُ بكـــالِئٍ لَهـــا قَـــدْ حُـــوِّزَا
وللوَصِـــيِّ يَنْبَغـــي ولـــلأبِ ❁ تَـــشْويرُها بِمَالِهـــا والثَّيِّـــبِ

وزائـدٌ فـي المهـرِ بَعْـدَ العقْـدِ لا ❁ يَـسقُطُ عَمَّـا زادَهُ إنْ دَخَـلاَ
ونِـصْفُهُ يَحِـقُّ بـالطَّلاقِ ❁ مِـنْ قَبْـلِ الإبْتنـاءِ كالـصَّداقِ
ومَوْتُـهُ لِلْمَنْـعِ مِنْـهُ مُقْـتَضِ ❁ فإنَّـهُ كَهِبَـةٍ لَـمْ تُقْـبَضِ
وإنْ أَتـى الـضَّمانُ بِـالمَهْرِ عَلَـى ❁ إطْلاقِـهِ فالْحَمْـلُ صَـحَّ مُجْمَـلاَ
وَنِحْلَـةٌ لَـيْسَ لَهَـا افْتِقـارُ ❁ إلَـى حِيـازَةٍ وَذا الْمُخْتـارُ
ويَنْفُـذُ المَنْحـولُ للـصَّغيرِ مَـعْ ❁ أخيهِ فـي المُـشاعِ إنْ مـوتٌ وَقَـعْ
وَمَـعْ طـلاقٍ قَبْـلَ الابتنـاءِ ❁ تَثْبُـتُ والفَـسْخُ مَـعَ البنـاءِ
والخُلْفُ فيها مَعْ وقـوعِ الفسخِ فـي ❁ تنـاكُحٍ قَبْـلَ البنـاءِ فـاعْرِفِ

فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به

الـزَّوجُ والزَّوْجَـةُ مهمـا اختلفَـا ❁ فـي قَـدْرِ مَهْـرٍ والنِّكـاحُ عَرَفَـا
فـإنْ يَكُـنْ ذلـك مِـنْ قبـلِ البنـا ❁ فـالقولُ للزَّوْجَـةِ قـد تَعَيَّنـا
مَـعَ اليمـينِ إنْ تكـنْ لَـمْ تُحْجَـرِ ❁ وعاقـدٌ يَحْجُرُهـا بِهـا حَـري
وبَعْـدَ ذا يَحْلِـفُ زوجٌ أَنْكَـرَا ❁ ثُـمَّ يكـونُ بَعْـدَهَا مُخَيَّـرَا
فـي دفـعِ مـا كـان عليـه القَـسَمُ ❁ أوِ الفِـراقِ دونَ شـيءٍ يَلْـزَمُ
وإنْ تَراضَـيَا علـى النِّكـاحِ ❁ ففـي الأَصَـحِّ الرَّفْـعُ للجُنـاحِ
وفـي انفـساخٍ حيـثُ يُفْقَـدُ الرِّضَـا ❁ وبِطلقـةٍ واحـدةٍ جـرى القَـضَا
وتَأْخُـذُ الزَّوْجَـةُ مـع نُكولِـهِ ❁ مَـا يقتـضيه الحلـف فـي حُلُولِـهِ
والحكـمُ فـي نُكُـولِ كُـلٍّ منهمـا ❁ بِمَـا بِـهِ بعـدَ اليمـينِ حُكِمَـا
وقيـلَ بَـلْ نُكولُـهُ مُـصَدِّقُ ❁ لِمَـا ادَّعَتْـهُ زَوْجَـةٌ مُحَقِّـقُ
وحيثُمَـا ادَّعـي مـا قَـدْ يُنْكَـرُ ❁ تَـرَدُّدُ الإمـامِ فيـه يُـؤْثَرُ
فقـال يَحْلِفـانِ والنِّكـاحُ ❁ بينهمـا الفَـسْخُ لَـهُ يُتـاحُ
وجَعَـلَ القَـوْلَ لِمَـنْ جـاءَ بِمَـا ❁ يُـشْبِهُ وارْتَـضاهُ بَعْـضُ العُلَمَـا
والنَّـوْعُ والوَصْـفُ إذا مـا اختلفَـا ❁ فيـه للاخـتلافِ فـي القـدْرِ اقْتَفَـى
والقـولُ قـولُ الـزَّوْجِ فيمـا عيِّنـا ❁ مـن قَـدْرِه مـعْ حَلْفِـه بَعْـدَ البِنَـا
وتَحْلِـفُ الزَّوْجَـةُ إنْ لَـمْ يَحْلِـف ❁ وتَقْتَـضي مـا عَيَّنَـتْ بِـالْحَلْفِ
وإنْ همـا تَحالفَـا فـي نـوعِ مَـا ❁ أصـدقَ مـا كـان فَحَلْفًـا أُلْزِمَـا
وفـي الأصَـحِّ يَثْبُـتُ النِّكـاحُ ❁ ومَهْـرُ مِثْلِهَـا لهـا مُبـاحُ

فصل في الاختلاف في القبض

وإن همـــا قبـــلَ البنـــاءِ اختَلَفَـــا ❁ في القبضِ للنَّقْـدِ الَّـذي قَـدْ وُصِـفَا
فـــالْقولُ للزَّوْجـــةِ واليمـــينُ ❁ أوْ للَّـــذي فـــي حِجْـــرِهِ تَكـــونُ
والْقَوْلُ قولُ الـزَّوْجِ بعْـدَ مَـا بَنَـى ❁ ويَـدَّعي الـدَّفْعَ لَهَـا قبْـلَ البنـا
وَهْوَ لَها فيمـا ادَّعَـى مِـنْ بَعْـدِ أَنْ ❁ بنَـى بِهَـا والْعُـرْفُ رَعْيُـهُ حَـسَنْ
والقَـوْلُ واليمـينُ للَّـذي ابْتَنَـى ❁ فـي دَفْعِـهِ الكـالِئَ قَبْـلَ الإبْتِنـا
إنْ كانَ قَدْ حَـلَّ وَفـي الَّـذي يَحِـلْ ❁ بَعْـدَ بِنائِـهِ لهَـا القـوْلُ جُعِـلْ
ثُـمَّ لَهَـا امْتِناعُهَـا أَنْ يَـدْخُلاَ ❁ أَوْ تَقْـبِضَ الحـائِنَ ممَّـا أُجِّـلاَ

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

وكُـلُّ مَـا يُرْسِـلُهُ الـزَّوْجُ إلـى ❁ زَوْجَتِـهِ مِـنَ الثِّيـابِ والْحُلَـى
فـإنْ يَكُـنْ هَدِيَّـةً سَـمَّاهَا ❁ فَـلاَ يَـسوغُ أَخْـذُهُ إيَّاهَـا
إلاَّ بِفَـسْخٍ قَبْـلَ أَنْ يَبْتَنِيَـا ❁ فإنَّـهُ مُـسْتَخْلِصٌ مـا بَقِيَـا
وَإنْ يَكُـنْ عاريَـةً وَأَشْـهَدَا ❁ مِـنْ قَبْـلُ سِـرًّا فَلَـهُ مَـا وَجَـدَا
وَمُـدَّع إرسـالَهَا كَـيْ تُحْتَـسَبْ ❁ مِنْ مَهْرِهَا الْحَلْفُ عَلَيْـهِ قَـدْ وَجَـبْ
ثُمَّ لَهَـا الْخِيـارُ فـي صَـرْفٍ وَفـي ❁ إمـساكِها مِـنَ الـصَّداقِ فـاعْرِفِ
وَمُـدَّعي الإرْسـالِ للثَّـوابِ ❁ شـاهِدُهُ العُـرْفُ بِـلا ارْتيـابِ
وشَـرْطُ كِـسْوةٍ مِـنَ الْمَحْظـورِ ❁ للزَّوْجِ فـي الْعَقْـدِ عَلَـى الْمَشْهورِ

فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء

والأبُ إنْ أَوْرَدَ بيـتُ مَـنْ بَنَـى ❁ بِبِنْتِـهِ البِكْـرِ شِـوارَ الابْتِنَـا
وقـامَ يَـدَّعي إعـارةً لِمَـا ❁ زادَ علـى نَقْـدٍ إليـه سُـلِّمَا
فـالْقَوْلُ قولُـهُ بِغيـرِ بَيِّنَـهْ ❁ مَا لَمْ يَطُلْ بَعْـدَ البِنَـا فَـوْقَ الـسَّنَهْ
وَإنْ يَكُـنْ بِمَـا أعـارَ أَشْـهَدَا ❁ قَبْـلَ الـدُّخولِ فَلَـهُ مـا وجـدا
وفي سِـوى الْبِكْـرِ وَمِـنْ غيـرِ أَبِ ❁ قَبـولُ قَـوْلٍ دونَ إشْـهادِ أُبـي
وَلا ضـمانَ فـي سِـوى مـا أَتْلَفَـتْ ❁ مالِكَـةٌ لأَمْرِهَـا العِلْـمَ اقْتَفَـتْ

فصل في الاختلاف في متاع البيت

وإنْ متـاعُ البيـتِ فيـه اخْتُلِفَـا ❁ ولَـمْ تَقُـمْ بيِّنَـةٌ فَتُقْتَفَـى
فـالقَوْلُ قَـوْلُ الـزَّوْجِ مَـعْ يَمـينِ ❁ فيمـا بِـهِ يَلِيـقُ كالـسِّكِّينِ
ومَـا يَلِيـقُ بالنِّـساءِ كـالحِلِي ❁ فَهْـوَ لِزَوْجَـةٍ إذا مَـا تَـأْتَلِي
وَإنْ يَكُـنْ لاقَ بِكُـلٍّ مِنْهُمَـا ❁ مثـلُ الرَّقيـقِ حَلَفَـا واقْتَـسَمَا

ومالِـــكٌ بِـــذاكَ للـــزَّوْجِ قَـــضَى ❁ مَـــعَ الْيَمـــينِ وبِقَوْلِـــهِ القَـــضَا
وَهْـــوَ لِمَـــنْ يَحْلِـــفُ مَـــعْ نُكـــولِ ❁ صـــاحِبِهِ مِـــنْ غيـــرِ مـــا تَفْـــصيلِ

فصل في إثبات الضَّرر والقيام به وبَعث الْحَكَمَيْنِ

ويَثْبُـــتُ الإضْـــرارُ بالـــشُّهودِ ❁ أوْ بِـــسماعٍ شـــاعَ فـــي الوجـــودِ
وَإنْ تَكُـــنْ قَـــدْ خالعَـــتْ وَأَثْبَتَـــتْ ❁ إضْـــرارَهُ ففـــي اخْـــتِلاعٍ رجعـــتْ
وبِـــاليَمينِ الـــنَّصَّ فـــي المُدَوَّنَـــهْ ❁ وقـــال قـــومٌ مـــا اليمـــينُ بيِّنَـــهْ
كَـــذا إذا عـــدْلٌ بالْإضْـــرارِ شَـــهِدْ ❁ فـــالرَّدُّ لِلْخُلْـــعِ مَـــعَ الْحَلْـــفِ اعْتُمِـــدْ
لأَنَّ ذاكَ راجِـــــعٌ لِلْمـــــالِ ❁ وفُرْقَـــةٌ تَمْـــضي بِكُـــلِّ حَـــالِ
وحيثمـــا الزَّوْجَـــةُ تُثْبِـــتُ الـــضَّرَرْ ❁ وَلَـــمْ يَكُـــنْ لَهَـــا بِـــهِ شَـــرْطٌ صَـــدَرْ
قيـــلَ لَهَـــا الطَّـــلاقُ كَـــالمُلْتَزِمِ ❁ وقيـــلَ بعْـــدَ رَفْعِـــهِ لِلْحَكَـــمِ
وَيَزْجُـــرَ القاضـــي بمـــا يَـــشاؤُهُ ❁ وَبِـــالطَّلاقِ إنْ يَعُـــدْ قَـــضاؤُهُ
وَإنْ ثُبـــوتُ ضَـــرَرٍ تَعَـــذَّرَا ❁ لِزَوْجَـــةٍ ورَفْعُهَـــا تَكَـــرَّرَا
فالحَكَمـــانِ بَعْـــدُ يُبْعَثـــانِ ❁ بَيْنَهمـــا بِمُقْتَـــضَى الْقُـــرْآنِ
إنْ وُجِـــدَا عَـــدْلَيْنِ مِـــنْ أَهْلِهِمَـــا ❁ والْبَعْـــثُ مِـــنْ غَيْرِهِمَـــا إنْ عُـــدِمَا
وَمَـــا بِـــهِ قَـــدْ حَكَمَـــا يَمْـــضِي وَلاَ ❁ إعْـــذارَ لِلـــزَّوْجَيْنِ فيمـــا فَعَـــلاَ

فصل في الرضاع

وَكُـــلُّ مَـــنْ تَحْـــرُمُ شَـــرْعًا بِالنَّـــسَبْ ❁ فَمِثْلُهَـــا مِـــنَ الرَّضـــاعِ يُجْتَنَـــبْ
فَـــإِنْ أَقَـــرَّ الـــزَّوْجُ بالرَّضـــاعِ ❁ فَهْـــوَ إلـــى فَـــسْخِ النِّكـــاحِ داعـــي
ويَلْـــزَمُ الـــصَّداقُ بالبِنـــاءِ ❁ ونِـــصْفُهُ مِـــنْ قَبْـــلِ الإبْتِنـــاءِ
كَـــذاكَ بِـــالإقرارِ منهمـــا معـــا ❁ لا بـــاعترافِ زَوْجَـــةٍ إنْ وَقَعَـــا
ويُفْـــسَخُ النِّكـــاحُ بالعَـــدْلَينِ ❁ بِـــصِحَّةِ الإرضـــاعِ شـــاهِدَيْنِ
وبِـــاثْنَتَيْنِ إنْ يَكُـــنْ قَوْلُهُمَـــا ❁ مِـــنْ قَبْـــلِ عَقْـــدٍ قَـــدْ فَـــشَا وَعُلِمَـــا
ورجُـــلٍ وامْـــرَأةٍ كَـــذا وَفـــي ❁ واحدةٍ خُلْـــفٍ وفـــي الأولـــى اقْتُفِـــي

فصل في عيوب الزوجين وما يُرادُ به

مِـــنَ الجُنـــونِ والجُـــذامِ والبَـــرَصْ ❁ والدَّاءِ فـــي الفَـــرْجِ الخِيـــارُ يُقْتَـــنَصْ
بَعْـــدَ ثُبـــوتِ العيـــبِ أَوْ إقْـــرارِ ❁ بِـــهِ ورَفْـــعِ الأَمْـــرِ فـــي المُخْتَـــارِ
وداءُ فَـــرْجِ الـــزَّوْجِ بالقـــضاءِ ❁ كالجَـــبِّ والعُنَّـــةِ والخِـــصاءِ
وذاك لا يُرْجَـــى لَـــهُ زَوَالُ ❁ فَلَـــيْسَ فـــي الحُكْـــمِ بِـــهِ إمْهـــالُ

وحيثُ عيبُ الزَّوْجِ باعْتِراضِ ❁ أَوْ بَرَصٍ وقِيمَ عند القاضي
أَجَّلَهُ إلى تمامِ عامِ ❁ كذاكَ في الجُنونِ والجُذامِ
وبَعْدَ ذا يَحْكُمُ بالطَّلاقِ ❁ إنْ عُدِمَ البُرْءُ على الإطلاقِ
والعبدُ في الأصحِّ كالأحْرارِ ❁ وقيلَ بالتَّشْطيرِ كالظِّهارِ
وكالرِّجالِ أَجَلُ النِّساءِ ❁ في هذه الثلاثةِ الأدواءِ
وفي سِواها لا يكونُ الأجَلُ ❁ لَهُنَّ إلاَّ ما يَرى المؤَجِّلُ
ويُمْنَعُ الْمَبْروصُ والمَجْذومُ مِنْ ❁ بِنائِهِ وذو الجُنونِ فاسْتَبِنْ
وذو اعْتِراضٍ وحْدَهُ لَنْ يُمْنَعَا ❁ وهُو مُصَدَّقٌ إذا ما نوزِعَا
وإنْ يَقُلْ وطِئْتُ أَثناءَ الأَمَدْ ❁ فقوْلُهُ مع اليمينِ مُعْتَمَدْ
وتُمْنَعُ الإنفاقَ مَنْ لَمْ تَدْخُلِ ❁ إن طَلَبَتْهُ في خلالِ الأَجَلِ
والعيبُ في الرِّجالِ مِنْ قَبْلِ البِنا ❁ وبَعْدَهُ الرَّدُّ بِهِ تَعَيَّنَا
إلا اعْتِراضًا كان بعد ما دَخَلْ ❁ والْوَطءُ منه هَبْهُ مَرَّةً حَصَلْ
وبالقديمِ الزَّوْجُ والكَثيرِ ❁ يُرَدُّ والحادثِ واليَسيرِ
إلاَّ حديثَ بَرَصٍ مَنْزورِ ❁ فَلاَ طلاقَ مِنْهُ في المَشْهورِ
وزوجةٌ بسابِقٍ لِعَقْدِهِ ❁ وهْوَ لِزَوْجٍ آفةٌ مِنْ بَعْدِهِ
والرَّتْقُ داءُ الفَرْجِ في النساءِ ❁ كالقَرْنِ ثمّ العَفَلِ والإفْضَاءِ
ولا تُرَدُّ مِنْ عَمًى ولا شَلَلْ ❁ ونَحْوِهِ إلاَّ بِشَرْطٍ يُمْتَثَلْ
والزَّوْجُ حيثُ لَمْ يَجِدْهَا بِكْرَا ❁ لَمْ يَرْجِعْ إلاَّ باشْتِراطِ عَذْرَا
ما لَمْ يُزِلْ عُذْرَتَهَا نِكاحُ ❁ مُكْتَتَمٌ فالرَّدُّ مُسْتباحُ
والقولُ قولُ الزَّوْجِ قَبْلَ الإبْتِنَا ❁ في قِدَمِ العَيْبِ الَّذي تَبَيَّنَا
والقَوْلُ بَعْدُ في الحُدوثِ قولُ الأَبْ ❁ والزَّوْجُ إذ ذاك بَيانُهُ وَجَبْ
كذا بِرَدِّ في انْتِسابِ أُلْفِيَا ❁ لِغيَّةٍ أَوْ مُسْتَرَقًا قُضِيَا

فصل في الإيلاء والظِّهار

وَمَنْ لِوَطْءٍ بِيَمينٍ مَنَعَهْ ❁ لِزَوْجَةٍ فَوْقَ شُهُورِ أَرْبَعَهْ
فذلكَ المَوْلِي وتَأْجيلُ وَجَبْ ❁ لَهُ إلى فَيْئَتِهِ لِمَا اجْتَنَبْ
وَأَجَلُ الإيلاءِ مِنْ يَوْمِ الحَلِفْ ❁ وحانِثٌ مِنْ يَومِ رَفْعِهِ ائْتُنِفْ
ويَقَعُ الطَّلاقُ حيثُ لا يَفي ❁ إلاَّ على ذي العُذْرِ في التَّخَلُّفِ
وعادِمٌ لِلْوَطْءِ للنِّساءِ ❁ لَيْسَ لَهُ كالشَّيْخِ مِنْ إيلاءِ

وأَجَـــلُ المُـــولِي شـــهورٌ أَرْبَعَـــهْ ❁ واشْـــتَرَكَ التَّـــارِكُ لِلْـــوَطْءِ مَعَـــهْ
في ذاكَ حيثُ التَّرْكُ قَـصْدًا للـضَّرَرْ ❁ مِنْ بَعْدِ زَجْـرِ حـاكِمٍ ومـا ازْدَجَـرْ
بَعْـــدَ تَلَـــوُّمٍ وفـــي الظِّهـــارِ ❁ لِمَـــنْ أَبَـــى التَّكفيـــرَ ذاك جـــارِ
وأَجَـــلُ المُظـــاهِرِ المَـــأْثورُ ❁ مِـــنْ يَـــوْمِ رَفْعِـــهِ هُـــوَ الْمَـــشْهورُ
مِـــنْ بَعْـــدِ أَنْ يُـــؤْمَرَ بـــالتَّكْفيرِ ❁ وَهْـــيَ علـــى التَّرْتيـــبِ لا التَّخْييـــرِ
كَـــذاكَ أَيْـــضًا مـــا لَـــهُ ظِهـــارُ ❁ مَـــنْ لأَعْلَـــى الْـــوَطْءِ لَـــهُ اقْتِـــدارُ
وإِنْ يَكُـــنْ مُظـــاهِرٌ أَوْ مُـــولِي ❁ عَبْـــدًا يُؤَجَّـــلُ نِـــصْفَ ذا التَّأْجيـــلِ
ثُـــمَّ الطَّـــلاقُ فـــي انْقِـــضاءِ الأَجَـــلِ ❁ بَعْـــدَ تَقَـــضِي المُوجِبـــاتِ الأُوَّلِ
ويَمْلِـــكُ الرَّجْعَـــةَ فيمـــا أَصْـــدَرَا ❁ مَنْ فـــاءَ فـــي العِـــدَّةِ أَوْ مَـــنْ كَفَّـــرَا

فصل في اللِّعان

وَإِنَّمَـــا لِلـــزَّوْجِ أَنْ يَلْتَعِنَـــا ❁ بِنَفْـــيِ حَمْـــلٍ أَوْ بِرُؤْيَـــةِ الزِّنَـــا
مَـــعَ ادِّعائِـــهِ لِلاسْـــتِبْراءِ ❁ وَحَيْـــضَةٌ بَيِّنَـــةُ الإِجْـــزاءِ
ويُـــسْجَنُ القـــاذِفُ حتـــى يَلْـــتَعِنْ ❁ وَإِنْ أَبَـــى فَالحَـــدُّ حُكْـــمٌ يَقْتَـــرِنْ
وَمَـــا بِحَمْـــلٍ بِثُبوتِـــهِ يَقَـــعْ ❁ وَقَدْ أَتَـــى عَـــنْ مالِـــكٍ حتَّـــى تَـــضَعْ
وَيَبْـــدَأُ الـــزَّوْجُ بِالالتِعـــانِ ❁ لِـــدَفْعِ حَـــدٍّ أَرْبَـــعِ الأيمـــانِ
إِثْباتًـــا أَوْ نَفيًـــا عَلَـــى مَـــا وَجَبَـــا ❁ مُخَمِّـــسًا بِلَعْنَـــةٍ إِنْ كَـــذَبَا
وَتَحْلِـــفُ الزَّوْجَـــةُ بَعْـــدُ أَرْبَعَـــا ❁ لِتَـــدْرَأَ الحَـــدَّ بِنَفْـــيِ مـــا ادَّعَـــى
تَخْميـــسُهَا بِغَـــضَبٍ إِنْ صَـــدَقَا ❁ ثُـــمَّ إِذا تَـــمَّ اللِّعـــانُ افْتَرَقَـــا
وَيَـــسْقُطُ الحَـــدُّ وَيَنْتَفـــي الولَـــدْ ❁ ويحْـــرُمُ العَـــودُ إِلـــى طـــولِ الأَمَـــدْ
والفَـــسْخُ مِـــنْ بَعْـــدِ اللِّعـــانِ مـــاضِ ❁ دونَ طـــلاقٍ وبِحُكْـــمِ القاضـــي
وَمُكْـــذِبٌ لِنَفْـــسِهِ بَعْـــدُ الْتَحِـــقْ ❁ وَلَـــدُهُ وَحُـــدَّ والتَّحْـــريمُ حَـــقْ
وراجِـــعٌ قَبْـــلَ التَّمـــامِ مِنْهُمَـــا ❁ يُحَـــدُّ والنِّكـــاحُ لَـــنْ يَنْفَـــصِمَا
وَســـاكِتٌ والحَمْـــلُ حَمْـــلٌ بَـــيِّنُ ❁ يُحَـــدُّ مُطْلَقًـــا وَلاَ يَلْـــتَعِنُ
ومِثْلُـــهُ الـــواطِئُ بَعْـــدَ الرُّؤْيَـــةِ ❁ وَيُلْحَـــقُ الوَلَـــدُ حَـــدَّ الفِرْيَـــةِ
وَإِنْ تَـــضَعْ بَعْـــدَ اللِّعـــانِ لأَقَـــلْ ❁ مِـــنْ سِـــتَّةِ الأَشْـــهُرِ فـــالمَهْرُ بَطَـــلْ
ولَـــيْسَ للتَّحْـــريمِ مِـــنْ تَأْبيـــدِ ❁ إِذِ النِّكـــاحُ كـــانَ كـــالمَفقودِ

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما

مِـــنَ الطـــلاقِ الطَّلْقَـــةُ الـــسُّنِّيَّهْ ❁ إِنْ حَـــصَلَتْ شُـــروطُهَا الْمَرْعِيَّـــهْ

وَهْيَ الوُقُوعُ حالَ طُهْرٍ واحِدَهْ ❁ مِنْ غَيْرِ مَسّ وارْتِدافِ زائِدَهْ
مِنْ ذاكَ بائِنٌ ومِنْهُ رَجْعِي ❁ وَمَا عَدَا السُّنِّيَ فَهُوَ بِدْعِي
مِنْهُ مُمْلَكٌ وَمِنْهُ خُلْعِي ❁ وَذو الثَّلاث مُطْلَقًا وَرَجْعِي
ويَمْلِكُ الرَّجْعَةَ في الرَّجْعِيِّ ❁ قَبْلَ انْقِضاءِ الأَمَدِ المَرْعِيِّ
وَلا افْتِقارَ فيهِ للصَّداقِ ❁ والإذْنِ والوَلِيِّ باتِّفاقِ
ومُوقِعُ الطَّلاقِ دونَ طُهْرِ ❁ يُمْنَعُ مَعْ رُجوعِهِ بالقَهْرِ
وَفي المُمَلِّك خِلافٌ والقَضَا ❁ بِطَلْقَةٍ بائِنَةٍ في المُرْتَضَى
وبائِنٌ كُلُّ طَلاقٍ أوقَعَا ❁ قَبْلَ البِناءِ كَيْفَمَا قَدْ وَقَعَا
وبالثَّلاث لا تَحِلُّ إلاَّ ❁ مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ لِلَّذي تَخَلَّى
وَهْوَ لِحُرٍّ مُنْتَهَى الطَّلاقِ ❁ وَحُكْمُهَا يَنْفُذُ بالإطلاقِ
هَبْ أَنَّهَا بِكَلْمَةٍ قَدْ جُمِعَتْ ❁ أَوْ طَلْقَةٍ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى وَقَعَتْ
وَمُوقَعٌ ما دونَها مَعْدودُ ❁ بَيْنَهُمَا إنْ قُضِيَ التَّجْديدُ

فصل في الخلع

والخُلْعُ سائِغٌ والإفْتِداءُ ❁ فالإفتداءُ بالَّذي تَشاءُ
والْخُلْعُ باللازِمِ في الصَّداقِ ❁ وحَمْلٍ أَوْ عِدَّةٍ أَوْ إنفاقِ
وَلَيْسَ لِلأَبِ إذا ماتَ الْوَلَدْ ❁ شَيْءٌ وَذَا بِهِ القَضاءُ في الْمُدَد
والْخُلْعُ بالإنفاقِ مَحْدود الأَجَلْ ❁ بَعْدَ الرّضاعِ بِجَوازِهِ العَمَلْ
وَجازَ قَوْلاً واحِدًا حيثُ الْتُزِمْ ❁ ذاكَ وإنْ مُخالِعٌ بِهِ عُدِمْ
ولِلأبِ التَّرْكُ مِنَ الصَّداقِ ❁ أَوْ وَضْعُهُ لِلْبِكْرِ في الطَّلاقِ

فصلٌ

ويَلْزَمُ الطَّلاقُ بالتَّصْريحِ ❁ وبالْكِنايَاتِ على الصَّحيحِ
ويَنْفُذُ الْواقِعُ مِنْ سَكْرانِ ❁ مُخْتَلِطٍ كَالْعِتْقِ والأَيْمانِ
وَمِنْ مَرِيضٍ وَمَتَى مِنَ المَرَضْ ❁ ماتَ فَلِلزَّوْجَةِ الإرْثُ مُفْتَرَضْ
ما لَمْ يَكُنْ بِخُلْعٍ أَوْ تَخْيِيرِ ❁ أَوْ مَرَضٍ لَيْسَ مِنَ المَحْذورِ
والخُلْفُ في مُطَلِّق هَزْلاً وَضَحْ ❁ ثالِثُهَا إلاَّ إن الهَزْلُ اتَّضَحْ
وَمالِكٌ لَيْسَ لَهُ بِمُلْزِمِ ❁ لِمُكْرَهٍ في الفِعْلِ أَوْ في القَسَمِ

فصلٌ

وكُلُّ مَنْ يَمينُهُ باللازمَهْ ❁ لَهُ الثَّلاثُ في الأَصَحِّ لازِمَهْ

وقيـــل بَـــلْ واحـــدَةٌ رَجْعِيَّـــهْ ❁ مَـــعْ جَهْلِـــهِ وفَقْـــدِهِ للنِّيَّـــهْ
وقيـــلَ بَـــلْ بائنَـــةٌ وقيـــلَ بَـــلْ ❁ جميـــعِ الأَيْمـــانِ ومـــا بِـــهِ عَمَـــلْ
والبِكْـــــرُ ذاتُ الأَبِ لا تَخْتَلِـــــعُ ❁ إلاّ بِـــــإِذْنِ حـــــاجِزٍ وتُمْنَـــــعُ
وَجـــازَ إِنْ أَبٌ عَلَيْهَـــا أَعْمَلَـــهْ ❁ كَـــذا عَلَـــى الثَّيِّـــبِ بعـــدَ الإِذْنِ لَـــهْ
وَامْتَنَـــعَ الْخُلْـــعُ عَلَـــى المَحْجـــورِ ❁ إلاَّ بِإِذْنِـــهِ عَلَـــى المَـــشْهورِ
والْخُلْـــعُ جـــائِزٌ عَلَـــى الأَصـــاغِرِ ❁ مَـــعْ أَخْـــذِ شَـــيْءٍ لأَبٍ أَوْ حـــاجِرِ
وَمَـــنْ يُطَلِّـــقْ زَوْجَـــةً وَتَخْتَلِـــعْ ❁ بِوَلَـــدٍ مِنْـــهُ لَـــهُ وَيَرْتَجِـــعْ
ثُـــمَّ يُطَلِّقُهَـــا فَحُكْـــمُ الـــشَّرْعِ ❁ أَنْ لاَ يَعـــودَ حُكْـــمُ ذاكَ الخُلْـــعِ
وَإِنْ تَمُـــتْ ذاتُ اخْـــتِلاعٍ وُقِفَـــا ❁ مِـــنْ مالِهـــا مـــا فيـــهِ للـــدَّيْنِ وَفَـــا
للأَمَـــدِ الّـــذي إليـــهِ التُزِمَـــا ❁ وَهْـــوَ مُـــشارِكٌ بِـــهِ للغُرَمَـــا
ومَوْقِـــعُ الـــثَّلاثِ فـــي الخُلْـــعِ ثَبَـــتْ ❁ طلاقُـــهُ والْخُلْـــعُ رُدَّ إِنْ أَبَـــتْ

فصلٌ

وموقـــــعُ الطَّـــــلاقِ دونَ نِيَّـــــهْ ❁ بِطَلْقَـــــةٍ يُفـــــارِقُ الزَّوْجِيَّـــــهْ
وَقيـــلَ بَـــلْ يَلْزَمُـــهُ أَقْـــصاهُ ❁ والأَوَّلُ الأَظْهَـــرُ لا سِـــواهُ
ومَـــا امْـــرُؤٌ لِزَوْجَـــةٍ يَلْتَـــزِمُ ❁ مِمَّـــا زَمـــانَ عِـــصْمَةٍ يَـــسْتَلْزِمُ
فَـــذا إذا دون الـــثَّلاثِ طَلَّقَـــا ❁ زَالَ وَإِنْ راجَـــعَ عـــادَ مُطْلَقَـــا
مِثْـــلُ حـــضانَةٍ والإنفـــاقِ عَلَـــى ❁ أَوْلادِهَـــا ومِثْـــلُ شَـــرْطٍ جَعَـــلاَ
كَـــذا جَـــرَى العمـــلُ فـــي التَّمْتيـــعِ ❁ بِأَنَّـــهُ يَرْجِـــعُ بـــالرُّجوعِ
وشَـــيْخُنَا أبـــو سَـــعيدٍ فرَّقَـــا ❁ بَيْنهمـــا ردًّا عَلَـــى مَـــنْ سَـــبَقَا
وقـــالَ قَـــدْ قـــاسَ قِياسًـــا فاسِـــدًا ❁ مَـــنْ جَعَـــلَ البـــايَيْنِ بابًـــا واحِـــدًا
لأَنَّـــهُ حـــقٌّ لَـــهُ قَـــدْ أَسْـــقَطَهْ ❁ فَـــلاَ يَعـــودُ دونَ أَنْ يَـــشْتَرِطَهْ
وَذَاكَ لَـــمْ يُـــسْقِطْهُ مُـــسْتَوْجَبُهْ ❁ فَعـــادَ عنـــدَمَا بَـــدَا مُوجِبُـــهُ
والأَظْهَـــرُ العَـــوْدُ كَمَـــنْ تَخْتَلِـــعُ ❁ فَكُـــلُّ مـــا تَتْرُكُـــهُ مُرْتَجَـــعُ

فصلٌ في التداعي في الطلاق

والـــزَّوْجُ إِنْ طَلَّـــقَ مِـــنْ بَعْـــدِ البِنـــا ❁ ولادِّعـــاءِ الـــوَطْءِ رَدَّ مُعْلِنَـــا
فـــالقَوْلُ للزوجـــةِ وَتَـــسْتَحِقْ ❁ بَعْـــدَ اليَمـــينِ مَهْرَهـــا الَّـــذي يَحِـــقْ
وإِنْ يَكُـــنْ مِنْهَـــا نُكـــولٌ بِالقَـــسَمْ ❁ عليهِ والواجِـــبُ نِـــصْفُ مـــا التـــزَمْ
ويَغْـــرِمُ الْجميـــعَ مَهْمَـــا نَكَـــلاَ ❁ وَإِنْ يَكُـــنْ لا لابتنـــاءِ قَـــدْ خَـــلاَ

فـــالقولُ قـــولُ زائـــرٍ وقيـــلَ بَـــلْ ❁ لِزَوْجَـــةٍ ومـــا عليـــهِ مِـــنْ عَمَـــلْ
وَمَـــنْ كَـــسَا الزَّوْجَـــةَ ثُـــمَّ طَلَّقَـــا ❁ يَأْخُـــذُهَا مَـــعْ قُـــرْبِ عَهْـــدٍ مُطْلَقَـــا
والأَخْـــذُ إنْ مَـــرَّتْ لهـــا شُـــهورُ ❁ ثلاثـــةٌ فـــصاعدًا مَحْظـــورُ
وَإنْ يكونـــا اخْتَلَفـــا فـــي المَلْـــبَسِ ❁ فـــالقولُ قـــولُ زَوْجَـــةٍ فـــي الأَنْفَـــسِ
والقـــولُ للـــزَّوْجِ بثـــوبٍ مُمْـــتَهَنْ ❁ ولُبْسُ ذاتِ الحمـــلِ بالحمـــلِ اقْتَـــرَنْ
وَحيثُمَـــا خُلْفُهُمَـــا فـــي الـــزَّمَنِ ❁ يُقـــالُ للزَّوْجَـــةِ فيـــهِ بَيِّنـــي
وعَجْزُهـــا يَمـــينُ زَوْجٍ يُوجِـــبُ ❁ وَإنْ أرَادَ قَلْبَهَـــــا فَتُقْلَـــــبُ

فصل

وَمَـــنْ يُطَلِّـــقْ طَلْقَـــةً رَجْعِيَّـــهْ ❁ ثُـــمَّ أَرادَ العَـــوْدَ للزَّوْجِيَّـــهْ
فَـــالقَولُ للزَّوْجَـــةِ واليَمـــينُ ❁ عَلَـــى انْقِـــضَاءِ عِـــدَّةٍ تُبـــينُ
ثُـــمَّ لَـــهُ ارْتِجاعُهـــا حَيْـــثُ الكـــذِبْ ❁ مُـــسْتَوْضَحٌ مِـــنَ الزمـــانِ المُقْتَـــربْ
ومـــا ادَّعَـــتْ مِـــنْ ذلـــكَ المُطَلَّقَـــهْ ❁ بالـــسِّقْطِ فَهْـــيَ أَبَـــدًا مُـــصَدَّقَهْ
وَلاَ يُطَلِّـــقُ العَبيـــدَ الـــسَّيِّدُ ❁ إلاَّ الـــصَّغيرَ مَـــعَ شَـــيْءٍ يُرْفَـــدُ
وَكَيْفَمَـــا شَـــاءَ الكبيـــرُ طَلَّقَـــا ❁ ومُنتهـــاهُ طَلْقتـــانِ مُطْلَقَـــا
لكـــنَّ فـــي الرَّجْعِـــيِّ الأَمْـــرُ بِيَـــدِهْ ❁ دونَ رِضَـــا وَلِيِّهَـــا وسَـــيِّدِهْ
والحُكْـــمُ فـــي العبيـــدِ كـــالأحْرارِ ❁ في غايَـــةِ الزَّوْجـــاتِ فـــي المُخْتـــارِ
وَيَتْبَـــعُ الأولادُ فـــي اسْـــتِرْقاقِ ❁ لـــلأُم لا لـــلأب بـــالإطلاق
وَكِـــسْوَةٌ لحُـــرَّةٍ ونَفَقَـــهْ ❁ عَلَيْـــهِ والْخُلْـــفُ بِغَيْـــرِ المُعْتَقَـــهْ
ولَـــيْسَ لازِمًـــا لـــهُ أنْ يُنْفِقـــا ❁ علـــة بنيـــهِ أعْبُـــدًا أو عُتَقـــا

فصل في المراجعة

وكابْتِـــداءِ مـــا ســـوى الرَّجْعِـــيِّ ❁ فـــي الإذْنِ والـــصَّداقِ والـــوليّ
ولا رجـــوعَ لِمَريـــضَةٍ ولا ❁ بِالحَمْـــلِ ســـتَّةَ الـــشُّهورِ وَصَـــلاَ
وَزَوْجَـــةُ العَبْـــدِ إذا مـــا عتقَـــتْ ❁ واخْتـــارَتِ الفِـــراقَ مِنْـــهُ طُلِّقَـــتْ
بِمَـــا تَـــشاؤُهُ وَمَهْمَـــا عَتَقَـــا ❁ فَمـــا لَـــهُ مِـــن ارْتِجـــاعٍ مُطْلَقًـــا

فصل في الفسخ

وَفَـــسْخُ فاسِـــدٍ بِـــلاَ وِفـــاقِ ❁ بِطَلْقَـــةٍ تُعَـــدُّ فـــي الطَّـــلاقِ
وَمَـــنْ يَمُـــتْ قَبْـــلَ وُقـــوعِ الفَـــسْخِ ❁ فـــي ذا فمـــا لإرثـــه مـــن نَـــسْخِ
وفـــسْخُ مـــا الفَـــسادُ فيـــهِ مُجْمَـــعُ ❁ عليـــه مِـــنْ غيـــر طـــلاقٍ يَقَـــعُ

وتَلْـــــزَمُ العِـــــدَّةُ باتِّفـــــاق ❁ لِمُبْتَنَـــى بِهـــا عَلَـــى الإطـــلاقِ

بابُ النفقات وما يتعلق بها

وَيَجـــبُ الإنفـــاقُ للزَّوْجـــاتِ ❁ فـــي كُـــلِّ حالـــةٍ مِـــنَ الحـــالاتِ
والفَقْـــرُ شَـــرْطُ الأَبـــوينِ والْوَلَـــدْ ❁ عَـــدَمُ مـــالٍ واتِّـــصالٌ للأَمَـــدْ
ففـــي الـــذُّكورِ لِلْبُلـــوغِ يَتَّـــصِلْ ❁ وَفـــي الإنـــاثِ بالـــدُّخولِ يَنْفَـــصِلْ
والحُكْـــمُ فـــي الْكِـــسْوَةِ حُكْـــمُ النَّفَقَـــهْ ❁ ومُـــؤَنُ العَبْـــدِ تَكـــونُ مُطْلَقَـــهْ
وَمُنْفِـــقٌ عَلَـــى صَـــغيرٍ مُطْلَقَـــا ❁ لَـــهُ الرُّجـــوعُ بالَّـــذي قَـــدْ أَنْفَقَـــا
عَلَـــى أَبٍ أَو مَـــالِ الابْـــنِ وأُبـــي ❁ إلاَّ بِعِلْـــمِ المـــالِ أَوْ يُـــسْرِ الأَبِ
وَيَرْجِـــعُ الوَصِـــيُّ مُطْلَقًـــا بِمَـــا ❁ يُنْفِقُـــهُ وَمَـــا اليَمـــينُ أَلزِمَـــا
وَغَيْـــرُ مـــوصٍ يُثْبِـــتُ الكفالَـــهْ ❁ وَمَـــعْ يَمـــينٍ يَـــستَحِقُّ مالـــه

فصلٌ في التَّداعي في النَّفقة

وَمَنْ يَغِبْ عـــنْ زَوْجَـــةٍ ولَـــمْ يَـــدَعْ ❁ نَفَقَـــةً لهَـــا وبَعْـــدَ أَنْ رَجَـــعْ
ناكَرَهَـــا فـــي قَوْلِهَـــا لِلْحِـــينِ ❁ فـــالْقَوْلُ قَوْلُـــهُ مَـــعَ الْيَمـــينِ
مَـــا لَـــمْ تَكُـــنْ لأَمْرِهَـــا قَـــدْ رَفَعَـــتْ ❁ قَبْـــلَ إِيابِـــهِ لِيَقْـــوَى مـــا ادَّعَـــتْ
فَيَرْجِـــعُ القَـــوْلُ لَهَـــا مَـــعَ الحَلِـــفْ ❁ والـــرَّدُّ لِلْيَمـــينِ فيهِمَـــا عُـــرِفْ
وحُكْـــمُ مَـــا عَلَـــى بنيـــهِ أَنْفَقَـــتْ ❁ كَحُكْـــمِ مـــا لِنَفْـــسِهَا قَـــدْ وَثَّقَـــتْ
فـــإِنْ يَكُـــنْ قَبْـــلَ الْمَغيـــبِ طَلَقَـــا ❁ فـــالقولُ قولُهـــا بِـــذاكَ مُطْلَقَـــا
إِنْ أَعْمَلَـــتْ فـــي ذلـــكَ اليمينـــا ❁ وأَثْبَتَـــتْ حـــضانةَ البنينَـــا
فـــإِنْ يَكُـــنْ مُـــدَّعِيًا حـــالَ العَـــدَمْ ❁ طـــولَ مَغِيبِـــهِ وحالُـــهُ انْـــبَهَمْ
فَحالَـــةُ القُـــدومِ لابـــنِ القاسِـــمِ ❁ مُـــسْتَنِدٌ لهـــا قـــضاءُ الحـــاكم
ومُعْـــسِرٌ مَـــعَ اليمـــينِ صُـــدِّقَا ❁ وموسِـــرٌ دَعْـــواهُ لَـــنْ تُـــصَدَّقَا
وقيـــلَ بالحَمْـــلِ عَلَـــى اليَـــسارِ ❁ والقَـــوْلُ بالتَّـــصْدِيقِ أيـــضًا جـــارِي
وَقيـــلَ باعتبـــارِ وقـــتِ الـــسَّفَرِ ❁ والحُكْـــمُ باسْتِـــصْحابِ حالِـــهِ حَـــري

فصل فيما يجبُ للمُطلَّقات وغيرِهنَّ من الزَّوْجَات من النفقة وما يُلْحَقُ بها

إِسْـــكانُ مَـــدْخولٍ بِهـــا إِلـــى انْقِـــضَا ❁ عِـــدَّتِهَا مِـــنَ الطَّـــلاقِ مُقْتَـــضَا
وَذاتُ حَمْـــلٍ زِيـــدَتِ الإنفاقـــا ❁ لِوَضْـــعِها والْكِـــسْوَةَ اتِّفاقَـــا
وما لهـــا إن مـــاتَ حَمْـــلٌ مِـــنْ بَقَـــا ❁ واسْتَثْنِ سُـــكْنَى إِنْ يَمُـــتْ مَـــنْ طَلَّقَـــا
وَفـــي الْوَفـــاةِ تَجِـــبُ الـــسُّكْنَى فَقَـــدْ ❁ فـــي دارِهِ أو مَـــا كِـــراءَهُ نَقَـــدْ

وَخَمْسَةُ الأَعوامِ أقصى الحَمْلِ ❁ وَسِتّةُ الأَشْهُرِ في الأقلِّ
وَحالُ ذاتِ طَلْقَةٍ رَجْعِيَّهْ ❁ في عِدَّةٍ كحالةِ الزَّوْجِيَّهْ
مِنْ واجِبٍ عَلَيْهِ كالإنْفاقِ ❁ إلاّ في الاسْتِمْتاعِ بالإطْلاقِ
وَحَيْثُ لاَ عِدَّةَ لِلْمُطَلَّقَهْ ❁ فَلَيْسَ مِنْ سُكْنَى وَلاَ مِنْ نَفَقَهْ
وَلَيْسَ للرَّضيعِ سُكْنَى بِالْقَضَا ❁ عَلَى أَبيهِ والرَّضاعُ ما انْقَضَى
ومُرْضَعُ لَيْسَ بِذي مالٍ عَلَى ❁ والِدِهِ مَا يَسْتَحِقُّ جُعِلاَ
وَمَعْ طلاقٍ أُجْرَةُ الإرْضاعِ ❁ إلى تَمامِ مُدَّةِ الرَّضاعِ
وَبَعْدَهَا يَبْقَى الَّذي يَخْتَصُّ بِهْ ❁ حَتَّى يُرَى سُقوطُهُ بمُوجِبِهْ
وَإنْ تَكُنْ مَعْ ذاكَ ذاتَ حَمْلِ ❁ زِيدَتْ لها نَفَقَةٌ بالْعَدْلِ
بَعْدَ ثُبوتِهِ وَحَيْثُ بِالْقَضَا ❁ تُؤْخَذُ وانْفَشَّ فَمِنْهَا تُقْتَضَى
وَإنْ يَكُنْ دَفْعٌ بِلاَ سُلْطانِ ❁ ففي رُجوعِهِ بِهِ قَوْلانِ
وَمَنْ لَهُ مالٌ ففيهِ الْفَرْضُ حَقْ ❁ وَعَنْ أَبٍ يَسْقُطُ كلُّ ما اسْتَحَقْ
وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لافْتِراضِ ❁ مُوَكَّلٌ إلى اجتهادِ القاضي
بِحَسَبِ الأَقْواتِ والأعيانِ ❁ والسِّعْرِ والزَّمانِ والمكانِ

فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة وما يلحق بها

الزَّوجُ إنْ عَجَزَ عَنْ إنْفاقِ ❁ لأَجْلِ شَهْرَيْنِ ذو اسْتِحْقاقِ
بَعْدَهُمَا الطَّلاقُ لا مِنْ فِعْلِه ❁ وَعاجِزٌ عَنْ كِسْوَةٍ كَمِثْلِه
ولاجتِهادِ الحاكِمينَ يُجْعَلُ ❁ في العَجْزِ عَنْ هذا وهذا الأَجَلُ
وذاكَ مِنْ بَعْدِ ثُبوتِ ما يَجِبْ ❁ كَمِثْلِ عِصْمَةٍ وَحالِ مَنْ طُلِبْ
وَواجِدٌ نفقةً وما ابْتَنَى ❁ وَعَنْ صَدَاقٍ عَجْزُهُ تَبَيَّنَا
تَأْجيلُهُ عامانِ وابْنُ الْقاسِمِ ❁ يَجْعَلُ ذاكَ لاجتهادِ الحاكِمِ
وَزَوْجَةُ الْغائِبِ حيثُ أَمَّلَتْ ❁ فراق زَوْجِها بِشَهْرٍ أُجِّلَتْ
وبانقضاءِ الأَجَلِ الطَّلاقُ مَعْ ❁ يَمينِها وباختيارِهَا يَقَعْ
ومَنْ عَنِ الإخْدامِ عَجْزُهُ ظَهَرْ ❁ فَلاَ طَلاَقَ وَبِذا الحُكْمُ اشْتَهَرْ

فصل في أحكام المفقودين

وَحُكْمُ مَفقودٍ بِأَرْضِ الكُفْرِ ❁ في غَيْرِ حَرْبٍ حُكْمُ مَنْ في الأَسْرِ
تَعْميرُهُ في المالِ والطَّلاقُ ❁ مُتَّبَعٌ مَا بَقِيَ الإنْفاقُ
وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مال حَرِي ❁ بِأَنْ يَكونَ حُكْمُهُ كَالْمُعْسِرِ

وَإِنْ يَكُنْ في الحربِ فالْمَشْهورُ ❁ في مالِهِ وَالزَّوْجَةِ التَّعْميرُ
وفيهِ أَقْوالٌ لَهُمْ مُعَيَّنَهْ ❁ أَصَحُّها الْقولُ بِسَبْعِينَ سَنَهْ
وَقَدْ أَتَى قَوْلٌ بِضَرْبِ عام ❁ مِنْ حينَ يأْسٍ مِنْهُ لا القيامِ
وَيُقْسَمُ المالُ عَلَى مَماتِهِ ❁ وَزَوْجَةٌ تَعْتَدُّ مِنْ وَفاتِهِ
وَذا بِهِ القضاءُ في الأَنْدَلُسِ ❁ لِمَنْ مَضَى فَمُقْتَفيهِمْ مُؤْتَسِ
وَمَنْ بِأَرْضِ المُسْلِمينَ يُفْقَدُ ❁ فَأَرْبَعٌ مِنَ السِّنينَ الأَمَدُ
وباعْتِدادِ الزَّوْجَةِ الْحُكْمُ جَرَى ❁ مُبَعَّضًا والمالُ فيهِ عُمِّرَا
وَحُكْمُ مَفْقودٍ بِأَرْضِ الْفِتَنِ ❁ في المالِ والزَّوْجَةُ حُكْمُ مَنْ فَنِي
مَعَ التَّلَوُّمِ لأَهْلِ الْمَلْحَمَهْ ❁ بِقَدْرِ ما تَنْصَرِفُ الْمُنْهَزِمَهْ
وَإِنْ نَأَتْ أَماكِنُ الْمَلاحِمِ ❁ تَرَبُّصُ الْعامِ لَدى ابْنِ القاسِمِ
وَأَمَدُ الْعِدَّةِ فيهِ إِنْ شُهِدْ ❁ أن قد رأى الشُّهودُ فيها مِنْ فُقِدْ

فصل في الحضانة

الحقُّ لِلْحاضِنِ في الحضانَهْ ❁ وَحالُ هذا الْقَوْلِ مُسْتبانَهْ
لِكَوْنِهِ يُسْقِطُهَا فَتَسْقُطُ ❁ وقيل بالعكسِ فما إن تَسْقُطُ
وَصَرْفُهَا إلى النِّساء أَلْيَقُ ❁ لأَنَّهُنَّ في الأُمورِ أَشْفَقُ
وَكَوْنُهُنَّ مِنْ ذواتِ الرَّحِمِ ❁ شَرْطٌ لَهُنَّ وذواتِ مَحْرَمِ
وَهْيَ إلى الإِثْغارِ في الذُّكورِ ❁ والاحتلامُ الحدُّ في المشْهورِ
وفي الإناثِ للدُّخولِ المنتهَى ❁ والأُمُّ أَوْلَى ثُمَّ أُمُّهَا بِهَا
فأُمُّهَا فَخالَةٌ فَأُمُّ الأَبْ ❁ ثُمَّ أَبٌ فَأُمُّ مَنْ لَهُ انْتَسَبْ
فالأُخْتُ فالعَمَّةُ ثم ابنةُ الأَخْ ❁ فابْنَةُ أُخْتٍ فَأَخٌ بَعْدُ رَسَخْ
والعَصَباتُ بَعْدُ والْوَصِيُّ ❁ أَحَقُّ والسِّنُّ بِهَا مَرْعِيُّ
وشَرْطُهَا الصِّحَّة والصِّيانَهْ ❁ والحِرْزُ والتَّكْليفُ والدِّيانَهْ
وفي الإناثِ عَدَمُ الزَّوْجِ عَدَا ❁ جَدًّا لِمَحْضونٍ لها زَوْجًا غَدَا
وما سُقوطُها لِعُذْرٍ قَدْ بَدَا ❁ وارْتَفَعَ الْعُذْرُ تَعُودُ أَبَدَا
وهي عَلَى المَشْهورِ لا تَعودُ إنْ ❁ كانَ سُقوطُها بِتَزْويجٍ قَمِنْ
وحيثُ بالمَحْضونِ سافرَ الوَلِي ❁ بِقَصْدِ الاسْتيطانِ والتَّنَقُّلِ
فَذاكَ مُسْقِطٌ لِحَقِّ الحاضِنَهْ ❁ إلاّ إذا صارتْ هناكَ ساكِنَهْ
وَيُمْنَعُ الزَّوْجانِ مِنْ إِخْراجِ مَنْ ❁ مِنْ حينِ الابْتِناءِ معْهما سَكَنْ

مـــــنْ ولـــــدٍ لِواحِـــــدٍ أوْ أمِّ ❁ وفـــي سِـــواهُمْ عَكْـــسُ هـــذا الْحُكْـــمِ

باب البيوع وما شاكلها

مـــا يُـــسْتجازُ بَيْعُـــهُ أَقْـــسامُ ❁ أصـــولٌ أو عُـــروضٌ أَوْ طَعـــامُ
أوْ ذَهـــبٌ أَوْ فِـــضَّةٌ أَوْ ثَمَـــرُ ❁ أَوْ حَيَـــوانٌ والجميـــعُ يُـــذْكَرُ
والبَيْـــعُ والـــشَّرْطُ الْحـــلالُ إنْ وَقَـــعْ ❁ مُـــؤَثِّرًا فـــي ثَمَـــنٍ ممَّـــا امْتَنَـــعْ
وكـــلُّ مـــا لَـــيْسَ لـــه تـــأثيرُ ❁ فـــي ثَمَـــنٍ جـــوازُهُ مَـــأْثورُ
والـــشَّرْطُ إن كـــان حرامًـــا بَطَـــلا ❁ بِـــهِ المَبيـــعُ مُطْلَقًـــا إنْ جُعِـــلاَ
وَجَمْـــعُ بَيْـــعٍ مَـــعَ شِـــرْكَةٍ وَمَـــعْ ❁ صَـــرْفٍ وَجُعْـــلٍ ونِكـــاحٍ امْتَنَـــعْ
وَمَـــعْ مُـــساقاةٍ وَمَـــعْ قِـــراضِ ❁ وأَشْـــهَبُ الجـــوازُ عنـــه مـــاضِ
ونَجَـــسٌ صَـــفْقَتُهُ مَحْظـــورهْ ❁ ورَخَّـــصوا فـــي الزَّبْـــلِ للـــضَّرورهْ

فصل في بيع الأصول

البَيْـــعُ فـــي الأصـــولِ جـــازَ مُطْلَقَـــا ❁ إلاَّ بِـــشَرْطٍ فـــي البيـــوعِ مُتَّقَـــى
بأَضْـــرُبِ الأثْمـــانِ والآجـــالِ ❁ ممَّـــنْ لَـــهُ تـــصَرُّفٌ فـــي المـــالِ
وجـــائزٌ أنْ يُـــشْتَرى الهـــواءُ ❁ لأنْ يُقـــامَ مَعَـــهُ البِنـــاءُ
ومـــا علـــى الجِـــزافِ والتَّكـــسيرِ ❁ يُبـــاعُ مفـــسوخٌ لَـــدَى الجُمهـــورِ
وآبِـــرٌ مِـــنْ زَرْعٍ أوْ مِـــنْ شَـــجَرِ ❁ لِبـــائعٍ إلاَّ بِـــشَرْطِ المُـــشْتري
ولا يـــسوغُ باشْـــتِراطِ بَعْـــضِهِ ❁ وإنْ جَرى فَـــلا غِنَـــى عَـــنْ نَقْـــضِهِ
وَغَيْـــرُ مـــا أُبِّـــرَ لِلْمُبْتـــاعِ ❁ بِـــنَفْسِ عَقْـــدِهِ بِـــلا نِـــزاعِ
ولا يَجـــوزُ شَـــرْطُهُ لِلْبـــائعِ ❁ والبَيْـــعُ مَفْـــسوخٌ بِـــهِ فـــي الواقِـــعِ
وفـــي الثِّمـــارِ عقْـــدُها الإبَّـــارُ ❁ والـــزَّرْعُ أَنْ تُدْرِكَـــهُ الأبْـــصارُ
كـــذا قَليـــبُ الأَرْضِ لِلْمُبْتـــاعِ ❁ دونَ اشْـــتِراطِهِ فـــي الابْتيـــاعِ
والمـــاءُ إنْ كـــانَ يَزيـــدُ ويَقِـــلْ ❁ فبيْعُـــهُ لِجَهْلِـــهِ لـــيْسَ يَحِـــلْ
وشَـــرْطُ إبْقـــاءِ المَبيـــعِ بِـــالثَّمَنْ ❁ رَهْنًا سِوى الأُصـــولِ بـــالمنعِ اقْتَـــرَنْ
وَقيـــلَ بـــالجَوازِ مَهْمَـــا اتَّفَقَـــا ❁ فـــي وَضْـــعِهِ عنـــدَ أَمـــينٍ مُطْلَقَـــا
وجـــائزٌ فـــي الـــدّارِ أنْ يُـــسْتثنَى ❁ سُـــكْنَى بِهـــا كـــسَنَةٍ أوْ أَدْنَـــى
ومُـــشْتَري الأصْـــلِ شِـــراؤُهُ الثَّمَـــرْ ❁ قَبْـــلَ الـــصَّلاحِ جـــائزٌ فيمـــا اشْـــتَهَرْ
والـــزَّرْعُ فـــي ذلـــكَ مِثْـــلُ الـــشَّجَرِ ❁ ولا رُجـــوعَ إنْ تُـــصَبْ لِلْمُـــشْتَري
وَبَيْـــعُ مِلْـــكٍ غـــابَ جـــازَ بالـــصِّفَهْ ❁ أَوْ رُؤْيَـــةٍ تَقَـــدَّمَتْ أوْ مَعْرِفَـــهْ

وَجازَ شَـرْطُ النَّقْـدِ فـي المَـشْهورِ ❁ ومُـــشْتَرٍ يَـــضْمَنُ لِلْجُمْهـــورِ
وَالأَجْنَبِـــيُّ جـــائزٌ منـــه الـــشِّرَا ❁ مُّلْتَـــزِمَ العُهْـــدَةِ فيمـــا يُـــشْتَرى

فصل في بيع العُروضِ من الثِّياب وسائرِ السِّلَع

بَيْعُ العُـروض بـالعُروضِ إن قُـصِدْ ❁ تعـــاوُضٌ وحُكْمُـــهُ بَعْـــدُ يَـــرِدْ
فـــإنْ يكُـــنْ مَبيعُهـــا يَـــدًا بِيَـــدْ ❁ فَـــإنَّ ذاك جـــائزٌ كيـــفَ انْعَقَـــدْ
وإنْ يَكُـــنْ مُـــؤَجَّلاً وَتَخْتَلِـــفْ ❁ أَجْناسُـــهُ فَمـــا تفاضُـــلٌ أَنِـــفْ
والجِـنْسُ مِـنْ ذاكَ بِجِـنْسٍ لِلأَمَـدْ ❁ مُمْتَنِـــعٌ فيـــه تفاضُـــلٌ فقـــدْ
إلاَّ إذَا تَخْتَلِـــفُ المنـــافِعُ ❁ ومَـــا لِبَيْـــعٍ قَبْـــلَ قَـــبْضٍ مَـــانِعُ
وَبَيْـــعُ كُـــلٍّ جـــائزٌ بالمـــالِ ❁ عَلَـــى الحُلـــولِ وَإلـــى الآجـــالِ
وَمَـــنْ يُقَلِّـــبْ مَـــا يُفيـــتُ شَـــكْلَهُ ❁ لَمْ يَضْمَنْ إلاَّ حيـثُ لَـمْ يُـؤْذَنْ لَـهُ
والبَيْـــعُ جـــائزٌ عَلَـــى أَنْ يَنْتَقِـــدْ ❁ فـــي مَوْضِـــعٍ أَخَـــرَ إنْ حُـــدَّ الأَمَـــدْ
وبَيْـــعُ مـــا يُجْهَـــلُ ذاتًـــا بالرِّضَـــا ❁ بـــالثَّمَنِ الـــبَخْسِ أوِ العـــالي مَـــضَى
ومَـــا يُبـــاعُ أنـــه ياقوتَـــهْ ❁ أوْ أَنَّـــهُ زُجاجَـــةٌ مَنْحوتَـــهْ
ويَظْهَـــرُ العَكْـــسُ بِكُـــلِّ مِنْهُمَـــا ❁ جـــازَ بِـــهِ قيـــامُ مَـــنْ تَظَلَّمَـــا

فصل في بيع الطَّعام

البَيْـــعُ للطَّعـــامِ بالطَّعـــامِ ❁ دونَ تَنـــاجُزٍ مِـــنَ الحـــرامِ
والبيـــعُ للـــصِّنفِ بِـــصِنْفِهِ وَرَدْ ❁ مِـــثْلاً بِمِثْـــلٍ مقْتَـــضَى يَـــدًا بِيَـــدْ
والبَيْـــعُ للطَّعـــام قبْـــلَ القَـــبْضِ ❁ مُمْتَنِعٌ مـــا لَـــمْ يَكُـــنْ عـــنْ قَـــرْضِ
والجِـنْسُ بِـالْجِنْسِ تفاضُـلاً مُنِـعْ ❁ حيـــثُ اقْتِيـــاتٌ وادِّخـــارٌ يَجْتَمِـــعْ
وغَيـــرُ مُقْتَـــاتٍ ولا مُـــدَّخَرِ ❁ يجـــوزُ مَـــعْ تفاضُـــلٍ كالخُـــضَرِ
وفـــي اخـــتلافِ الجِـــنْسِ بـــالإطْلاقِ ❁ جـــازَ مَـــعَ الإنْجـــازِ باتِّفـــاقِ
وَبَيْـــعُ مَعْلُـــومٍ بِمَـــا قَـــدْ جُهِـــلاَ ❁ مِـــنْ جِنْـــسِهِ تَـــزابُنٌ لَـــنْ يُقْـــبَلاَ

فصلٌ في بيع النَّقْدَين والحليِّ وشبهِه

والـــصَّرْفُ أَخْـــذُ فِـــضة بِـــذَهَبِ ❁ أو عَكْـــسُهُ ومـــا تفاضُـــلٌ أُبِـــي
والجِـنْسُ بِـالجِنْسِ هُـوَ المُراطَلَـهْ ❁ بـــالوَزْنِ أو بِالعَـــدِّ فالمُبادَلَـــهْ
والشَّرْطُ في الـصَّرْفِ تَنـاجُزٌ فقـطْ ❁ وَمَعَـــهُ المَثْـــلُ بثـــانٍ يُـــشْتَرَطْ
وبَيْـــعُ مَـــا حُلِّـــيَ ممَّـــا اتّخِـــذا ❁ بِغيـــرِ جِنْـــسِهِ بِنَقْـــدٍ نَفَـــذَا
وكُـــلُّ مـــا الفِـــضَّةُ فيـــهِ والـــذَّهَبْ ❁ فبـــالعُروضِ البَيْـــعُ فـــي ذاكَ وَجَـــبْ

فصل في بيع الثِّمارِ وما يُلْحَقُ بِها

بَيْـــعُ الثِّمـــارِ والمقـــاثي والخُـــضَرْ ❁ بَـــدْوُ الـــصَّلاحِ فيـــهِ شَـــرْطٌ مُعْتَبَـــرْ
وَحيـــثُ لَـــمْ يَبْـــدُ صَـــلاحُهَا امْتَنَـــعْ ❁ مَا لَـــمْ يَكُـــنْ بِالـــشَّرْطِ لِلْقَطْـــعِ وَقَـــعْ
وَخِلْفَـــةُ القَـــصيلِ ملْكُـــهُ حَـــري ❁ لِبـــائعٍ إلاَّ بِـــشَرْطِ المُـــشْتَري
وَلاَ يَجـــوزُ فـــي الثِّمـــارِ الأَجَـــلُ ❁ إلاَّ بِمَـــا إثْمـــارُهُ مُتَّـــصِلُ
وَغائـــبٌ فـــي الأَرضِ لا يُبـــاعُ ❁ إلاَّ إذا يَحْـــصُلُ الانتفـــاعُ
وجـــائزٌ فـــي ذاكَ أَنْ يُـــسْتَثْنَى ❁ أَكْثَـــرُ مِـــنْ نِـــصْفٍ لَـــهُ أَوْ أَدْنَـــى
ودونَ ثُلْـــثٍ إنْ يَكُـــنْ مـــا اسْـــتُثْنِي ❁ بِعَـــدَدٍ أَوْ كَيْـــلٍ أَوْ بِـــوَزْنِ
وَإنْ يَكُـــنْ لِثَمَـــراتٍ عَيَّنَـــا ❁ فَمُطْلَقًـــا يَـــسوغُ مَـــا تَعَيَّنَـــا
وفي عصيرِ الكَـرَمِ يُـشْرَى بالـذَّهَبْ ❁ أَوْ فِـضَّةٍ أَخْـذُ الطعـامِ يُجْتَنَـبْ

فصل في الجائحة في ذلك

وَكُـلُّ مَـا لاَ يُـسْتَطاعُ الـدَّفْعُ لَـهْ ❁ جائحـةٌ مِثْـلُ الرِّيـاحِ الْمُرْسَـلَهْ
والجَـيْشُ مَعْـدودٌ مِـنَ الجَـوائحِ ❁ كَفِتْنَـةٍ وكالعَـدُوِّ الكاشِـحِ
فـإنْ يَكُـنْ مِـنْ عَطَـشٍ مـا اتَّفَقَـا ❁ فالوضـعُ للـثَّمَنِ فيـهِ مُطْلَقَـا
وَإنْ تَكُـنْ مِـنْ غَيْـرِهِ فَفـي الثَّمَـرْ ❁ مـا بَلَـغَ الثُّلْـثَ فـأَغْلَى الْمُعْتَبَـرْ
وفـي البُقـولِ الوَضْـعُ فـي الكثيـرِ ❁ وفـي الَّـذي قَـلَّ علـى المَـشْهورِ
وَأَلْحقـوا نَـوْعَ المَقـاثي بِـالثَّمَرْ ❁ هنـا ومَـا كَالياسـمينِ والجَـزَرْ
والقَـصَبُ الحُلْـوُ بِـهِ قـولانِ ❁ كَـوَرَقِ التُّـوتِ هُمـا سِـيَّانِ
وكُلُّهـا البـائعُ ضـامنٌ لهـا ❁ إنْ كـانَ مـا أُجـيحَ قبـلَ الانْتِهَـا

فصل في بيع الرَّقيق وسائر الحيوان

بَيْـعُ الرَّقيـقِ أَصْـلُهُ الـسَّلامَهْ ❁ وحيـثُ لَـمْ تُـذْكَرْ فَـلا مَلاَمَـهْ
وَهُـوَ مُبـيحٌ لِلْقِيـامِ عِنْـدَمَا ❁ يُوجَـدُ عَيْـبٌ بِـالمبيعِ قَـدُمَا
والعيـبُ إمَّـا ذو تَعَلُّـقٍ حَـصَلْ ❁ ثُبوتُـهُ فيمـا يُبـاعُ كالـشَّلَلْ
أَوْ مـا لَـهُ تَعَلُّـقٌ لكنَّـهُ ❁ مُنْتَقِـلٌ عنْـهُ كَمِثْـلِ الجَنَّـهْ
أَوْ بـائنٌ كـالزَّوْجِ والإبـاقِ ❁ فـالرَّدُّ فـي الجميـعِ بـالإطلاقِ
إلاَّ بـأَوَّلٍ بِمَـا مِنْـهُ ظَهَـرْ ❁ لِمَـنْ يَكـونُ بِـالعيوبِ ذا بَـصَرْ
والْخُلْفُ فـي الْخَفِـيِّ مِنْـهُ والحَلِـفْ ❁ يَلْـزَمُ إلاَّ مَـعْ تَـدَيُّنٍ عُـرِفْ
وَحَيْثُ لا يَثْبُـتُ فـي الْغَيْـبِ القِـدَمْ ❁ كـانَ عَلَـى الْبـائعِ فـي ذاكَ الْقَـسَمْ

وَهْوَ عَلَى العِلْمِ بِمَا يَخْفَى وَفِي ❁ غَيْرِ الخَفِيِّ الْحَلْفُ بِالبَتِّ اقْتُفِي
وَفِي نُكُولِ بَائِعٍ مِنِ اشْتَرَى ❁ يَحْلِفُ والحَلْفُ عَلَى مَا قُرِّرَ
وَلَيْسَ فِي صَغِيرَةٍ مُواضِعَهْ ❁ ولاَ لِوَخْشٍ حيثُ لا مُجامَعَهْ
وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ تَعْجِيلُ الثَّمَنْ ❁ وَإِنْ يَكُنْ ذاكَ بِطَوْعٍ فَحَسَنْ
والبَيْعُ مَعْ بَراءةٍ إنْ نُصَّتْ ❁ عَلَى الأَصَحِّ بِالرَّقِيقِ اخْتَصَّتْ
والفَسْخُ إنْ عَيْبٌ بَدَا مِنْ حُكْمِهِ ❁ مَعَ اعْتِرافٍ أوْ ثُبُوتِ عِلْمِهِ
وَيَحْلِفُ البائعُ مَعْ جَهْلِ الخَفِي ❁ بِالعِلْمِ والظَّاهِرُ بِالبَتِّ حَفِي
وَحَيْثُمَا نُكولُهُ تَبَدَّا ❁ بِهِ الْمَبِيعُ لا اليَمِينُ رُدَّا
وبَعْضُهُمْ فيها الجوازُ أطْلَقَا ❁ وشَرْطُهَا مُكْثٌ بِمِلْكٍ مُطْلَقَا
والْيَوْمُ والْيومانِ في المركوبِ ❁ وشِبْهِهِ اسْتُثْنِيَ للرُّكوبِ
وَلَمْ يَجُزْ في الحيوانِ كُلِّهِ ❁ شِراؤُهُ عَلَى اشْتِراطِ حَمْلِهِ
وذاتُ حَمْلٍ قَدْ تَدانَى وضْعُها ❁ لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى الأَصَحِّ بَيْعُهَا
كَذا المريضُ في سِوَى السِّياقِ ❁ يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى الإطْلاقِ
والعَبْدُ في الإباقِ مَعْ عِلْمٍ مَحَلْ ❁ قَرارِهِ مِمَّا ابْتِياعٌ فيهِ حَلْ
والبائعُ الضَّامِنُ حَتَّى يُقْبَضَا ❁ وإنْ تَقَعْ إقالَةٌ لا تُرْتَضَى
وامْتَنَعَ التَّفريقُ للصِّغارِ ❁ مِنْ أُمِّهِمْ إلاَّ مَعَ الإثْغارِ
ثُمَّ بالإجْبارِ عَلَى الجَمْعِ القَضَا ❁ والْخَلْفُ إنْ يَكُنْ مِنَ الأمِّ الرِّضَا
والْحَمْلُ عَيْبٌ قيلَ بالإطْلاقِ ❁ وقيلَ في عَلَيْةِ ذي اسْترْقاقِ
والافْتِضاضُ في سوى الوَخْشِ الدَّني ❁ عَيبٌ لَهَا مُؤَثِّرٌ في الثَّمَنِ
وَالْحَمْلُ لا يَثْبُتُ في أَقَلَّ مِنْ ❁ ثلاثةٍ مِنَ الشُّهورِ فاسْتَبِنْ
وَلاَ تَحَرُّكَ لَهُ يَثْبُتُ فِي ❁ ما دونَ عِدَّةِ الوفاةِ فاعْرِفِ
ويُثْبِتُ العُيوبَ أَهْلُ المَعْرِفَهْ ❁ بِهَا وَلاَ يُنْظَرُ فيهم لِصِفَهْ

فصل

واتَّفقوا أنَّ الكِلابَ الماشِيَهْ ❁ يَجوزُ بَيْعُها كَكَلْبِ الباديَهْ
وعندهم قولانِ في ابْتِياعِ ❁ كِلابِ الاصْطِيادِ والسِّباعِ
وبيعُ ما كَالشَّاةِ واسْتِثْناءِ ❁ تُلْثِهِ فيهِ الجوازُ جاءِ
أَوْ قَدْرِ رَطْلَيْنِ مَعًا مِنْ شاةِ ❁ وَيُجْبَرُ الآبِي عَلَى الذَّكاةِ
وَلَيْسَ يُعْطَى فيهِ للتَّصْحيحِ ❁ مِنْ غَيْرِهِ لَحْمًا على الصَّحيحِ

والْخُلْفُ في الجِلْدِ وفي الرأْسِ صَـدَرْ ❁ مَشْهورُهَا الْجَوازُ فـي حـالِ الـسَّفَرْ
وَفـي الـضَّمانِ إنْ تَفـانَى أَوْ سُـلِبْ ❁ ثالثُهـا فـي الْجِلْـدِ والـرَّأْسِ يَجِـبْ

فصلٌ في بيع الدين والمقاصة فيه

ممَّـا يَجـوزُ البيـعُ بيـعُ الـدَّيْنِ ❁ مُسَوَّغٌ مِـنْ عَـرْضٍ أَوْ مِـنْ عَـيْنِ
وَإِنَّمَـا يَجـوزُ مَـعْ حُـضورِ مَـنْ ❁ أَقَـرَّ بالـدَّيْنِ وتَعْجيـلِ الـثَّمَنْ
وكونِـهِ لَـيْسَ طَعـامَ بَيْـعِ ❁ وَبَيْعُـهُ بِغَيْـرِ جِـنْسٍ مَرْعِـي
وَفـي طَعَـامٍ إنْ يَكُـنْ مِـنْ قَـرْضِ ❁ يَجُـوزُ الابْتِيـاعُ قَبْـلَ القَـبْضِ
وَالاقْتِـضاءُ للـدُّيونِ مُخْتَلِـفْ ❁ والْحُكْـمُ قَبْـلَ أَجَـلٍ لا يَخْتَلِـفْ
والمِثْـلُ مَطْلـوبٌ وذو اعْتِبـارِ ❁ فـي الجِـنْسِ والـصِّفَةِ والمِقْـدارِ
والعـينُ فيـهِ مَـعْ بُلـوغٍ أَجَـلاَ ❁ صَـرْفٌ ومَـا تَـشاؤُهُ إنْ عُجِّـلاَ
وَغَيـرُ عـينٍ بَعْـدَهُ مِـنْ سَـلَفِ ❁ خُذْ فيهِ مِـنْ مُعَجَّـلٍ مـا تَـصْطَفِي
وَإِنْ يَكُـنْ مِـنْ سَـلَمٍ بَعْـدَ الأَمَـدْ ❁ فالوَصْـفُ فيـه الـسَّمْحُ جـائزٌ فَقَـدْ
وَيُقْتَـضَى الـدَّيْنُ مـن الـدَّيْنِ وفـي ❁ عَـيْنٍ وعَـرْضٍ وَطَعـامٍ قَـدْ يَفِـي
فَمـا يكونـان بِـهِ عينًـا إلَـى ❁ مُماثِـلٍ وذي اخْـتِلافٍ فُـضِّلاَ
فَمـا اخْـتِلافٌ وحُلـول عَمَّـهْ ❁ يَجوزُ فيهِ صَـرْفُ مـا فـي الذِّمَّـهْ
وفـي تـأَخُّرِ الـذي يُماثِـلُ ❁ مـا كـان أَشْـهَبُ بِمَنْـعٍ قائـلُ
وفـي اللَّـذَيْنِ فـي الْحُلـولِ اتَّفَقَـا ❁ عَلَـى جَـوازِ الانْتِـصافِ اتَّفقَـا
وذاك في العَرْضَيْنِ لا المِثْلَـيْنِ حَـلْ ❁ بِحَيْـثُ حَـلاَّ أَوْ توافـقَ الأَجَـلْ
وفـي تَوافُـقِ الطَّعـامَيْنِ اقْتُفِـي ❁ حَيْـثُ يكونـان معًـا مـن سَـلَفِ
وفـي اخْـتِلافٍ لا يجـوزُ إلاَّ ❁ إن كـانَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا قَـدْ حَـلاَّ
وإنْ يكونـا مـن مَبيـعٍ ووَقَـعْ ❁ فيـه بـالإطْلاقِ اخْـتلافٌ امْتَنَـعْ
وفـي اتِّفـاقِ أَجَلَـيْ مـا اتَّفقـا ❁ هُـوَ لَـدى أَشْـهَبَ غَيْـرُ مُتَّقَـى
وشَـرْطُ مـا مِـنْ سَـلَفٍ وَبَيْـعِ ❁ حُلـولُ كـلٍّ واتِّفـاقُ النَّـوْعِ
والْخُلْـفُ فـي تَـأَخُّرٍ مـا كانـا ❁ ثالثُهَـا مَـعْ سَـلَمٍ قَـدْ حانـا

فصل في الحوالة

وامْنَـعْ حوالـةً بِـشَيْءٍ لـم يَحِـلْ ❁ وبالَّـذي حـلَّ بـالإطلاق أَحِـلْ
وبالرِّضَـا والعِلْـمِ مِـنْ مُحـالِ ❁ عليـهِ فـي الْمَـشْهورِ لا تُبـالِ
ولاَ يَجـوزُ أَنْ يُحـالَ إلاّ ❁ فيمَـا يُجـانِسُ لـدَيْنِ حَـلاَّ

ولاَ تُحِـــلْ بِأَحَـــدِ النَّقْـــدَيْنِ فـــي ❁ ثانيهِمَـــا إنِ القَـــبْضُ اقْتُفـــي
وفـــي الطَّعـــامِ مـــا إحالـــةٌ تَفـــي ❁ إلاّ إذا كانـــا معًـــا مِـــنْ سَـــلَفِ
وفـــي اجْتِمـــاعِ سَـــلَمٍ وقَـــرْضِ ❁ يُـــشْتَرَطُ الحُلـــولُ فـــي ذا الْقَـــبْضِ

فصلٌ في بيع الخيار والثُّنيا

بَيْـــعُ الْخِيـــارِ جـــائزُ الْوقـــوعِ ❁ لأَجَـــلٍ يَلِيـــقُ بِـــالْمَبيعِ
كالـــشَّهْرِ فـــي الأَصْـــلِ وبالأَيَّـــامِ ❁ فـــي غَيْـــرِهِ كَالْعَبْـــدِ والطَّعـــامِ
وهُـــوَ بالاشـــتراطِ عنـــد الْعَقْـــدِ ❁ وَلاَ يَجـــوزُ فيـــهِ شَـــرْطُ النَّقْـــدِ
والْبَيْـــعُ بالثُّنْيـــا لِفَـــسْخٍ داعِ ❁ والخَـــرْجُ بالـــضَّمانِ لِلْمُبْتَـــاعِ
ولا كـــراءَ فِيـــهِ هَبْـــهُ لأَجَـــلْ ❁ أوْ لا وذا الَّـــذي بِـــهِ جَـــرَى العَمَـــلْ
والـــشَّرْحُ للثُّنْيَـــا رُجـــوعُ ملْـــكِ مَـــنْ ❁ بـــاعَ إليـــهِ عِنْـــدَ إحـــضارِ الـــثَّمَنْ
جـــازَ إنْ وَقَـــعَ بَعْـــدَ العَقْـــدِ ❁ طَوْعًـــا بِحـــدٍّ وَبِغَيْـــرِ حَـــدِّ
وَحيثُمَا شَـــرْطٌ عَلَـــى الطَّـــوْعِ جُعِـــلْ ❁ فَالأَحْـــسَنُ الكَتْـــب بِعَقْـــدٍ مُـــستَقِلْ
والقَـــوْلُ قَـــوْلُ مُـــدَّعٍ للطَّـــوعِ ❁ لا مُـــدَّعِي الـــشَّرْطِ بِـــنفسِ البيـــعِ

فصلٌ في بيع الفضولي وما يُماثله

وَحاضِـــرٌ بِيـــعَ عَلَيْـــهِ مَالُـــهُ ❁ بِمَجْلِـــسٍ فيـــهِ الـــسُّكوتُ حَالُـــهُ
يَلْـــزَمُ ذا البيْـــعُ وإنْ أَقَـــرَّ مَـــنْ ❁ بـــاعَ لَـــهُ بِالْمِلْـــكِ أُعْطِـــيَ الـــثَّمَنْ
وإنْ يَكُـــنْ وقـــتَ المَبيـــعِ بائِعُـــه ❁ لِنفـــسِهِ ادَّعـــاهُ وَهْـــوَ ســـامِعُهْ
فَمَـــا لَـــهُ إنْ قـــامَ أَيَّ حـــينِ ❁ فـــي ثَمَـــنٍ حَـــقٌّ وَلاَ مَثْمـــونِ
وغائِـــبٌ يَبْلُغُـــهُ مَـــا عَمِلَـــهْ ❁ وَقَـــامَ بَعْـــدَ مُـــدَّةٍ لاَ شَـــيْءَ لَـــهْ
وَغَيْرُ مَنْ فـــي عُقْـــدَةِ الْبَيْـــعِ حَـــضَرْ ❁ وبـــالمبيعِ بـــائِعٌ لَـــهُ أَقَـــرْ
وَقَـــامَ بِـــالْفَوْرِ فـــذا التَّخييـــرُ فـــي ❁ إِمْـــضائِهِ البَيْـــعَ أوِ الْفَـــسْخَ اقْتُفـــي
وَإِنْ يَقُمْ مِـــنْ بَعْـــدِ أَنْ مَـــضَى زَمَـــنْ ❁ فـــالبَيْعُ مـــاضٍ وَلَـــهُ أَخْـــذُ الـــثَّمَنْ
إنْ كـــانَ عالِمًـــا بِفِعْـــلِ البـــائِعِ ❁ وَســـاكِتًا لِغَيْـــرِ عُـــذْرٍ مـــانِعِ
وحاضِـــرٌ لِواهِـــبٍ مِـــنْ مالِـــهِ ❁ وَلَـــمْ يُغَيِّـــرْ مَـــا رأى مِـــنْ حالِـــهِ
الحُكْـــمُ مَنْعُـــهُ القيـــامَ بِانْقِـــضَا ❁ مَجْلِـــسِهِ إذْ صَـــمْتُهُ عَـــيْنُ الرِّضَـــا
والعَتْـــقُ مُطْلَقًـــا علـــى الـــسَّواءِ ❁ مَـــعْ هِبَـــةٍ والْـــوَطْءِ لِلإِمَـــاءِ
والزَّوْجَـــةُ اسْـــتَفادَ زَوْجٌ مَالَهَـــا ❁ وسَـــكَتَتْ عَـــنْ طَلَـــبٍ لِمَـــا لَهَـــا
لهـــا القيـــامُ بَعْـــدُ فـــي الْمَنْـــصوصِ ❁ والخُلْفُ في السُّكْنَى عَلَى الخُـــصوصِ

كَـذاكَ مَـا اسْـتَغَلَّهُ مِـنْ غَيْـرِ أَنْ ❁ مُتِّـعَ إنْ مـاتَ كَمِثْـلِ مـا سَـكَنْ
فيـهِ خِـلافٌ والَّـذي بِـهِ الْعَمَـلْ ❁ في الْمَوْتِ أَخْذُهَا كَـراءَ مـا اسْـتَغَلْ
وحاضِـرٌ لِقَـسْمِ مَتْـروكٍ لَـهُ ❁ عَلَيْـهِ دَيْـنٌ لَـمْ يَكُـنْ أَهْمَلَـهُ
لا يُمْنَـعُ الْقِيـامُ بَعْـدُ إنْ بَقِـي ❁ لِلْقَـسْمِ قَـدْرُ دَيْنِـهِ المَحَقَّـقِ
وَيَقْتَـضِي مِـنْ ذاكَ حَقًّـا مَلَكَـهْ ❁ بَعْـدَ الْيَمِـينِ أَنَّـهُ مَـا تَرَكَـهْ

فصلٌ في بيع المضغوط وما أشبهه

وَمَنْ يَبِـعْ فـي غَيْـرِ حـقٍّ شَـرْعِي ❁ بِالْقَهْرِ مَـالاً تَحْـتَ ضَـغْطٍ مَرْعِـي
فَـالْبَيْعُ إنْ وَقَـعَ مَـرْدودٌ وَمَـنْ ❁ بـاعَ يَحـوزُ المُـشْتَرَى دونَ ثَمَـنْ
والْخُلْفُ في الْبَيْـعِ لِـشَيْءٍ مُغْتَـصَبْ ❁ ثالِثُهـا جَـوَازُهُ مِمَّـنْ غَـصَبْ

فصل في مسائل من أحكام البيع

أَبٌ علـى بَنيـهِ فـي وِثـاقِ ❁ حَجْـرٍ لَـهُ يَبِيـعُ بـالإطلاقِ
وفِعْلُـهُ عَلَـى الـسَّدادِ يُحْمَـلُ ❁ وَحَيْـثُ لاَ رَدَّ ابْنُـهُ مَـا يَفْعَـلُ
وبَيْـعُ مَـنْ وُصِـيَ لِلْمَحْجـورِ ❁ إلاَّ لِمُقْـتَضٍ مِـنَ المَحْظـورِ
وجـازَ بيـعُ حاضِـنٍ بِـشَرْطِ أنْ ❁ أُهْمِـلَ مَحـضونٌ وَلا يَعلـو الـثَّمَنْ
عِـشْرينَ دينـارًا مِـنَ الـشَّرْعِيِّ ❁ فِـضية وَذا عَلَـى المَرْضِـيِّ
وَمَا اشْـتَرى الْمَـريضُ أَوْ مَـا باعـا ❁ إن هـو مـاتَ يـأْبى الامْتِناعـا
فـإنْ يَكُـنْ حـابَى بِـهِ فـالأَجْنَبي ❁ مِـنْ ثُلْثِـهِ يَأْخُـذُ مَـا بِـهِ حُبِـي
وَمَـا بِـهِ الْـوارِثُ حـابى مُنِعَـا ❁ وإنْ يُجِـزْهُ الوارثـونَ اتُّبِعَـا
وكُـلُّ مـا القاضـي يَبيـعُ مُطْلَقَـا ❁ بَيْـعُ بـراءةٍ بِـهِ تَحَقَّقَـا
والخُلْـفُ فيمـا باعَـهُ الوَصِـيُّ ❁ أَوْ وارِثٌ وَمَنْعُـهُ المَرْضِـيُّ
إلاَّ بِمَـا الْبَيْـعُ بِـهِ يَكـونُ ❁ برَسْـمِ أَنْ تُقْـضَى بِـهِ الـدُّيونُ

فصل [ومن أصم أبكم العقود الخ]

وَمَـنْ أَصَـمَّ أَبْكَـمَ العقـودُ ❁ جـائزَةٌ ويَـشْهَدُ الـشُّهودُ
بِمُقْتَـضَى إشـارةٍ قَـدْ أَفْهَمَـتْ ❁ مَقْـصودَهُ وَبِرِضـاهُ أَعْلَمَـتْ
فَـإنْ يَكُـنْ مَـعْ ذاكَ أَعْمَـى امْتَنَعَـا ❁ لِفَقْـدِهِ الإفْهـامَ والْفَهْـمَ مَعَـا
كَـذاكَ لِلْمَجْنـونِ والـصَّغيرِ ❁ يُمْنَـعُ والـسَّكْرانِ لِلْجُمْهـورِ
وذو العَمَـى يَجـوزُ الابْتِيـاعُ لَـهْ ❁ وبَيْعُـهُ وكُـلُّ عَقْـدٍ أَعْمَلَـهْ
وبَعْـضُهُمْ فَـرَّقَ بَـيْنَ مَـنْ وُلِـدْ ❁ أَعْمَى ومَنْ عَمـاهُ مِـنْ بَعْـدُ وُجِـدْ

فصل في اختلاف المتبايعين

وَحَيْثُمَـــا اخْتَلَـــفَ بَـــائِعٌ وَمَـــنْ ❁ مِنْهُ اشْتَرَى إِنْ كانَ فِـي قَـدْرِ الـثَّمَنْ
وَلَـــمْ يَفُـــتْ مَـــا بِيـــعَ فالْفَـــسْخُ إِذَا ❁ مَـــا حَلَفَـــا أَوْ نَكَـــلاَ قَـــدْ أُنْفِـــذَا
والْبَـــدءُ بالْبَـــائِعِ ثُـــمَّ الْمُـــشْتَرِي ❁ فِـــي الأَخْـــذِ والْيَمِـــينُ ذو تَخَيُّـــرِ
ثُـــمَّ لِكُـــلٍّ واحِـــدٍ بَعْـــدُ الرِّضَـــا ❁ وقِيـــلَ إِنْ تحالَفَـــا الْفَـــسْخُ مَـــضَى
وَقِيـــلَ لاَ يُحْتَـــاجُ فِـــي الْفَـــسْخِ إِلَـــى ❁ حُكْـــمٍ وَسُـــحْنونٌ لَـــهُ قَـــدْ نَقَـــلاَ
وَإِنْ يَفُـــتْ فَـــالْقَوْلُ لِلَّـــذِي اشْـــتَرَى ❁ وذا الَّـــذِي بِـــهِ الْقَـــضاءُ قَـــدْ جَـــرَى
وإِنْ يَكُـــنْ فِـــي جِنْـــسِهِ الْخُلْـــفُ بَـــدَا ❁ تفاسَـــخَا بَعْـــدَ اليَمِـــينِ أَبَـــدَا
ومَـــا يفـــوتُ واقْتَـــضَى الرُّجوعَـــا ❁ بِقِيمَـــةٍ فَـــذاكَ يَـــوْمَ بيعَـــا
وحَيْثُمَـــا المبيـــعُ بـــاقٍ واخْتُلِـــفْ ❁ فِـــي أَجَـــلٍ تَفاسَـــخَا بَعْـــدَ الحلِـــفْ
وَقِيـــلَ ذا إِنِ ادَّعَـــى المُبْتَـــاعُ مَـــا ❁ يَبْعُـــدُ والْعُـــرْفُ بِـــهِ قَـــدْ عُـــدِمَا
وَإِنْ يَفُـــتْ فـــالْقَولُ عِنْـــدَ مالِـــكِ ❁ لبـــائِعٍ نَهْـــجَ الْيَمِـــينِ ســـالِكِ
وقِيـــلَ لِلْمُبْتَـــاعِ والْقَـــوْلانِ ❁ لِحـــافِظِ الْمَـــذْهَبِ مَنْقُـــولانِ
وَفِـــي انْقِـــضاءِ أَجَـــلٍ بِـــذا قُـــضِي ❁ حَتَّـــى يَقُـــولَ إِنَّـــهُ لَـــمْ يَـــنْقَضِ
والقَـــوْلُ قَـــوْلُ مُـــشْتَرٍ بَعْـــدَ الحَلِـــفْ ❁ في القَبْضِ فيمـا بَيْعُـهُ نَقْـدًا عُـرِفْ
وهـــو كـــذا لبـــائعٍ فيمـــا عَـــدَا ❁ مُسْتَصْحَبَ النَّقْـدِ ولَـوْ بعـد مَـدَا( )
كَالـــدُّورِ والرَّقِيـــقِ والرِّبـــاعِ ❁ مَـــا لَـــمْ يُجـــاوِزْ حَـــد الابْتِيـــاعِ
والْقَـــبْضُ للـــسِّلْعَةِ فيـــه اخْتُلِفَـــا ❁ جـــارٍ كقَـــبْضٍ حُكْمُـــهُ قَـــدْ سَـــلَفَا
الْقَـــولُ قَـــوْلُ مُـــدَّعٍ للأَصْـــلِ ❁ أَوْ صِـــحَّةٍ فِـــي كُـــلِّ فِعْـــلٍ فِعْـــلِ
مَا لَمْ يَكُـــنْ فِـــي ذاكَ عُـــرْف جـــار ❁ عَلَـــى خِـــلافِ ذاكَ ذو اسْـــتِقْرارِ
وَتَـــابِعُ الْمبيـــع كالـــسَّرْجِ اخْتُلِـــفْ ❁ فيـــهِ يُـــرَدُّ بَيْعُـــهُ بَعْـــدَ الحلِـــفْ
وذاكَ إِنْ لَـــمْ يَفُـــتِ الْمَبِيـــعُ ❁ وَيَبْـــدَأُ الْيَمِـــينُ مَـــنْ يَبِيـــعُ
وَذَا الـــذِي قـــالَ بِـــهِ ابْـــنُ الْقاسِـــمِ ❁ وَإِنْ يَفُـــتْ فَلاجْتِهـــادِ الْحـــاكِمِ
وبَيْـــعُ مَـــنْ رُشِّـــدَ كالـــدَّارِ ادَّعَـــى ❁ بِأَنَّـــهُ فِـــي سَـــفَهٍ قَـــدْ وَقَعَـــا
لِلْمُـــشْتَرِي القَـــوْلُ بِـــهِ مَـــعْ قَـــسَمِ ❁ وَعَكْسُ هـــذا لابْـــنِ سُـــحْنونٍ نُمِـــي
وَمَـــنْ يكُـــنْ بِمـــالِ غَيْـــرِهِ اشْـــتَرَى ❁ والْمُـــشْتَرَى لَـــهُ للأَمْـــرِ أَنْكَـــرَا
وحَلَـــفَ الآمِـــرُ فَالْمَـــأْمورُ ❁ مِنْـــهُ ارْتِجـــاعُ مَالِـــهِ مَـــأْثورُ
وَمَـــا لَـــهُ شَـــيْءٌ عَلَـــى مَـــنْ باعَـــا ❁ مَا لَـــمْ يَكُـــنْ قَـــدْ صَـــدَّقَ الْمُبْتاعَـــا

وَقِيـــلَ بَـــلْ يَكـــونُ ذا تَخَيُّـــرِ ❁ فـــي أَخْـــذِهِ مِـــنْ بـــائِعٍ أَوْ مُـــشْتَرِ
والبَيْـــعُ فـــي القَـــوْلَيْنِ لَـــنْ يَنْتَقِـــضَا ❁ والْمُـــشْتَرِي لَـــهُ المبيـــعُ مُقْتَـــضَى

فصل في حكم البيع على الغائب

لِطالـــبِ الحُكْـــمِ عَلَـــى الغُيَّـــابِ ❁ يُنْظَـــرُ فـــي بُعْـــدٍ وَفـــي اقْتِـــرابِ
فَمَـــنْ عَلَـــى ثَلاثَـــةِ الأَيَّـــامِ ❁ ونَحْوِهَـــا يُـــدْعَى إِلـــى الأَحْكَـــامِ
ويُعْـــذِرُ الحـــاكِمُ فـــي وصـــولِهِ ❁ بِنَفْـــسِهِ لِلْحُكْـــمِ أَوْ وَكِيلِـــهِ
فـــإِنْ تَمَـــادى والمَغيـــبُ حَالَـــهُ ❁ بيـــعَ بـــإِطْلاَقٍ عَلَيْـــهِ مالُـــهُ
بعـــدَ ثُبـــوتِ المُوجبـــاتِ الأُوَّلِ ❁ كالـــدَّيْنِ والْغَيْبَـــةِ والتَّمَـــوُّلِ
ومـــا مِـــنَ الـــدَّيْنِ عليْـــهِ قُـــضِيَا ❁ وكَـــالطَّلاَقِ والعِتـــاقِ أُمْـــضِيَا
ومَـــا لَـــهُ لِحُجَّـــةٍ إِرجـــاءُ ❁ في شـأنِ مـا جَـرى بِـهِ القـضاءُ
إِلاّ مـــعَ اعْتِقالِـــهِ مِـــنْ عُـــذْرِ ❁ مِثْـــلِ العـــدوِّ وارْتِجـــاجِ البَحْـــرِ
والحكـــمُ مِثْـــلِ الحالـــةِ المُقَـــرَّرَهْ ❁ فـــيمَنْ عَلَـــى مـــسافَةٍ كالْعَـــشَرَه
وفي سِوى اسْـتِحْقاقِ أَصْـلٍ أُعْمِـلاَ ❁ والخلفُ في التَّفْليسِ مـعْ عِلْـمِ المَـلاَ
وذا لـــهُ الحُجَّـــةُ تُرْجَـــى والـــذي ❁ بِيـــعَ عليـــهِ مـــا لَـــهُ مِـــنْ مُنْقِـــذِ
ويَقْتَـــضي مِـــنْ موجِـــبِ الرُّجـــوعِ ❁ مِـــنَ الغـــريمِ ثَمَـــنُ المَبيـــعِ
وغائـــبٌ مِـــنْ مِثْـــلِ قُطْـــرِ المَغْـــرِبِ ❁ لِمِثْـــلِ مَكَّـــةَ ومِثْـــلِ يَثْـــرِبِ
ما الْحُكْـمُ فـي شَـيْءٍ عليْـهِ يَمْتَنِـعْ ❁ وهـــو علـــى حُجَّتِـــهِ مـــا تَنْقَطِـــعْ
والحُكْـــمُ مَـــاضٍ أَبَـــدًا لا يُـــنْقَضُ ❁ وَمَـــا بِـــهِ أُفيـــتَ لاَ يَنْـــتَقِضُ
لكـــنَّ مـــعْ بَـــراءَةٍ يُقْـــضَى لَـــهُ ❁ بِأَخْـــذِهِ مِـــنَ الغـــريمِ مَـــا لَـــهُ

فصلٌ في العيوب

وَمَـــا مِـــنَ الأُصـــولِ بِيـــعَ وَظَهَـــرْ ❁ لِلْمُـــشْتَري عَيْـــبٌ بِـــهِ كـــانَ اسْـــتَتَرْ
فـــإِنْ يَكُـــنْ لَـــيْسَ لَـــهُ تَـــأْثِيرُ ❁ فـــي ثَمَـــنٍ فَخَطْبُـــهُ يَـــسيرُ
ومَـــا لِمَـــنْ صـــارَ لَـــهُ الْمَبيـــعُ ❁ رَدٌّ وَلاَ بِقيمـــــــةٍ رُجـــــــوعُ
وَإِنْ يَكُـــنْ يَـــنْقُصُ بَعْـــضُ الـــثَّمَنِ ❁ كَالعيـــبِ عَـــنْ صَـــدْعِ جِـــدارٍ بَـــيِّنِ
فالْمُـــشْتَري لَـــهُ الرُّجـــوعُ هاهنـــا ❁ بِقيمـــةِ العَيْـــبِ الَّـــذي تَعَيَّنَـــا
وَإِنْ يَكُـــنْ لِـــنَقْصِ ثُلْثَـــهِ اقْتَـــضَى ❁ فَمَـــا عَـــلاَ فـــالرَّدُّ حَـــتْمٌ بالقـــضَا
وَكُـــلُّ عَيْـــبٍ يَـــنْقُصُ الأَثْمانَـــا ❁ فـــي غَيْرِهَـــا رُدَّ بِـــهِ مَـــا كانَـــا
وبَعْـــضُهُمْ بِالأَصْـــلِ عَرْضًـــا أَلْحَقَـــا ❁ فـــي أَخْـــذِ قيمَـــةٍ عَلَـــى مَـــا سَـــبَقَا

ثُـــمَّ العُيـــوبُ كُلُّهـــا لا تُعْتَبَـــرْ ❁ إلاَّ بِقَـــوْلِ مَـــنْ لَـــهُ بِهَـــا بَـــصَرْ
والْمُـــشْتَرِي الـــشَّيْءَ وبَعْـــدُ يَطَّلِـــعْ ❁ فِيـــهِ عَلَـــى عَيْـــبٍ قِيامُـــهُ مُنِـــعْ
إلاَّ مَـــعَ الفَـــوْرِ ومَهْمَـــا اسْـــتَعْمَلاَ ❁ بَعْـــدَ اطلاعِـــهِ المعيـــبَ بَطَـــلاَ
كـــاللُّبْسِ والرُّكـــوبِ والبِنَـــاءِ ❁ والْهَـــدْمِ والجِمـــاعِ للإِمَـــاءِ
وكـــامِنٌ يَبْـــدو مَـــعَ التَّغْيِيـــرِ ❁ كَالـــسُّوسِ لاَ يُـــرَدُّ فـــي الْمَـــأْثورِ
والبـــقُّ عَيْـــبٌ مِـــنْ عُيـــوبِ الـــدُّورِ ❁ ويوجِـــبُ الـــرَّدَّ عَلَـــى الْمَـــشهورِ
وأُجْـــرَةُ السِّمْـــسارِ تُـــسْتَرَدُّ ❁ حيـــثُ يَكـــونُ لِلْمَبِيـــعِ رَدُّ
وَحيثُمَـــا عُـــيِّنَ قـــاضٍ شُـــهِدَا ❁ لِلْعَيْـــبِ فَالإِعْـــذارُ فـــيهم عُهِـــدَا

فصلٌ في الغَبْن

ومَـــنْ بِغَـــبْنٍ فـــي مبيـــعٍ قامـــا ❁ فَـــشَرْطُهُ أَنْ لاَ يَجـــوزَ العَامَـــا
وأَنْ يَكـــونَ جَـــاهِلاً بِمَـــا صَـــنَعْ ❁ والغَـــبْنُ بالثُّلْـــثِ فَمَـــا زادَ وَقَـــعْ
وعِنْـــدَ ذَا يُفْـــسَخُ بالأَحْكَـــامِ ❁ وَلَـــيْسَ لِلْعَـــارِفِ مِـــنْ قِيـــامِ

فصلٌ في الشُّفعة

وَفـــي الأُصـــولِ شُـــفْعَةٌ ممَّـــا شُـــرِعْ ❁ فـــي ذي الـــشِّياعِ وَبِحَـــدّ تَمْتَنِـــعْ
وَمِثْـــلُ بِئْـــرٍ وَكَفَحْـــلِ النَّحْـــلِ ❁ تَـــدْخُلُ فيهـــا تَبَعًـــا للأَصْـــلِ
والمـــاءُ تـــابِعٌ لهَـــا فيـــهِ احْكُـــمِ ❁ ووَحْـــدهُ إنْ أَرْضُـــهُ لَـــمْ تُقْـــسَمِ
والفُـــرْنُ والحَمَّـــامُ والرَّحَـــى القَـــضَا ❁ بالأَخْـــذِ بالـــشُّفْعَةِ فيهـــا قَـــدْ مَـــضَى
وفـــي الثِّمـــارِ شُـــفْعَةٌ إنْ تَتْقَـــسِمْ ❁ وَذا إنِ المَـــشْهورُ فـــي ذاكَ الْتُـــزِمْ
وَمِثْلُـــهُ مـــشْتَرَكٌ مِـــنَ الثَّمَـــرْ ❁ لِلْيُبْسِ إنْ بَـــدْو الـــصَّلاحِ قَـــدْ ظَهَـــرْ
ولَـــمْ تُـــبِحْ لِلْجـــارِ عنـــدَ الأَكْثَـــرِ ❁ وفـــي طريـــقٍ مُنِعَـــت وَأَنْـــدَرِ
والْحَيَـــوانِ كُلِّـــهِ والبِيـــرِ ❁ وجُمْلَـــةِ العُـــروضِ فـــي الْمَـــشْهورِ
وفـــي الـــزُّروعِ والبُقـــولِ والخُـــضَرْ ❁ وفـــي مُغَيَّـــبٍ فـــي الارضِ كـــالجَزَرْ
ونَخْلَـــةٍ حيـــثُ تكـــونُ واحِـــدَهْ ❁ وشِـــبْهِها وفـــي البيـــوعِ الفاسِـــدَهْ
مـــا لـــمْ تُـــصَحَّح فبقيمـــةٍ تجـــب ❁ كـــذاك ذو التعـــويض ذا فيـــه يَجِـــبْ
والخُلْفُ في صـــنف المقـــاثيِّ اشْـــتَهَرْ ❁ والأَخْـــذُ بالـــشُّفْعَةِ فيـــهِ مُعْتَبَـــرْ
والتَّـــرْكُ لِلْقِيـــامِ فـــوْقَ الْعـــامِ ❁ يُـــسْقِطُ حقَّـــهُ مَـــعَ المُقـــامِ
وغائِـــبٌ بـــاقٍ عليهـــا وكـــذا ❁ ذو العُـــذْرِ لَـــمْ يَجِـــدْ إلَيْهَـــا مَنْفَـــذَا
والأَبُ والوصـــيُّ مَهْمَـــا غَفَـــلاَ ❁ عَـــنْ حَـــدِّها فَحُكْمُهَـــا قَـــدْ بَطَـــلاَ

وَإِنْ يُنَازِعْ مُشْتَرٍ فِي الإِنْقِضَا ❁ فَلِلشَّفِيعِ مَعْ يَمِينِهِ الْقَضَا
وَلَيْسَ الإِسْقَاطُ بِلازِمٍ لِمَنْ ❁ أَسْقَطَ قَبْلَ الْبَيْعِ لاَ عِلْمَ الثَّمَنْ
كَذلك لَيْسَ لاَزِمًا مَنْ أُخْبِرَا ❁ بِثَمَنٍ أَعْلَى وَبِالنَّقْصِ الشِّرَا
وشُفْعَةٌ في الشِّقْصِ يُعْطَى عَنِ عِوَض ❁ والْمَنْعُ فِي التَّبرُّعَاتِ مُفْتَرَضْ
والخُلْفُ فِي أَكْرِيَةِ الرِّبَاعِ ❁ والدُّورِ والحُكْمُ بالامتناعِ
وَلَيْسَ للشَّفيعِ مِنْ تأخيرِ ❁ في الأَخْذِ أَوْ في التَّرْكِ في الْمَشْهورِ
وَلاَ يَصِحُّ بيعُ شُفْعَةٍ وَلاَ ❁ هِبَتُهَا وَإِرْثُهَا لَنْ يُحْظَلاَ
وَحَيْثُمَا فِي ثَمَنِ الشِّقْصِ اخْتُلِفْ ❁ فَالقَوْلُ قَولُ مُشْتَرٍ مَعَ الحَلِفْ
إِنْ كَانَ مَا ادَّعَاهُ لَيسَ يَبْعُدُ ❁ وقيلَ مُطْلَقًا ولا يُعْتَمَدُ
وابنُ حبيبٍ قال بلَ يُقَوَّمُ ❁ وباخْتيارٍ للشَّفيعِ يُحْكَمُ
وَمَنْ لَهُ الشُّفْعَةُ مَهْمَا يَدَّعي ❁ بَيْعًا لِشِقْصٍ حِيزَ بِالتَّبَرُّعِ
فمَا ادّعَاهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَهْ ❁ وَخَصْمُهُ يَمِينُهُ مُعَيَّنَهْ
والشِّقْصُ لاثْنَيْنِ فأعْلَى مُشْتَرَى ❁ يُمْنَعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَرَى
إِنْ كَانَ مَا اشْتُرِى صَفْقَةً وَمَا ❁ فِي صَفَقَاتٍ مَا يَشاءُ الْتَزَمَا
والشُّرَكاءُ للشَّفيعِ وَجَبَا ❁ أَنْ يَشْفَعوا معهُ بِقَدْرِ الأَنْصِبا
وما بِعيبٍ حُطَّ بالإطلاقِ ❁ عن الشَّفيعِ حُطَّ باتِّفاقِ
ولا يُحيلُ مُشْتَرٍ لبائعِ ❁ على الشَّفيعِ لِاقتضاءِ مانعِ
وَلَيْسَ للبائعِ أَنْ يَضْمَنَ عَنْ ❁ مُسْتَشْفِعٍ لمُشْتَرٍ مِن الثَّمَنْ
ويَلْزَمُ الشَّفيعَ حالُ ما اشْتُرِي ❁ مِنْ جِنْسِ أَوْ حُلولٍ أو تأخُّرِ
وحيثُما الشَّفيعُ لَيْسَ بالمَلي ❁ قيلَ لَهُ سُقْ ضامِنًا أَوْ عَجِّلِ
وَمَا يَنُوبُ المُشْتَري فيما اشْتَرَى ❁ يَدْفَعُهُ لَهُ الشفيعُ مُحْضَرَا

فصل في القسمة

ثلاثٌ القِسْمَةُ في الأُصولِ ❁ وغَيْرِها تَجوزُ معْ تفصيلِ
فَقِسْمَةُ القُرْعَةِ بالتَّقْويمِ ❁ تسوغُ في تماثُلِ المَقسومِ
ومَنْ أَبى الْقَسْمَ بِها فَيُجْبَرُ ❁ وجَمْعُ حظَّيْنِ بِها مُسْتَنْكَرُ
كَذاكَ في اخْتِلافِ الأَجْناسِ وَفي ❁ مَكيلٍ أَوْ موْزونٍ الْمَنْعُ اقْتُفي
وَلاَ يَزيدُ بَعْضُهُمْ شَيْئًا وَلاَ ❁ يُزادُ في حَظ لِكَيْ يُعَدَّلاَ
وَبَيْنَ أهلِ الْحَجْرِ لَيْسَ يَمْتَنِعْ ❁ قَسْمٌ بِهَا وَمُدَّعي الغَبْنَ سُمِعْ

وهـــذه القـــسْمَةُ حيـــثُ تُـــسْتَحَقْ ❁ يَظْهَـــرُ فيهـــا أَنَّهـــا تمييـــزُ حـــقْ
وقِـــسْمَةُ الوفِـــاقِ والتَّـــسْليمِ ❁ لكـــنْ مـــع التَّعْـــديلِ والتَّقْـــويمِ
جَمْـــعٌ لِحَظَّـــيْنِ بِهـــا لا يُتَّقَـــى ❁ وتَـــشْمَلُ المَقْـــسومَ كُـــلاًّ مُطْلَقَـــا
في غيرِ مـــا مِـــنَ الطَّعـــامِ الْمُمْتَنِـــعْ ❁ فيـــه تَفاضُـــلٌ ففيـــه تَمْتَنِـــعْ
وأُعْمِلَـــتْ حتَّـــى عَلَـــى المَحْجـــورِ ❁ حيـــثُ بـــدا الـــسَّدادُ فـــي الْمَـــشْهورِ
ومـــا مَزيـــدُ الْعَـــيْنِ بـــالمَحْظورِ ❁ ولا ســـواهُ هَبْـــهُ بالتـــأخيرِ
ومَـــنْ أَبَـــى القَـــسْمَ بِهـــا لا يُجْبَـــرُ ❁ وقـــائِمٌ بـــالْغَبْنِ فيهـــا يُعْـــذَرُ
وقِـــسْمَةُ الرِّضَـــا والاتِّفـــاقِ ❁ مِـــنْ غَيْـــرِ تَعْـــديلٍ عَلَـــى الإِطْـــلاقِ
كَقِـــسْمَةِ التَّعْـــديلِ والتَّراضـــي ❁ فيمـــا عَـــدَا الغَـــبْنَ مِـــنَ الأَغْـــراضِ
ومُـــدَّعٍ غَبْنًـــا بهـــا أَوْ غَلَطَـــا ❁ مُكَلَّـــفٌ إنْ رامَ نَقْـــضًا شَـــطَطَا
وقِـــسْمَةُ الْوَصِـــيِّ مُطْلَقًـــا عَلَـــى ❁ مَحْجـــورِهِ مَـــعْ غَيْـــرِهِ لَـــنْ تُحْظَـــلَ
فَـــإِنْ يَكُـــنْ مُـــشارِكًا لِمَـــنْ حَجَـــرْ ❁ فـــي قِـــسْمَةٍ فَمَنْعُـــهُ مِنْهَـــا اشْـــتَهَرْ
إلاَّ إذَا أَخْرَجَـــــهُ مُـــــشاعَا ❁ مَـــعْ حَظِّـــهِ قَـــصْدًا فَـــلاَ امْتِناعَـــا
ويَقْسِمُ القاضي عَلَـــى المَحْجـــورِ مَـــعْ ❁ وَصِـــيِّهِ عِنْـــدَ اقْتِفـــاءِ مَـــنْ مَنَـــعْ
كَـــذَا لَـــهُ القَـــسْمُ علـــى الـــصِّغارِ ❁ وغائـــبٍ مُنْقَطِـــعِ الأَخْبـــارِ
وَحَيـــثُ كـــانَ القَـــسْمُ لِلْقُـــضاةِ ❁ فَبَعْـــدَ إِثْبـــاتٍ لموجبـــاتِ
ويُتْـــرَكُ القَـــسْمُ عَلَـــى الأَصـــاغِرِ ❁ لحـــالِ رَشْـــدٍ أَوْ لوَجْـــهٍ ظـــاهِرِ
وَمَـــنْ دَعَـــا لبيـــعِ مـــا لا يَنْقَـــسِمْ ❁ لَمْ يُـــسْمَعْ إلاَّ حيـــثُ إضْـــرارٌ حُـــتِمْ
مِثْـــلُ اشْـــتِراكِ حـــائطٍ أَوْ دارِ ❁ لا كـــالرَّحَى والْفُـــرْنِ فـــي المختـــارِ
وكـــلُّ مـــا قِـــسْمتُهُ تَعَـــذَّرُ ❁ تُمْنَـــعُ كـــالتي بِهَـــا تَـــضَرُّرُ
ويَحْكُـــمُ القاضِـــي بتَـــسْويقٍ وَمَـــنْ ❁ يُريـــدُ أَخْـــذَهُ يَزيـــدُ فـــي الـــثَّمَنْ
وَإِنْ أَبَـــوْا قَوَّمَـــهُ أَهْـــلُ البَـــصَرْ ❁ وآخِـــذٌ لَـــهُ يُقَـــضِّي مَـــنْ يَـــذَرْ
وَإِنْ أَبَـــوْا بِيـــعَ عَلَـــيْهِمْ بالْقَـــضَا ❁ واقْتَـــسَموا الـــثَّمَنَ كَرْهًـــا أَوْ رِضَـــا
والـــرَّدُّ لِلْقِـــسْمَةِ حيـــثُ يُـــسْتَحَقْ ❁ مِـــنْ حِـــصَّةٍ غَيْـــرُ يَـــسيرٍ مُـــسْتَحَقْ
والْغَـــبْنُ مَـــنْ يَقُـــومُ فيـــهِ بَعْـــدَ ❁ أَنْ طـــالَ واسْـــتَقَلَ قَـــدْ تَعَـــدَّى
والمُـــدَّعِي لِقِـــسْمَةِ البنـــاتِ ❁ يُـــؤْمَرُ فـــي الأَصَـــحِّ بالإِثْبـــاتِ
وَلاَ يَجـــوزُ قَـــسْمُ زَرْعٍ أَوْ ثَمَـــرْ ❁ مَـــعَ الأُصـــولِ والتَّنـــاهِي يُنْتَظَـــرْ
وَحَيْثُمَـــا الإِبَّـــارُ فيهِمَـــا عُـــدِمْ ❁ فَالْمَنْعُ مِـــنْ قِـــسْمَةِ الأَصْـــلِ مُنْحَـــتِمْ

وَمَــعَ مَــأبورٍ يَــصِحُّ القَــسْمُ فــي ❁ أُصــولِهِ لاَ فيــهِ مَعْهَــا فــاعْرِفِ
وَقَسْمُ غَيْرِ الثَّمْـرِ خَرْصًـا والْعِنَـبْ ❁ ممَّا عَلَـى الأَشْـجارِ مَنْعُـهُ وَجَـبْ
وَيَــنْقُضُ الْقَــسْمُ لِــوارِثٍ ظَهَــرْ ❁ أَوْ دَيْــنٍ أَوْ وَصِــيَّةٍ فيمــا اشْــتَهَرْ
إلا إذا مــــا الوارِثــــون بــــاؤوا ❁ بِحَمْــلِ دَيْــنٍ فَلَهُــمْ مــا شــاؤوا
والْحَلْــيُ لاَ يُقْــسَمُ بَــيْنَ أَهْلِــهِ ❁ إلا بــــوزنٍ أَوْ بأَخْــــذِ كُلِّــــهِ
وَأَجْــرُ مَــنْ يَقْــسِمُ أَوْ يُعَــدِّلُ ❁ عَلَــى الــرؤوسِ وعَلَيْــهِ العَمَــلُ
كــــذلكَ الكاتِــــبُ لِلْوَثيقَــــهْ ❁ لِلْقاســـمينَ مُقْتَـــفٍ طَرِيقَـــهْ
وَأُجْــرَةُ الكَيَّــالِ فــي التَّكْــسيرِ ❁ مِــنْ بــائعٍ تُؤْخَــذُ فــي الْمَــشْهورِ
كَــذاكَ فــي الْمَــوْزونِ والْمَكيــلِ ❁ الْحُكْــمُ ذا مِــنْ غَيْــرِ مَــا تَفْــصيلِ

فصل في المعاوضة

يَجــوزُ عَقْــدُ البَيْــعِ بــالتَّعْويضِ ❁ فــي جُمْلَــةِ الأصــولِ والْعُــروضِ
ما لَمْ يَكُنْ في الأَصْـلِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَـرْ ❁ لَــمْ يُــؤْبَرَا فمَــا انْعِقــادُهُ يُقَــرْ
وَصَــحَّ بِالمــأْبورِ حَيــثُ يُــشْتَرَطْ ❁ مِنْ جِهَــةٍ فَقَــطْ أَوْ بَقِيَــا مَعًــا فَقَــطْ
وســــائِغٌ للمتعاوِضَــــيْنِ ❁ مِــنْ جِهــةٍ فَقَــطْ مَزِيــدُ العــيْنِ
لأَجْــلِ مــا كــان مِــنَ التَّفــضيلِ ❁ بالنَّقْــدِ والْحُلــولِ والتأجيــلِ
وجــائزٌ فــي الْحَيــوانِ كُلِّــهِ ❁ تَعــاوُضٌ وإنْ يَكُــنْ بِمِثْلِــهِ

فصل في الإقالة

إقالــةٌ تَجــوزُ فيمــا حَــلاَّ ❁ بالمِثْــلِ أَوْ أَكْثَــرَ أَوْ أَقَــلاَّ
ولِلْمُقــالِ صِــحَّةُ الرُّجــوعِ ❁ بِحــادِثٍ يَحْــدُثُ فــي المَبيــعِ
وفــي القــديمِ مِنْــهُ لاَ مَحالَــهْ ❁ بِزائــدٍ إنْ كــانَ فــي الإقالــهْ
بَعْــدَ اليمــينِ أَنَّــهُ لــم يَكُــنِ ❁ يَعْلَمُــهُ فيمــا مَــضَى مِــنْ زَمَــنِ
والْفَسْخُ فــي إقالــةٍ ممَّــا انْــتُهِجْ ❁ بالــصَّنْعَةِ التَّغْييــرَ كَــالْغَزْلِ انْتُــسِجْ
إلاّ إذا المُقــالُ بالرِّضَــا دَفَــعْ ❁ لِمَــنْ أقــالَ أُجْــرَةٌ لِمَــا صَــنَعْ
وَلاَ يُقــالُ حيــثُ لَــمْ يَــأْتِ الأَجَــلْ ❁ بِــثَمَنٍ أَدْنَــى ولا وَقْــتٍ أَقَــلْ
أَوْ ثَمَــنٍ أَكْثَــرَ مِنْــهُ لأَمَــدْ ❁ أَبْعَــدَ ممَّــا كــانَ فيــهِ الْمُعْتَمَــدْ
وهْــيَ إذا كانَــتْ بِمِثْــلِ المــالِ ❁ جــائزةٌ فــي كــلِ حــالٍ حــالِ
وَمُــشْتَرٍ أَقــالَ مَهْمــا اشْــتَرَطَا ❁ أَخْــذَ الْمَبيــعِ إنْ يَبِــعْ تَغَبُّطَــا
بــالثَّمَنِ الأَوَّلِ فهْــوَ جــائزُ ❁ والمُــشْتري بــهِ المَبيــعُ حــائزُ

وسُــوِّغَتْ إقالــــةٌ فيمـــا اكْتُـــري ❁ إنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَــى الكِــراءَ الْمُكْتَــرِي

فصل في التَّوْلية والتصيير

تَوْلِيَـــةُ الْمبيـــعِ جـــازَتْ مُطْلَقَـــا ❁ ولَـــيْسَ فـــي الطَّعـــامِ ذاكَ مُتَّقَـــى
والـــشَّرْطُ فـــي التَّـــصْيِيرِ أن يُقَـــدَّرَا ❁ دَيْـــنٌ والانجـــازُ لمَّـــا تَـــصَيَّرَا
والعَـــرْضُ صَـــيِّرْهُ بِـــلاَ مُنازَعَـــهْ ❁ والْحَيَـــوانُ حيـــثُ لا مُواَضَـــعَهْ
وجـــائزٌ فيـــهِ مَزيـــدُ الْعَـــيْنِ ❁ حَيْـــثُ يَقِـــلُّ عنـــه قَـــدْرُ الـــدَّيْنِ
والْخُلْفُ فـي تَـصْيِيرِ مَـا كَالـسُّكْنَى ❁ أَوْ ثَمَـــرٍ مُعَـــيَّنٍ لِيُجْنَـــى
وامْتَنَـــعَ التَّـــصْيِيرُ للـــصَّبِيِّ ❁ إِنْ لَـــمْ يَكُـــنْ ذا أبٍ أوْ وَصِـــيِّ
والأَبُ كالوَصِـــيِّ فـــي التَّـــصييرِ ❁ تَمَخِيًـــا بِالْجَهْـــلِ لِلْمَحْجـــورِ

فصل في السَّلَم

فيمـــا عـــدا الأصـــولِ جـــوِّزِ الـــسَّلَمْ ❁ وَلَيْسَ في المـالِ وَلَكِـنْ فـي الـذِّمَمْ
والـــشَّرْحُ للذِّمَّـــةِ وَصْـــفٌ قامَـــا ❁ يَقْبَـــلُ الالتـــزام والإلزامَـــا
وَشَـــرْطُ مَـــا يُـــسْلَمُ فيـــهِ أَنْ يُـــرَى ❁ مُتَّـــصِفًا مُـــؤَجَّلاً مُقَـــدَّرًا
مِـــنْ كَيْـــلٍ أَوْ وَزْنٍ وَذَرْعٍ أَوْ عَـــدَدْ ❁ ممَّـــا يُـــصابُ غالبًـــا عِنْـــدَ الأَمَـــدْ
وشَـــرْطُ رَأْسِ المـــالِ أَنْ لا يُحْظَـــلاَ ❁ فـــي ذاكَ دَفْعُـــهُ وَأَنْ يُعَجَّـــلاَ
وَجـــازَ إنْ أَخَّـــرَ كَـــالْيَوْمَيْنِ ❁ والعَـــرْضُ فيـــهِ بِخِـــلافِ العَـــيْنِ

باب الكراء وما يتصل به

يَجـوزُ فـي الـدُّورِ وَشِـبْهِهَا الكِـرَا ❁ لمُـــدَّةٍ حُـــدَّتْ وَشَـــيْءٍ قُـــدِّرَا
وَلاَ خُـــرُوجَ عنـــه إلاَّ بالرِّضَـــا ❁ حتـــى يُـــرَى أَمَـــدُهُ قَـــدِ انْقَـــضَى
وَجـــائِزٌ أَنْ يُكْتَـــرَى بِقَـــدْرِ ❁ مُعَـــيَّنٍ فـــي العـــام أو فـــي الـــشَّهْرِ
وَمَـــنْ أرادَ أَنْ يَحُـــلَّ مـــا انْعَقَـــدْ ❁ كـــانَ لـــهُ مـــا لَـــمْ يَحُـــدَّ بعَـــدَدْ
وحَيْثُمَـــا حُـــلَّ الكِـــرَا يَـــدْفَعُ مَـــنْ ❁ قَدِ اكتَـــرَى مِنْـــهُ بِقَـــدْرِ مـــا سَـــكن
كَـــذاكَ إنْ بَعْـــضُ الكِـــرَاءِ قُـــدِّمَا ❁ فَقَـــدْرُهُ مِـــنَ الكِـــرَاءِ لَزِمَـــا
وشَرْطُ ما في الدُّورِ مِنْ نَـوْعِ الثَّمَـرْ ❁ إذَا بَـــدَا الـــصَّلاحُ فيـــهِ مُعْتَبَـــرْ
وَغَيْرُ بادِي الطَّيِّـبِ إنْ قَـلَّ اشْـتُرِطْ ❁ حيـــثُ يُطيـــبُ قَبْـــلَ مالِـــه ارْتُـــبِطْ
ومـــا كنَحْـــلٍ أوْ حَمَـــامٍ مُطْلَقَـــا ❁ دُخولُـــهُ فـــي الاكتـــراءِ مُتَّقَـــى
وَجـازَ شَـرْطُ النَّقْـدُ فـي الأرحـاءِ ❁ بِحَيْـثُ لا يُخْـشَى انقطـاعُ المـاءِ
وبِالـــدَّقيقِ والطَّعـــام تُكتَـــرَى ❁ والبَـــدُّ بالزَّيْـــتِ ويُنقَـــدُ الكـــرَا

فصل في كراء الأرض وفي الجائحة فيه

والأرضُ لا تُكْـرَى بجُـزْءٍ تُخْرِجُـهْ ❁ والفَسْخُ مَـعْ كِـراءِ مِثْـلِ مَخْرَجُـهْ
ولا بِمـا تُنْبِتُـهُ غَيْـرَ الخَـشَبْ ❁ مِنْ غَيْرِ مَـزْروع بِهـا أوِ القَـصَبْ
ولا بِمَـا كـانَ مِـنَ الْمَطْعـومِ ❁ كالـشَّهْدِ واللـبَنِ واللُّحـومِ
وتُكْتَـرَى الأَرْضُ لِمُـدَّةٍ تُحَـدْ ❁ مِـنْ سَـنَةٍ والعَـشْرُ مُنْتَهَـى الأمَـدْ
وإن تَكُـنْ شَـجَرَةٌ بِمَوْضِـعْ ❁ جـازَ اكْتِراؤهـا بِحُكْـمِ التَّبَـعِ
ومُكْتَـرٍ أرضًـا وبَعْـدَ أنْ حَـصَدْ ❁ أصـاب زَرْعَـهُ انتِـشارٌ بـالبَرَد
فنابِـتٌ بَعْـدُ مِـنَ المُنْتَثِـرِ ❁ هُـوَ لِـرَبِّ الأَرْضِ لا لِلْمُكْتَـري
وجـائِزٌ كِـراءُ الأرضِ بالـسَّنَهْ ❁ والـشَّهْرِ فـي زراعـةٍ مُعَيَّنَـه
وَمُتـوالِي القَحْـطِ والأَمْطـارِ ❁ جائحَـةُ الكِـراءِ مثـلُ الفـارِ
ويَـسْقُطُ الكِـراءُ إمَّـا جُمْلَـه ❁ أوْ بِحِـسابِ مـا الفـسادُ حلَّـهْ
ولَـيْسَ يَـسْقُطُ الكِـرا فـي مُوجَـدِ ❁ بِمِثْـلِ صِـرٍ أَوْ بِمِثْـلِ بَـرَدِ

فصل في أحكام من الكراء

والعَـرْضُ إنْ عُـرِف عينـا فـالكِرَا ❁ يَجـوزُ فيـهِ كالـسُّروجِ والفـرَا
ومُكْتَـرٍ لـذاك لاَ يَـضْمَنُ مَـا ❁ يَتْلَـفُ عِنْـدَهُ سِـوَى إنْ ظَلَمَـا
وهْـوَ مُـصَدَّقٌ مَـعَ اليَمـينِ ❁ وإنْ يَكُـنْ مَـنْ لَـيْسَ بالمـأمونِ
والمُكْتَري إنْ مـاتَ لَـمْ يَجِـنْ كِـرَا ❁ واسْـتُؤْنِفَ الكِـرَاءُ كيـفَ قُـدِّرَا
حيـثُ أَبَـى الـوارِثُ إتْمـامَ الأَمَـدْ ❁ واستَوْجَبوا أَخْذَ الْمَزيـد فـي العَـدَد
والـنَّقْصُ بَـيْنَ العَـدَدَيْنِ إنْ وُجِـدْ ❁ لَـهُ وفـاءٌ مِـن تُـراثِ مَـنْ فُقِـد
وفـي امْـرِئٍ مُمَتَّـعٍ بالمـال ❁ يَمـوتُ قَبْـلَ وَقْـتِ الإسْـتِغْلالِ
وَقامَـتِ الزَّوْجَـةُ تَطْلُـبُ الكِـرَا ❁ قَـوْلانِ والفَـرْقُ لِمَـنْ تَـأَخَّرَا
وحالَـةُ الْمَنْـعِ هِـيَ الْمُـسْتَوْضَحَهْ ❁ وَشَـيْخُنا أبـو سـعيدٍ رجحَـهْ
وشَـيْخُهُ مُحَمَّـدُ بـنُ بَكْـرِ ❁ إلـى الوفـاةِ مـالَ عنـدَ النَّظَـرِ
فـإنْ تَكـنْ والإزْدِراعُ قَـدْ مَـضَى ❁ إبَّانُـهُ فَـلاَ كِـرَاءَ يُقْتَـضَى
وإنْ تَكُـنْ ووَقْـتُ الإزْدِراعِ ❁ بـاقٍ فَمَـا الكِـراءُ ذو امْتِنـاعِ
وفـي الطَّـلاقِ زرْعُـهُ للـزَّارِعِ ❁ ثُـمَّ الكِـراءُ مـا لَـهُ مِـنْ مـانِعِ
وَخُيِّرَتْ فـي الحـرثِ فـي إعطـاءِ ❁ قيمتِـه والأخْـذِ للْكِـراءِ
وَحَيْثُمـا الزَّوْجَـةُ ماتَـتْ فـالكِرَا ❁ عَلَـى الأَصَـحِّ لازِمٌ مَـنْ عَمَّـرَا

بِقَـــدْرِ مـــا بَقِـــيَ لِلْحَـــصَادِ ❁ مِـــنْ بَعْـــدِ رعْـــي حَظِّـــهِ الْمُعْتَـــادِ
وَإِنْ تَقَـــعْ وقَـــدْ تَنَـــاهَى الفُرْقَـــهْ ❁ فَـــالزَّوْجُ دونَ شَـــيْءٍ اسْـــتَحَقَّهْ
وَنُـــزِّلَ الـــوارِثُ فِـــي التَّأْنِيـــثِ ❁ وَعَكْـــسِهِ مَنْزِلَـــةَ الْمَـــوْرُوثِ

فصل في اختلاف المُكْري والمكتَري

القَوْلُ لِلْمُكْـــرِي مَـــعَ الْحلْـــفِ اعْتُمِـــدْ ❁ فِـــي مُـــدَّةِ الكِـــراءِ حيـــثُ يَنْتَقِـــدْ
وَمَـــعَ ســـكنى المُكْتَـــرِ ومـــا نَقَـــدْ ❁ تحالفَـــا والفســخُ فِـــي بـــاقي الأَمَـــد
ثـــمَّ يـــؤدِّي مَـــا عليـــهِ حَلَفَـــا ❁ في أَمَـــدِ الـــسُّكْنَى الـــذي قَـــدْ سَـــلَفَا
وإن يكونـــا قبـــلَ سُـــكْنَى اخْتَلَفَـــا ❁ فالفـــسخُ مهمـــا نكَـــلا أو حَلَفَـــا
والقـــوْلُ فِـــي ذلـــك قـــولُ الحـــالفِ ❁ في لاحقِ الزَّمـــانِ أو فِـــي الـــسَّالفِ
وإن يَكنْ فِـــي القَـــدْرِ قبـــل الـــسُّكْنَى ❁ تحالَفَـــا والفَـــسْخُ بَعْـــدُ سُـــنَّا
وإنْ يَكُـــنْ مـــن بعـــدِ ســـكنَى أقْـــسَمَا ❁ وفـــسْخُ بـــاقي مُـــدَّةٍ قـــد لزمَـــا
وَحِـــصَّةَ الـــسكْنَى يُـــؤَدِّي المكْتَـــري ❁ إنْ كانَ لَـــمْ يَنْقُـــدْ لماضـــي الأَشْـــهُرِ
والقـــوْلُ مـــن بعـــدِ انْقِـــضاءِ الأَمَـــد ❁ للمُكْتَـــري والحَلْـــفُ إنْ لَـــمْ يَنْقُـــدِ
كَـــذاكَ حُكْمُـــهُ مَـــعَ ادعائِـــهِ ❁ لِقَـــدْرِ بـــاقي مُـــدَّةِ اكْترائِـــهِ
والقولُ في القبضِ وفي الْجِـنْسِ لِمَـنْ ❁ شَـــاهِدُهُ مَـــعْ حَلْفِـــهِ حـــالُ الـــزمَنْ

فصل في كراء الرواحل والسفن

وفـــي الرَّواحِـــلِ الكِـــراءُ والـــسُّفُن ❁ عَلَـــى الـــضَّمانِ أو بتعيـــين حَـــسَن
ويُمْنَـــعُ التَّأجيـــلُ فـــي المَـــضْمونِ ❁ ومُطْلَقًـــا جـــازَ بِـــذي التعيـــين
وَحيْـــثُ مكتـــرٍ لعُـــذْرٍ يَرْجِـــعُ ❁ فَـــلاَزِمٌ لـــهُ الكِـــراءُ أَجْمَـــعُ
وواجِـــبٌ تعيـــينُ وَقْـــتِ الـــسَّفَرِ ❁ في الـــسُّفُنِ والْمَقَـــرِّ للَّـــذي اكتُـــرِي
وَهُوَ عَلَى الـــبَلاَغِ إنْ شَـــيْءٌ جَـــرَى ❁ فيهـــا فَـــلاَ شَـــيْءَ لَـــهُ مِـــنَ الْكِـــرَا

فصل في الإجارة

العَمَـــلُ المَعلـــومُ مِـــنْ تَعيينِـــهِ ❁ يَجـــوزُ فيـــهِ الأَجْـــرُ مَـــعْ تَبيينِـــهِ
وللأَجيـــرِ أُجْـــرَةٌ مُكَمَّلَـــهْ ❁ إنْ تَـــمَّ أَوْ بِقَـــدْرِ مَـــا قـــد عَمِلَـــهْ
والقَـــوْلُ لِلْعامِـــلِ حيـــثُ يَخْتَلِـــفْ ❁ في شـــأنِها بَعْـــدَ الفَـــراغِ إنْ حَلَـــفْ
وَإِنْ جَـــرى النِّـــزاعُ قبـــلَ العَمَـــلِ ❁ تَحَالَفَـــا والـــرَّدُّ بَـــيِّنٌ جَلِـــي
وَإِنْ يَكُـــنْ فـــي صِـــفَةِ الْمَـــصنوعِ ❁ أَوْ نَوْعِـــهِ النِّـــزاعُ ذا وُقُـــوعِ
فـــالقولُ للـــصَّانِعِ مـــن بَعْـــدِ الْحلِـــفْ ❁ وذاكَ فـــي مِقْـــدارِ أُجْـــرَةٍ عُـــرِفْ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ نُكُولٌ حَلَفَا ❁ رَبُّ الْمَتَاعِ وَلَهُ مَا وَصَفَا
والقَوْلُ قَوْلُ صاحِبِ الْمَتاعِ في ❁ تنازُعٍ في الرَّدِّ مَعْ حَلْفٍ قُفِي
والقَوْلُ للأجيرِ إنْ كانَ سأَلْ ❁ بالقُرْبِ مِنْ فَراغِهِ أَجْرَ العَمَلْ
بَعْدَ يَمينِهِ لمَنْ يُناكِرُ ❁ وبَعْدَ طولٍ يَحْلِفُ الْمُسْتَأْجِرُ
والْوَصْفُ مِنْ مُسْتَهْلِكٍ لمَا تَلَفْ ❁ في يَدِهِ يُقْتَضَى بِهِ بَعْدَ الْحَلِفْ
وشَرْطُهُ إتْيانُهُ بِمِثْلِهِ ❁ وَإِنْ بِجَهْلٍ أَوْ نُكولٍ يَنْتَهِي
فالْقَوْلُ قولُ خَصْمِهِ في وَصْفِهِ ❁ مُسْتَهْلِكًا بِمُشْبِهٍ مَعْ حَلْفِهِ
وَكُلُّ مَنْ ضَمِنَ شَيْئًا أَتْلَفَهْ ❁ فَهْوَ مُطالَبٌ بِهِ أَنْ يُخْلِفَهْ
وفي ذواتِ المِثْلِ مِثْلٌ يَجِبُ ❁ وقِيمَةٌ في غَيْرِهِ تَسْتَوْجِبُ

فصل في الجعل

الجُعْلُ عَقْدٌ جائزٌ لاَ يَلْزَمُ ❁ لكن بِهِ بعدَ الشُّروعِ يُحْكَمُ
ولَيْسَ يَستَحِقُّ مِمَّا يُجْعَلُ ❁ شَيْئًا سِوَى إذَا يَتِمُّ العَمَلُ
كالحَفْرِ لِلْبِئْرِ وَرَدِّ الآبِقِ ❁ وَلاَ يُحَدُّ بِزَمانٍ لاَئِقِ

فصل في المساقاة

إنَّ المساقاةَ علَى المُخْتارِ ❁ لازِمَةٌ بِالْعَقْدِ في الأَشْجارِ
وَالزرْعِ لَمْ يَيْبَسْ وَقَدْ تَحَقَّقَا ❁ قيلَ مَعَ العَجْزِ وقيلَ مُطْلَقَا
وألحقوا المقاثي بالزَّرْعِ وَمَا ❁ كالْوَرْدِ والْقُطْنِ عَلَى ما قُدِّمَا
وامْتَنَعَتْ في مَخْلِفِ الإِطْعامِ ❁ كَشَجَرِ الْمَوْزِ عَلَى الدَّوامِ
ومَا يَحِلُّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَرْ ❁ وَغَيْرِ مَا يُطْعِمُ مِنْ أَجْلِ الصِّغَرْ
وفي مُغَيَّبٍ في الأرضِ كالجزرْ ❁ وقَصَبِ السُّكَّرِ خُلْفٌ مُعْتَبَرْ
وَإِنْ بياضٌ قَلَّ مَا بينَ الشَّجَرْ ❁ وَرَبُّهُ يُلْغِيهِ فَهْوَ مُعْتَفَرْ
وَجازَ أَنْ يَعْمَلَ ذاكَ العامِلُ ❁ لكِنْ بِجُزْءٍ جُزْآهَا يُماثِلُ
بِشَرْطِ أَنْ يَكون ما يَزْدَرِعُ ❁ مِنْ عِنْدِهِ وَجُزْءُ الأَرْضِ تَبَعُ
وَحَيْثُمَا اشْتَرَطَ رَبُّ الأَرْضِ ❁ فائِدَهُ فالْفَسْخُ أَمْرٌ مَقْضِي
وَلاَ تَصِحُّ مَعْ كِراءٍ لا ولا ❁ شَرْطِ البَياضِ لِسوى مَنْ عَمِلاَ
ولا اشْتِراطَ عَمَلٍ كَثيرِ ❁ يَبْقَى لَهُ كَمِثْلِ حَفْرِ بِيرِ
ولاَ اخْتِصاصِهِ بِكَيْلٍ أَوْ عَدَد ❁ أو نَخْلَةٍ مِمَّا عليهِ قَدْ عَقَدْ
وهيَ بِشَطْرٍ أَوْ بِمَا قَدِ اتُّفِقْ ❁ بِهِ وَحَدُّ أَمَدٍ لها يَحِقْ

والـــدَّفْعُ للزَّكـــاةِ إنْ لَـــمْ يُـــشْتَرَطْ ❁ بَيْنَهُمَـــا بِنِـــسْبَةِ الْجُـــزْءِ فَقَـــطْ
وَعـــاجِزٌ مِـــنْ حَظِّـــهِ يُكَمِّـــل ❁ بـــالبيْعِ مـــعْ بَـــذْوِ الـــصَّلاحِ العَمَـــل
وَحَيْـــثُ لَـــمْ يَبْـــدُ ولاَ يوجَـــدُ مَـــنْ ❁ يَنـــوبُ فـــي ذاكَ مَنـــابَ مـــؤْتَمَنْ
فَعامِـــلٌ يُلْغَـــى لَـــهُ مـــا أَنْفَقَـــا ❁ وقَوْلُ خُذْ مـــا نـــابَ واخْـــرُجْ مُتَّقَـــى

فصل في الاغتراس

والاغْتِـــراسُ جـــائِزٌ لِمَـــنْ فَعَـــلْ ❁ مِمَّـــنْ لَـــهُ البُقْعَـــةُ أَوْ لَـــهُ العَمَـــلْ
والحـــدُّ فـــي خِدْمَتِـــهِ أَنْ يُطْعِمَـــا ❁ وَيَقَـــعُ القَـــسْمُ بِجُـــزْءٍ عُلِمَـــا
وَلَـــيْسَ لِلْعامِـــلِ مِمَّـــا عَمِـــلاَ ❁ شَـــيْءٌ إلـــى مـــا جَعَـــلاهُ أَجَـــلاَ
وَشَرْطُ بُقْيَـــا غَيْـــرِ مَوْضِـــعِ الـــشَّجَرْ ❁ لِـــرَبِّ الأَرْضِ ســـائِغٌ إذا صَـــدَرْ
وشَـــرْطُ مـــا يَثْقُـــلُ كالْجِـــدارِ ❁ مُمْتَنِـــعٌ والعَكْـــسُ أَمْـــرٌ جـــارِ
وَجـــازَ أَنْ يُعْطَـــى بِكُـــلِّ شَـــجَرَهْ ❁ تَنْبُـــتُ مِنْـــهُ حِـــصَّةً مُقَـــدَّرَهْ

فصل في المزارعة

إنْ عَمِـــلَ العامِـــلُ فـــي المزَارَعَـــهْ ❁ والأَرْضُ مِـــنْ ثـــانٍ فَـــلاَ مَمانَعَـــهْ
إنْ أَخْرَجَـــا البـــذْرَ عَلَـــى نِـــسْبَةِ مَـــا ❁ قَـــدْ جَعَـــلاهُ جُـــزْءً بَيْنَهُمَـــا
كالنِّـــصْفِ أَوْ كَنْـــصْفِهِ أَوْ الـــسُّدُسِ ❁ وَالعَمَـــلُ اليـــوْمَ بِـــهِ فـــي الأَنْـــدَلُسِ
والتُزِمَـــتْ بالعَقْـــدِ كَالإِجـــارهْ ❁ وَقِيـــلَ بَـــلْ بالبَـــدْءِ لِلْعِمَـــارَهْ
والـــدَّرْسُ والنُّقْلَـــةُ مَهْمَـــا اشْـــتُرِطَا ❁ مِعْ عَمَـــلٍ كـــانَ عَلَـــى مـــا شُـــرِطَا
والـــشَّرْطُ أَنْ يَخْـــرُجَ عـــنْ مَعْمـــورِ ❁ مِثْـــلَ الَّـــذي أَلْفَـــى مِـــنَ الْمَحْظـــورِ
ولَـــيْسَ للـــشِّرْكَةِ مَعْـــهُ مَـــنْ بَقَـــا ❁ وَبَيْعُـــهُ مِنْـــهُ يَـــسوغُ مُطْلَقَـــا
وَحَيْـــثُ لاَ بَيْـــعَ وَعامِـــلٌ زَرَعْ ❁ فَغُرْمُـــهُ القِيمَـــةَ فِيـــهِ مـــا امْتَنَـــعْ
وَحَـــقُّ رَبِّ الأَرْضِ فيمـــا قَـــدْ عَمَـــرْ ❁ بـــاقٍ إذَا لـــم يَنْبُـــتِ الَّـــذي بَـــذَرْ
بِعَكْـــسِ مَـــا كـــانَ لَـــهُ نَبـــات ❁ ولَـــمْ يَكُـــنْ بَعْـــدُ لـــهُ ثبـــات
وَجازَ فـــي البَـــذْرِ اشْـــتِراكٌ والْبَقَـــرْ ❁ إنْ كـــانَ مِـــنْ ناحِيَـــةٍ مـــا يُعْتَمَـــرْ
والـــزَّرْعُ للـــزَّرِعِ فـــي أَشْـــياءَ ❁ ورَبُّ الأَرْضِ يأْخُـــذُ الكِـــراءَ
كَمِثْـــلِ مَـــا فـــي الغَـــصْبِ والطَّـــلاقِ ❁ ومَـــوْتِ زَوْجَـــيْنِ والاسْـــتِحْقاقِ
وَالْخُلْـــفُ فِيـــهِ هاهُنـــا إنْ وَقَعَـــا ❁ مـــا الـــشَّرْعُ مُقْـــتَضٍ لَـــهُ أَنْ يَمْنَعَـــا
قِيـــلَ لِـــذي البـــذرِ أو الحِراثَـــه ❁ أو مُحْـــرِزٍ لاثْنَـــيْنِ مِـــنْ ثلاثَـــه
الأَرْضِ والبَـــذْرِ والاعْتِمـــارِ ❁ وَفِيـــهِ أَيْـــضًا غَيْـــرُ ذاكَ جـــارِ

وَقَـــوْلُ مُـــدَّعٍ لعَقْـــدِ الإِكْتِـــرَا ❁ لا الإِزْدِراعِ مَـــعْ يَمـــين أُثِـــرَا
وَحَيْـــثُ زارِعٌ وَرَبُّ الأَرْضِ قَـــدْ ❁ تَداعَيَا فـــي وَصْـــفِ حَـــرْثٍ يُعْتَمَـــدْ
فَـــالْقَوْلُ لِلْعامِـــلِ واليمـــينُ ❁ وقَلْبُهَـــا إِنْ شَـــاءَ مُـــسْتَبِينُ

فصلٌ في الشركة

شَـــركةٌ فـــي مـــالٍ أَوْ فـــي عَمَـــلِ ❁ أَوْ فيهمـــا تَجـــوزُ لا لأَجَـــلِ
وَفَـــسْخُها[1] إِنْ وَقَعَـــتْ عَلَـــى الـــذِّمَمْ ❁ وَيَقْـــسِمانِ الـــرِّبْحَ حُكْـــمٌ مُلْتَـــزَمْ
وَإِنْ يَكُـــنْ فـــي العَـــيْنِ ذاكَ اعْتُمِـــدَا ❁ تَجُـــزْ إِنِ الْجِـــنْسُ هُنـــاكَ اتَّحَـــدَا
وبالطَّعـــامِ جـــازَ حيـــثُ اتَّفَقَـــا ❁ وهـــو لِمالِـــكٍ بِـــذاكَ مُتَّقَـــى
وجـــازَ بِـــالعَرْضِ إذا مـــا قوِّمَـــا ❁ مِـــنْ جِهَـــةٍ أَوْ جِهَتَـــيْنِ فاعْلَمَـــا
كَـــذَا طَعـــامُ جِهَـــةٍ لا يَمْتَنِـــعْ ❁ وَعَيْنٌ أَوْ عَرْضٌ لدى الأُخْرى وُضِـــعْ
والمـــالُ خَلْطُـــهُ وَوَضْـــعُهُ بِيَـــدْ ❁ واحِـــدٍ أو فـــي الاشْـــتِراكِ مُعْتَمَـــدْ
وحيثُمَـــا يَـــشْتركانِ فـــي الْعَمَـــلْ ❁ فَـــشَرْطُهُ اتِّحـــادُ شُـــغْلٍ وَمَحَـــلْ
وحَاضِـــرٌ يَأْخُـــذُ فائِـــدًا عَـــرَضْ ❁ في غَيْبَـــةٍ فَـــوْقَ الـــثَّلاثِ أَوْ مَـــرَضْ
وَمَـــنْ لـــه تَحَـــرُّفٌ إِنْ عَمِلَـــهْ ❁ في غيـــرِ وَقْـــتٍ تَجْـــرِهِ الفائِـــدُ لـــه

فصل في القراض

إِعْطـــاءُ مـــالِ مَـــنْ بِـــهِ يُتـــاجِرُ ❁ لِيَـــسْتفيدَ دافِـــعٌ وتـــاجِرُ
مِمَّـــا يُفـــادُ فيـــه جُـــزْءً يُعْلَـــمُ ❁ هُـــو القِـــراضُ وبِفِعْـــلٍ يَلْـــزَمُ
والنَّقْـــدُ والْحُـــضورُ والتَّعْيِـــينُ ❁ مِـــنْ شَـــرْطِهِ ويُمْنَـــعُ التَّـــضْمِينُ
وَلاَ يَـــسوغُ جَعْلُـــهُ إلـــى أَجَـــلْ ❁ وَفَـــسْخُهُ مُـــسْتَوْجِبٌ إذا نَـــزَلْ
وَلاَ يَجـــوزُ شَـــرْطُ شَـــيْءٍ يُنْفَـــرَدْ ❁ بِـــهِ مِـــنَ الـــرِّبْحِ وَإِنْ يَقَـــعْ يُـــرَدْ
والْقَـــولُ قَـــولُ عامِـــلٍ إِنْ يُخْتَلَـــفْ ❁ في جُزْءِ القِـــراضِ أَوْ حـــالِ التَّلَـــفْ
كَـــذاكَ فـــي ادِّعائِـــهِ الْخَـــسارَهْ ❁ وَكَوْنِـــهِ قِراضًـــا أَوْ إِجـــارَهْ
وَلَـــيْسَ لِلْعامِـــلِ فـــي غَيْـــرِ الـــسَّفَرْ ❁ نَفَقَـــةٌ والتَّـــرْكُ شَـــرْطٌ لاَ يُقَـــرْ
وَعِنْـــدَمَا مـــاتَ وَلاَ أَمِـــينَ فِـــي ❁ وُرَّاثِـــهِ وَلاَ أَتَـــوْا بِـــالخَلْفِ
رُدَّ إِلَـــى صـــاحِبِهِ المـــالُ وَلاَ ❁ شيءٌ مِـــنَ الـــرِّبْحِ لِمَـــنْ قَـــدْ عَمِـــلاَ
وهـــوَ إذا أَوْصَـــى بِـــهِ مُـــصَدَّقُ ❁ فـــي صِـــحَّةٍ أو مَـــرَضٍ يُـــسْتَوْثَقُ

([1]) في نسخة شرح الكافي (وفُسِخَتْ)

وأجـــرُ مِثْـــلٍ أوْ قِـــراضُ مِثْـــلِ ❁ لعامِـــلٍ عنـــد فـــساد الأصْـــلِ

بابُ التَّبرعات

الحبْسُ فـــي الأُصـــولِ جـــائزٌ وَفـــي ❁ مُنَـــوَّعِ العَـــيْنِ بِقَـــصْدِ الـــسَّلَفِ
وَلاَ يَـــصِحُّ فـــي الطَّعـــامِ واخْتَلَـــفْ ❁ في الحيوانِ والعُـــروضِ مَـــنْ سَـــلَفْ
وِلِلْكِبـــــارِ والـــــصِّغارِ يُعْقَـــــدُ ❁ وِلِلْجَنـــــينِ وَلِمَـــــنْ سَـــــيُولَدُ
وَيَجِـــبُ الـــنَّصُّ عَلَـــى الثِّمـــارِ ❁ والـــزَّرع حيـــثُ الحـــبسُ للـــصِّغارِ
وَمَـــنْ يُحَـــبِّسْ دارَ سُـــكْناهُ فَـــلاَ ❁ يَـــصِحُّ إِلاَّ أَنْ يُعـــايَنَ الْخَـــلاَ
ونافِـــذٌ تَحْبِـــيسُ مـــا قَـــدْ سَـــكَنَهْ ❁ بِمـــا كـــالاكْتِراءِ مِـــنْ بَعْـــدِ الـــسَّنَهْ
إِنْ كـــانَ مـــا حُـــبِّسَ لِلْكِبـــارِ ❁ وَمِثْـــلُ ذاكَ فـــي الهبـــاتِ جـــارِي
وَكُـــلُّ مَـــا يَـــشْتَرِطُ المُحَـــبِّسُ ❁ مِـــنْ ســـائغٍ شَـــرْعًا عليـــه الحُـــبْسُ
مِثْـــلِ التَّـــساوي ودُخـــولِ الأَسْـــفلِ ❁ وبَيْـــعِ حـــظِّ مَـــنْ بِفَقْـــرٍ ابْتُلِـــي
وَحيـــثُ جـــاءَ مُطْلَقًـــا لَفْـــظُ الوَلَـــدْ ❁ فَوَلَـــدُ الـــذُّكورِ داخِـــل فَقَـــدْ
لا وَلَـــدُ الإنـــاثِ إلا حيثُمَـــا ❁ بِنْـــتٌ لِـــصُلْبٍ ذِكْرُهَـــا تَقَـــدَّمَا
ومثلُـــهُ فـــي ذا بنـــيٍّ والعَقِـــبْ ❁ وشـــاملٌ ذُرِّيَّتِـــي فَمُنْـــسَحِبْ
والحَـــوْزُ شَـــرْطُ صِـــحَّةِ التَّحْبِـــيسِ ❁ قَبْـــلَ حُـــدوثِ مَـــوْتٍ أَوْ تَفْلِـــيسِ
لحـــائزِ القَـــبْضِ وفـــي المَـــشْهورِ ❁ إِلـــى الوَصِـــيِّ القَـــبْضُ للمَحْجـــورِ
ويُكْتَفَـــى بِـــصِحَّةِ الإشـــهادِ ❁ إِنْ أَعْـــوَزَ الحـــوزُ لعـــذْرٍ بـــادِ
ويَنْفُـــذُ التَّحْبِـــيسُ فـــي جميـــعِ مـــا ❁ مُحـــبِّسٌ لقبـــضِهِ قـــد قَـــدَّمَا
والأخُ للـــصَّغيرِ قَبْـــضُهُ وَجَـــبْ ❁ مَـــعَ اشْـــتراكٍ وبِتقـــديمٍ مـــن أَبْ
والأَبُ لا يَقْـــبِضُ للـــصَّغيرِ مَـــعْ ❁ كبيـــرِهِ والْحُـــبْسُ إِرْثٌ إِنْ وَقَـــعْ
إِلاَّ إذا مـــا أَمْكَـــنَ التَّلافـــي ❁ وصُـــحِّحَ الحـــوزُ بِوَجْـــهٍ كـــافِ
وإِنْ يُقَـــدِّمْ غيْـــرَهُ جـــازَ وفـــي ❁ جُـــزْءٍ مُعـــاشٍ حُكْـــمُ تَحْبِـــيسٍ قُفِـــي
ونافـــذٌ مـــا حـــازَهُ الـــصَّغيرُ ❁ لِنَفْـــسِهِ وبـــالِغٌ مَحْجـــورُ
وبانـــسحابِ نَظَـــرِ المُحَـــبِّسِ ❁ لِلْمَـــوْتِ لا يَثْبُـــتُ حُكْـــمُ الْحُـــبُسِ
وَمَـــنْ لِـــسُكْنَى دارِ تَحْبِـــيسٍ سَـــبَقْ ❁ تَـــضيقُ عَمَّـــنْ دونَـــهُ بِهـــا أَحَـــقْ
ومَـــنْ يَبِيـــعُ مَـــنْ عَلَيْـــهِ حُبِّـــسَا ❁ يُـــرَدُّ مُطْلَقًـــا ومـــعْ عِلْـــمٍ أسَـــا
والْخلفُ في المبتاعِ هلْ يَعْطِـــي الكِـــرا ❁ واتَّفقـــوا مَـــعْ عِلْمِـــهِ قَبْـــلَ الـــشِّرَا
ويَقْتَـــضي الـــثَّمَنَ إن كـــان تَلِـــف ❁ مـــن فائـــدِ المبيـــعِ حتـــى يَنتـــصِفْ

وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلُ لا شَيءَ لَهُ ❁ ولَيْسَ يَعْدو حُبسٌ مَحَلَّهُ
وغيرُ أَصْلٍ عَادِمِ النَّفْعِ صُرِفْ ❁ ثَمَنُهُ في مِثْلِهِ ثُمَّ وُقِفْ
ولا تُبَتُّ قِسْمَةٌ في حُبُسِ ❁ وطالبٌ قِسْمَةَ نَفْعٍ لَمْ يُسي

فصل في الصَّدقة والهبة وما يتعلّق بهما

صَدَقَةٌ تَجُوزُ إلا مَعْ مَرَضْ ❁ مَوْتٍ وبالدَّيْنِ المحيط تُعْتَرَضْ
وَلاَ رُجوعَ بَعْدُ لِلْمصدِّقِ ❁ ومِلْكُهَا بِغَيْرِ إِرْثٍ اتُّقِي
كَذاكَ مَا وُهِبَ للأَيْتامِ ❁ والفُقَراءِ وأُولي الأَرْحامِ
والأبُ حَوْزُهُ لما تَصَدَّقَا ❁ بِهِ عَلَى مَحْجورِهِ لن يُتَّقَى
وللمعَيَّنينَ بِالحوْز تَصِحْ ❁ وَجَبْرُه مهْما أباهُ متضِحْ
وفي سِوى المُعَيَّنينَ يُؤْمَرُ ❁ بِالحَوْزِ والخلْفُ أَتَى هل يُجْبَرُ
والجبرُ مَحتومٌ بِذي تَعَيُّنِ ❁ لصنفِهم مِنْ جِهَةِ المُعَيَّنِ
ولِلأَبِ التَّقْديمُ للكبيرِ ❁ لقبض ما يَخْتَصُّ بالصَّغيرِ
وَحَوْزُ حاضِرٍ لِغائِبٍ إذا ❁ كانا شَريكَيْنِ بِها قَدْ أُنْفِذَا
وما على البَتِّ لِشَخْصٍ عُيِّنَا ❁ فَهْوَ له ومَنْ تَعدَّى ضَمِنَا
وغيرُ ما يُبَتُّ إِذْ يُعَيَّنُ ❁ رُجوعُهُ لِلْمِلْكِ لَيْسَ يَحْسُنُ
ولِلأبِ القَبْضُ لما قد وَهَبَا ❁ ولَدَهُ الصَّغيرَ شَرْعًا وَجَبَا
إلاَّ الَّذي يَهَبُ مِنْ نَقْدَيْهِ ❁ فَشَرْطُهُ الخروجُ مِنْ يَدَيْهِ
إلى أمينٍ وعن الأمينِ ❁ يُغْنِي اشْتِراءُ هَبْهُ بَعْدَ حينِ
وَإِنْ يَكُنْ موضِعَ سُكْناهُ يَهَبْ ❁ فإن الإخلاءَ لهُ حُكْمٌ وَجَب
وَمَن يَصِحُ قَبْضُهُ وما قَبَضْ ❁ مُعطاهُ مُطْلَقًا لتفْريطٍ عَرَضْ
يَبْطُلُ حَقُّهُ بِلا خِلافِ ❁ إن فاتَهُ في ذلك التلافي

فصل في الاعتصار

الإعتصارُ جازَ فيما يَهَبُ ❁ أَوْلادَهُ قَصْدَ المحبةِ الأَبُ
والأُمُّ ما حَيٌّ أَبٌ تَعْتَصِرُ ❁ وحيثُ جازَ الإعتصارُ يُذْكَرُ
وَضُمِّنَ الوفاقُ في الحُضور ❁ إن كان الإعْتصارُ مِنْ كبيرِ
وكُلُّ ما يَجْري بِلَفْظِ الصَّدَقَهْ ❁ فالإعتصارُ أَبَدًا لَنْ يَلْحَقَهْ
ولا اعْتِصارَ مَعَ مَوْتٍ أَوْ مَرَضْ ❁ لَهُ أَوِ النِّكاحِ أَوْ دَيْنٍ عَرَضْ
وَفَقْرُ مَوْهوبٍ له ما كانا ❁ لمنع الاعْتصارِ قد أبانا

وما اعْتصارٌ بيعُ شيءٍ قَدْ وُهِبْ ❁ منْ غيرِ إشْهادٍ بِهِ كما يَجِبْ
لكنَّهُ يُعَدُّ مهْمَا صَيَّرَا ❁ ذاك لموهوبٍ لهُ مُعْتَصِرَا
وقيلَ بلْ يَصِحُّ إن مالٌ شُهِرْ ❁ لهُ وإلاَّ فَلِحَوْزٍ يَفْتَقِرْ

فصل في العُمْرى وما يُلْحق بها

هبَةُ غَلَّةِ الأُصولِ العُمْرَى ❁ بِحَوْزِ الأَصْلِ حَوْزُهَا اسْتَقَرَا
طولِ حياةِ معمَرٍ أو مُدّه ❁ مَعْلومَةٍ كالعامِ أو ما بَعْدَهْ
وبَيْعُهَا مُسَوَّغٌ لِلْمُعْمَرْ ❁ منْ مُعْمِرٍ أو وَارِثٍ لِلمُعْمِر
وَغَلَّةٌ للحيوانِ إنِ تُهَبْ ❁ فَمِنْحَةٌ تُدْعَى وَلَيْسَتْ تُجْتَنَبْ
وَخِدْمَةُ العبدِ هِيَ الإخدام ❁ والحَوزُ فيهما لهُ التزامُ
حياةُ مُخْدَمٍ أوِ الممنوحِ ❁ أوْ أَمَدٍ عُيِّنَ بالتَّصْريحِ
وأُجْرَةُ الرَّاعي لما قَدْ مُنِحَا ❁ عَلَى الذي بِمِنْحَةٍ قد سَمِحَا
وجائزٌ لِمانِحٍ فيها الشِّرَا ❁ بِمَا يراهُ ناجِزًا أوْ مُؤَخَّرَا

فصل في الإرفاق

إرْفاقُ جارٍ حَسَنٌ للجارِ ❁ بِمَسْقًى أَوْ طريقٍ أو جِدارِ
والحَدُّ في ذاكَ إنْ حُدَّ اقْتُفِي ❁ وعُدَّ في إرفاقِهِ كالسلفِ

فصل في حُكْم الحوَز

والأَجنبيُّ إنْ يَحُزْ أصْلاً بِحَقْ ❁ عَشرَ سنينَ فالتَّمَلُّكَ اسْتَحَقْ
وانْقَطَعَتْ حجةُ مدَّعيهِ ❁ مَع الحضورِ عن خصامٍ فيه
إلاَّ إذا أَثْبَتَ حَوْزًا بالكِرَا ❁ أو ما يُضاهيه فلنْ يُعْتَبَرَا
أو يَدَّعي حُصولَهُ تَبرُّعا ❁ منْ قائمٍ فَلْيُثْبِتَنَّ ما ادَّعَا
أَوْ يَحْلِفُ الْقائمُ واليَمينُ لَهُ ❁ إن ادَّعَى الشِّرَاءَ منْهُ مُعْمَلَه
ويثْبِتُ الدَّفْعَ وَإلا الطالِبُ ❁ له اليمين والتقضِّي لازِبُ
وَإنْ يكنْ مُدَّعِيًا إقالَهْ ❁ فَمَعْ يمينه له الْمَقالَهْ
والتِّسْعُ كالعَشْرِ لدى ابنِ القاسم ❁ أو الثَّمانِ في انقطاعِ القائم
والمدعي إن أَثْبَتَ النزاع مع ❁ خصيمه في مُدة الحوز انتَفَعْ
وقائمٌ ذو غَيْبَةٍ بعيده ❁ حُجَّتُهُ باقيةٌ مُفيدهْ
والْبُعْدُ كالسَّبْعِ وكالثَّمانِ ❁ وفي الَّتي توسَّطَتْ قَوْلانِ
وَكالحُضورِ اليَوْمُ واليومانِ ❁ بِنِسْبَةِ الرِّجالِ لا النِّسْوانِ

والأقربـــون حـــوزُهُم مُخْتَلِـــفُ ❁ بِحَـــسَبِ اعْتِمـــارِهم يَخْتَلِـــفُ
فـــإِنْ يَكُـــنْ بمثْـــلِ سُـــكْنَى الـــدَّارِ ❁ والـــزَّرْعِ لـــلأَرْضِ والاعتمـــار
فهـــو بمـــا يجـــوزُ الأربعـــين ❁ وذو تـــــشاجُرٍ كالأَبْعـــــدين
ومثلُـــه مـــا حِيـــز بالعِتـــاقِ ❁ مـــا كـــان أو بـــالبيعِ باتِّفـــاقِ
وفيـــه بالْهَـــدْم وبالبُنيـــانِ ❁ والْغـــرْسِ أَوْ عقَـــدِ الكـــرا قـــولانِ
وفي ســوى الأصــولِ حــوزُ النــاس ❁ بالعـــام والعـــامَيْنِ فـــي اللِّبـــاسِ
ومـــا كَمَرْكـــوبٍ ففيـــه لَزِمَـــا ❁ حـــوزٌ بعَـــامَيْنِ فمـــا فوقهُمـــا
وفـــي العبيـــد بثلاثـــة فمـــا ❁ زَاد حصولُ الْحـوز فيمـا اسْـتُخْدِمَا
والـــوطءُ للإمـــاءِ باتفـــاقِ ❁ مـــع علمـــه حَـــوْزٌ علـــى الإطـــلاقِ
والمـــاءُ لِلأَعْلَـــيْنَ فيمـــا قَـــدُمَا ❁ والأَسْـــفَلُ الأَقْـــدَمُ فيـــه قُـــدِّمَا
وما رَمَـى البحـرُ بـهِ مـن عَنْبَـرِ ❁ ولؤلـــؤٍ واجـــدُهُ بِـــهِ حَـــرِي

فصل في الإستحقاق

المـــدعي اســـتحقاقَ شـــيءٍ يلـــزَمُ ❁ بَيِّنَـــةً مثبتـــةً مَـــا يَـــزْعَمُ
مـــن غيـــر تكليـــفٍ لِمَـــنْ تَملَّكَـــهْ ❁ مـــن قبـــل ذا بـــأيِّ وجـــهٍ مَلَكَـــهْ
ولا يمين فـي أصـول مـا اسـتُحقْ ❁ وفـي سـواها قبـل الاعـذار يَحِـقْ
وَحيثُمـــا يقـــولُ مـــا لـــي مَـــدْفَعُ ❁ فهو علـى مـن بـاع مِنْـهُ يَرْجِـعُ
وإن يكـــن لـــه مقـــالٌ أُجِّـــلاَ ❁ فـــإن أتـــى بمـــا يُفيـــدُ أُعْمِـــلاَ
وَمـــا لـــهُ فـــي عجْـــزه رجـــوع ❁ عَلَـــى الَّـــذي كـــانَ لـــهُ المبيـــعُ
والأصـــلُ لا توقيـــف فيـــه إلا ❁ مـــع شُـــبْهَةٍ قويَّـــةٍ تَجَلَّـــى
وفي سوى الأصْلِ بـدعْوى المُـدَّعي ❁ بينـــةً حاضِـــرَةً فـــي الْموضِـــعِ
وَمـــا لـــهُ عـــينٌ عَلَيْهـــا يَـــشْهَدُ ❁ مِـــنْ حيـــوانٍ أو عُـــروضٍ تُوجَـــدُ
ويُكْتَفَى في حَوْزِ الأَصْـلِ المـستحَق ❁ بواحِـــدٍ عـــدْلٍ والإثنـــانِ أحـــقْ
ونـــابَ عـــنْ حيـــازَةِ الـــشُّهودِ ❁ توافُـــقُ الْخَـــصْمَيْنِ فـــي الحـــدودِ
وواجِـــبٌ إعْمالُهـــا إنِ الحَكَـــم ❁ بِقِـــسْمَةٍ عَلَـــى المَحـــاجير حكـــم
وجـــازَ أنْ يُثْبِـــتَ ملْكًـــا شُـــهدا ❁ وَبالحِيَـــازَةِ ســـواهم شـــهِدَا
إنْ كـــانَ ذا تَـــسْمِيةٍ معروفـــة ❁ وَنَـــسْبَةٍ مـــشهورةٍ مَألوفـــة
وَمُـــشْتَري المثلـــيَّ مَهْمَـــا يُـــستَحَقْ ❁ مُعْظَمُ مـا اشْـتُري فـالتخييرُ حـق
فـــي الأخـــذ للبـــاقي مـــن المبيـــع ❁ بِقِـــسْطِهِ والـــرَّدِّ للجَميـــعِ

وإنْ يَكن منه اليَسيرُ ما استُحِقْ ❁ يَلْزَمُهُ الباقي بما لهُ يَحِقْ
وما له التقويم باسْتحقاق ❁ أنفَسِهِ يُرَدُّ بالإطلاقِ
إنْ كانَ في مُعَيَّنٍ ولا يَحِلْ ❁ إمْساكُ باقيه لما فيه جُهِلْ
وَإنْ يَكُنْ أَقَلَّهُ فالحُكْمُ أَنْ ❁ يَرْجِع في حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنْ
وَإنْ يَكُنْ على الشِّياعِ الْمُسْتَحَقْ ❁ وقبل القسمة فالقَسْمُ اسْتَحَقْ
والخلفُ في تَمَسُّكٍ بما بَقي ❁ بِقِسْطِهِ ممَّا انقسامُهُ اتُّقي
وإن يَكنْ في الفيءِ مالُ المسلم ❁ فهْو له من قبلِ قَسْمِ المغنمِ
وَإنْ يَقُمْ من بعدِ ما قدْ قُسِمَا ❁ فهْوَ بِهِ أَوْلَى بما تَقَوَّمَا
وَمُشْتَرٍ وحائزٌ ما ساق مَنْ ❁ أُمِّنَ لاَ يُؤْخَذُ منه بالثَّمَنْ
وَيُؤْخَذُ المَأْخوذُ مِن لصٍ بِلا ❁ شيءٍ وَمَا يُفْدَى بما قد بُذِلا

فصل في العارية والوديعة والأُمناء

وَمَا اسْتُعيرَ رَدُّهُ مُسْتَوْجَبُ ❁ وَمَا ضَمانُ الْمُسْتَعيرِ يَجِبُ
إلاَّ بِقابلِ المَغيبِ لَمْ تَقُمْ ❁ بينةٌ عليه أنه عُدِمْ
أو ما الْمُعَارُ فيه قَدْ تحقَّقا ❁ تَعدَّ أوْ فَرَّطَ فيه مُطْلَقَا
والقولُ قولُ مُستعيرٍ حَلَفَا ❁ في ردِّ ما اسْتعارَ حيثُ اخْتَلَفَا
ما لم يكن مما يُغابُ عاده ❁ عليهِ أَوْ أُخِذَ بالشّهادَه
فالقولُ للمعير فيما بيَّنَهْ ❁ ومُدَّعي الرَّدَّ عليه البيِّنَهْ
والقولُ في المدةِ للمعير ❁ مع حَلْفِهِ وعَجْزِ مُسْتعيرِ
كَذاكَ في مسافةٍ لما ركِب ❁ قبل الرُّكوبِ ذا له فيه يَجِب
والمدعي مخيَّر أنْ يَرْكَبَا ❁ مِقْدارَ مَا حَدَّ له أوْ يَذْهَبَا
والقولُ من بعد الركوبِ ثبتا ❁ لِلْمُسْتَعير إن بِمُشْبِهٍ أَتَى
وَإنْ أتى فيه بما لا يُشْبِه ❁ فالقولُ للمعير لا يَشْتَبِهُ
والقولُ قولُ مدعي الكراءِ في ❁ ما يُستعارُ مع يمينٍ اقْتُفي
ما لم يكن ذلك لا يَليقُ ❁ به فَقَلْبُ القَسَمِ التحقيق
ويَضْمَنُ الْمُودَعُ معْ ظهور ❁ مخايل التَّضييع والتقصير
ولا ضمان فيه للسَّفيه ❁ ولا الصَّغير معْ ضَياعٍ فيه
والتَّجْرُ بالمودَعِ مَنْ أَعْمَلَهُ ❁ يَضْمَنُهُ والرِّبْحُ كُلُّهُ لَهُ
والقَوْلُ قولُ مودَعٍ فيما تَلِفْ ❁ وفي ادّعاءِ رَدِّها مَعَ الْحَلِفْ

مـــا لَـــمْ يَكُـــنْ يَقْبَـــضُهُ بِبَيِّنَـــهْ ❁ فَـــلاَ غِنَـــا فـــي الـــرَّدِّ أنْ يُبَيِّنَـــهْ
والأُمَنَـــاءُ فـــي الَّـــذي يَلونَـــا ❁ ليـــسوا لـــشيءٍ منـــه يَـــضْمنونَا
كـــالأَبِ وَالوصِـــيِّ والـــدَّلالِ ❁ وَمُرْسَـــلِ صُـــحْبَتهُ بالمـــال
وعامـــلِ القِـــراضِ والموكَّـــلِ ❁ وصـــانعٍ لـــم ينتـــصبْ لِلْعَمَـــلِ
وذو انتـــصابٍ مثلُـــهُ فـــي عَمَلِـــهْ ❁ بِحَـــضْرَةِ الطالـــبِ أو بمنزِلـــه
والمُـــستعيرُ مِـــثْلُهُمْ والمـــرتهِنْ ❁ فـــي غيـــرِ قابِـــلِ الْمَغيـــبِ فاسْـــتَبِنْ
ومـــودَعُ لدَيْـــهِ والأَجيـــرُ ❁ فيمـــا عليـــهِ الأَجْـــرُ والْمَـــأْمورُ
وَمِثْلُـــهُ الرّاعـــي كـــذا ذو الـــشركه ❁ فـــي حالـــةِ البـــضاعةِ المـــشتركه
وحامِـــلٌ للثَّقْـــلِ بـــالإطلاقِ ❁ وَضَـــمِنَ الطعـــامَ باتفـــاق
والقـــولُ قَـــوْلُهَمْ بـــلا يَمـــينِ ❁ والإتِّهـــامُ غيـــر مُـــستبين
وقيـــل مـــن بعـــد اليمـــينِ مطلقـــا ❁ والأَوَّلُ الأَوْلَـــى لـــدى مَـــنْ حَقَّقـــا
وَحـــارِسُ الْحَمَّـــامِ لَـــيْسَ يَـــضْمَنُ ❁ وَبَعْـــضُهُمْ يَقـــولُ بَـــلْ يُـــضَمَّنُ

فصل في القرض وهو السلف

القَـــرْضُ جـــائزٌ وفِعْـــلٌ جـــارِ ❁ في كلِّ شـــيءٍ مـــا عـــدا الْجَـــوَارِي
وشَـــرْطُهُ أن لا يَجُـــرَّ مَنْفَعَـــهْ ❁ وحـــاكمٌ بـــذاكَ كـــلٌّ مَنَعَـــهْ
ولَـــيْسَ بـــاللازمِ أنْ يُـــرَدَّا ❁ قَبْـــلَ انْقِـــضاءِ أَجَـــلٍ قَـــدْ حَـــدَّا
وَإنْ رأى مُـــسَلَّفٌ تَعْجيلَـــهُ ❁ أُلْـــزِمَ مَـــنْ سَـــلَّفَه قبولَـــه

باب في العتق وما يتصل به

العتـــقُ بالتـــدبير والْوَصـــاة ❁ وبالكتابـــة وبالبَتَـــاتِ
ولـــيس فـــي التـــدبير والتبتيـــل ❁ إلـــى الرُّجـــوعِ بَعْـــدُ مِـــنْ ســـبيل
والعتـــقُ بالمـــالِ هـــو الْمُكاتَبَـــهْ ❁ ومـــا لَـــهُ بـــالْجَبْرِ مِـــنْ مُطالَبَـــهْ
ومُعْتِـــقٌ لِلْجُـــزْءِ مِـــنْ عَبْـــدٍ لَـــهُ ❁ مُطالَـــبٌ بـــالحُكْمِ أن يكْمِلَـــهُ
وحـــظُّ مَـــنْ شـــاركه يقَـــوَّمُ ❁ عليْـــهِ فـــي اليُـــسْرِ وعِتْقًـــا يَلْـــزَمُ
وَعِتْـــقُ مَـــنْ سَـــيِّدُهُ يُمَثِّـــلُ ❁ بـــه إذا مـــا شَـــأْنُهُ يُبَتَّـــلُ
وَمَـــنْ بِمـــالٍ عنْقُـــهُ مُـــنَجَّمِ ❁ يكـــونُ عبْـــدًا مـــعْ بَقـــاءِ دِرْهَـــمِ
والقَـــوْلُ للـــسَّيِّدِ فـــي مـــالٍ حَـــصَلْ ❁ والْخُلْفُ فـــي قَـــدْرٍ وجـــنسٍ وَأَجَـــلْ
وَحُكْمُـــهُ كَـــالحُرِّ فـــي التَّـــصَرُّفِ ❁ وَمَنْـــعُ رَهْـــنٍ وضَـــمانٍ اقْتُفِـــي

باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس

الرُّشْدُ حِفْظُ المالِ مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ ❁ وبَعْضُهُمْ لَه الصَّلاحُ مُعْتَبَرْ
والإِبْنُ ما دام صغيرًا للأب ❁ إلى بُلوغٍ حَجْرُهُ فيما اجْتُبي
إنْ ظَهَرَ الرُّشْدُ ولا قولَ لأبْ ❁ وبالغٌ بالعكسِ حَجْرُهُ وَجَبْ
كَذَاكَ مِنْ أبوهُ حجْرًا جَدَّدا ❁ عليه في فَوْرِ البلوغِ مُشْهِدَا
وبالغٌ وحالُهُ قد جُهِلاَ ❁ عَلَى الرَّشادِ حَمْلُهُ وقيلَ لا
وإنْ يَمُتْ أبٌ وقَدْ وَصَّى عَلَى ❁ مُسْتَوْجِبٍ حَجْرًا مَضَى مَا فَعَلا
ويَكْتَفي الوصيُّ بالإشهادِ ❁ إذَا رأى مَخايلَ الرَّشادِ
وفي ارْتِفاعِ الحَجْرِ مُطلقا يَجِبْ ❁ إثْباتُ مُوجِبٍ لترشيدٍ طُلِب
ويَسْقُطُ الإعذارُ في التَّرْشيدِ ❁ حيثُ وصيُّهُ من الشُّهودِ
والبالغُ الْموصوفُ بالإهمالِ ❁ مُعْتَبَرٌ بوَصْفِهِ في الحال
فظاهرُ الرُّشْدِ يَجوزُ فِعْلُهُ ❁ وفِعْلُ ذِي السَّفَهِ رُدَّ كُلُّهُ
وذاكَ مَرْوِيٌّ عن ابن القاسِم ❁ من غيرِ تفصيلٍ له ملائم
ومالِك يُجيزُ كلَّ ما صَدَر ❁ بَعْدَ البلوغِ عنه من غير نَظَر
وعن مُطَرِّفٍ أتى من اتَّصَلْ ❁ سَفَهُهُ فَلاَ يَجوزُ مَا فَعَلْ
وَإن يَكُنْ سُفِّهَ بَعْدَ الرُّشْدِ ❁ ففِعْلُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ رَدِّ
مَا لَمْ يَبِعْ مِنْ خادِعٍ فَيُمْنَعُ ❁ وَبالذي أُفاتَهُ لا يُتْبَعُ
ومُعْلِنُ السَّفَهِ رَدَّ ابنُ الفَرَجْ ❁ أفعالَهُ والْعَكْسُ في العكسِ انْدَرَجْ
وَفِعْلُ مَنْ يُجْهَلُ بالإطلاقِ ❁ حالتُهُ يَجوزُ باتِّفاقِ
ويَجعلُ القاضي بكلِّ حال ❁ عَلَى السَّفيهِ حاجِرًا في المال
وإن تَكُنْ بِنْتٌ وحاضَتْ والأبُ ❁ حيٌّ فَلَيْسَ الْحَجْرُ عنها يَذْهَبُ
إلاّ إذا ما نَكَحَتْ ثمَّ مَضَى ❁ سبعة أعوامٍ وذا به القَضَا
ما لم يجَدّدْ حَجْرها إثْرَ البنا ❁ أَوْ سَلَّمَ الرُّشْدَ الذي تبينا
وحجْرُ مَنْ وَصَّى عليها يَنْسَحِبْ ❁ حتى يزولَ حُكْمُهُ بما يَجِبْ
والعملُ اليومَ عليه ماضِ ❁ ومِثْلُه حَجْرُ وصيِّ القاضي
وإنْ تَكُنْ ظاهرةَ الإهمالِ ❁ فإنها مردودةُ الأفعال
إلا مَعَ الوُصولِ للتَّعْنيسِ ❁ أَوْ مُكْثِ عامٍ أَثَرَ التَّعْريسِ
وقيل بل أفعالُها تُسَوِّغُ ❁ إنْ هِيَ حالَةَ الْمَحيضِ تَبْلُغُ
والسِّنُّ في التَّعنيس من خمسين ❁ فيما به الْحُكْمُ إلى السِّتين

وحَيثُ رَشَّـدَ الوصـي مَـنْ حَجَـر ❁ ولايـةُ النِّكـاحِ تَبْقَـى بـالنَّظَرْ
ولَـيْسَ لِلْمَحْجـورِ مِـنْ تَخَلُّـصِ ❁ إلاَّ بِترشـيدٍ إذا مـات الوصـي
وبَعـضُهم قـد قـال بالسَّراحِ ❁ فـي حـق مَـنْ يَعْـرِفُ بالـصَّلاحِ
والشَّأنُ الاكْثـارُ مِـنَ الـشُّهودِ ❁ فـي عَقْـدَي التَّسْفيهِ والتَّرشـيدِ
ولَـيْسَ يَكفـي فيهمـا العـدلان ❁ وفـي مَـرَدِّ الرُّشْـدِ يَكفيـانِ
وجـازَ لِلْوَصِـيِّ فـيمَنْ حَجَـرا ❁ إعْطـاءُ بَعْـضِ مَالِـهِ مختَبَـرَا
وَكُـلُّ مـا أَتْلَفَـهُ المَحْجـورُ ❁ فَغُرْمُـهُ مـن مالِـهِ المَـشْهورُ
إلاَّ إذا طَوْعًـا إليـهِ صَـرَفَهْ ❁ وفـي سِـوى مَـصْلَحَةٍ قَـدْ أَتْلَفَـهْ
وفِعْلُـهُ بِعِـوَضٍ لا يُرْتَـضَى ❁ وَإنْ أَجـازَهُ وَصِـيهُ مَـضَى
وفي التَّبرُّعـاتِ قَـدْ جَـرَى العَمَـلْ ❁ بِمَنْعِـهِ ولاَ يُجـازُ إنْ فَعَـلْ
وَظَـاهِرُ الـسَّفَهِ جـازَ الْحُلُمَـا ❁ مِنْ غيـرِ حَجْـرٍ فِيـهِ خُلْـفٌ عُلِمَـا
جَـوازُ فِعْلِـهِ بـأَمْرٍ لازِمِ ❁ لِمالـكٍ والْمَنْـعُ لابـن القاسِـمِ
وبالـذي عَلَـى صـغيرٍ مُهْمَـلِ ❁ يُقْـضَى إذا صَـحَّ بِموجِـبٍ جَلِـي
وَهـوَ عَلَـى حُجَّتِـهِ كالغائِـبِ ❁ إلـى بُلوغِـهِ بِحُكْـمٍ واجِـبِ
وَيَـدْفَعُ الوَصِـيُّ كـلَّ مـا يَجِـبْ ❁ مِنْ مال مَنْ في حَجْرِهِ مهْمـا طُلِـبْ
ونَظَـرُ الوصِـيِّ فـي المـشهورِ ❁ مُنْـسَحِبٌ عَلَـى بَنِـي المَحْجـورِ
ويَعْقِـدُ النِّكـاحَ لِلإمـاءِ ❁ والـنَّصُّ فـي عقْـدِ البنـاتِ جـاءِ
وعقْـدُه قَبْـلَ البُلـوغِ جـارِ ❁ بِجَعْلِـهِ فـي البِكْـرِ كالإجْبـارِ
والنَّقْـلُ للإيـصاءِ غَيْـرُ مَعْمَـلِ ❁ إلا لِعُـذْرٍ أَوْ حُلـولِ أَجَـلِ
وَلاَ يَـرُدُّ العقـدَ بَعْـدَ أَنْ قَبِـلْ ❁ إنْ مـاتَ مـوصٍ ولِعُـذْرٍ يَنْعَـزِلْ
وَلا رُجـوعَ إن أَبَـى تَقَدُّمَـهْ ❁ مِنْ بَعْدِ أَنْ مـاتَ الَّـذي قَـدْ قَدَّمَـهْ
وَكُـلُّ مَـنْ قُـدِّمَ مِـنْ قـاضٍ فَـلا ❁ يَجـوزُ أَنْ يَجْعَـلَ منْـهُ بَـدَلاَ
كـذاكَ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَنْعَـزِلا ❁ إلا لِعُـذْرٍ بَـيِّنٍ إنْ قَـبِلاَ
وصـالِحٌ لَـيْسَ يُجيـدُ النَّظَـرَا ❁ في المَالِ إنْ خِيـفَ الـضَّياعُ حُجِـرَا
وَشـاربُ الْخَمْـرِ إذا مـا ثَمَّـرَا ❁ لمـا يلـي مِـنْ مالِـهِ لَـنْ يُحْجَـرَا
ولِلْوَصِـيِّ جـائزٌ أَنْ يَتْجَـرَا ❁ لكنـه يَـضْمَنُ مَهْمَـا غَـرَّرَا
وعنـدمَا يـأْنَسُ رشْـدَ مَـنْ حَجَـرْ ❁ يُطْلِقُـهُ ومالَـهُ لَـهُ يَـذَرْ
وَحيـثُ لَـمْ يَفْعَـلْ فَقَـدْ تَـصَدّى ❁ أَنْ يَـضْمَنَ المـالَ لأنْ تَعَـدَّى

فصل في الوصية وما يَجْري مجراها

في ثُلُثِ المالِ فـأَدْنَى فـي الْمَـرَضْ ❁ أَوْ صِـحَّةٍ وصـيَّةٌ لا تُعْتَـرَضْ
حتـى مـن الـسَّفيهِ والـصَّغيرِ ❁ إنْ عَقَـلَ القُرْبَـةَ فـي الأُمـورِ
العَبْـدُ لا تَـصِحُّ مِنْـهُ مُطْلَقَـا ❁ وَهْـيَ مِـنَ الكُفَّـارِ لَيْـسَتْ تُتَّقَـى
وَهْـيَ لِمَـنْ تَمَلُّـكٌ مِنْـهُ يَـصِحْ ❁ حتى لِحَمْـلٍ واضِـحٍ أوْ لَـمْ يَـضِحْ
لكِنَّهَـا تَبْطُـلُ إنْ لـم يَـسْتَهِلْ ❁ وَلِلعبيـدِ دونَ إِذْنٍ تَـسْتَقِلْ
وَلَيْسَ مِنْ شَـيْءٍ لِمَـنْ يوصَـى لَـهُ ❁ إلاَّ إذا المُوصِـي يَمـوتُ قَبْلَـهُ
وَهْـيَ بمَـا يُمْلَـكُ حتـى الثَّمَـر ❁ والـدَّيْنِ والْحَمْـلِ وَإِنْ لَـم يَظْهَـر
وامْتَنَعَـتْ لِـوارِثٍ إلاّ مَتَـى ❁ إنْقـاذُ بـاقي الْـوارِثين ثَبَتَـا
وَلِلَّذي أَوْصَـى ارْتِجَـاعُ مَـا يَـرَى ❁ مِـنْ غَيْـرِ مـا بَتَّـلَ أَوْ مَـا دَبَّـرَا
وفـي الـذي عَلِـمَ مـوصٍ تُجْعَـلُ ❁ وَدَيْـنٍ مَـنْ عَـنِ اليَمـينِ يَنْكُـلُ
وَصُـحِّحَتْ لِوَلَـدِ الأَوْلادِ ❁ والأَبُ للميـراثِ بالْمِرْصـادِ
وَإِنْ أَبٌ مِـنْ مالِـهِ قَـدْ أَنْفَقَـا ❁ عَلَـى ابْنِـهِ فـي حَجْـرِهِ تَرَفَّقَـا
فجـائِزٌ رُجوعُـهُ فـي الحـال ❁ عَلَيْـهِ مِـنْ حـينِ اكْتِـسابِ الْمَـال
وَإِنْ يَمُـتْ والمـالُ عَـيْنٌ بـاقي ❁ وَطالَـبَ الـوارِثُ بالإنفـاقِ
فمَـا لهـم إليـه مِـنْ سـبيلِ ❁ وَهْـوَ للابْـنِ دونَ مـا تَعْليـلِ
إلاَّ إذا أَوْصَـى عَلَـى الحِـسابِ ❁ وَقَيَّـدَ الإنفـاقَ بالْكتـابِ
وَإِنْ يَكُـنْ عَرْضًـا وكـانَ عِنْـدَهُ ❁ فَلَهُـمُ الرّجـوعُ فيـه بعـده
إلاّ إذا مـا قـال لا تُحاسَـبوا ❁ وتَـرَكَ الكَتْـبَ فَلَـنْ يُطـالِبوا
وكـالْعُروضِ الْحيـوانُ مُطْلَقَـا ❁ فيـه الرُّجـوعُ بالـذي قـدْ أَنْفَقَـا
وإنْ يَكُـنْ عَيْنًـا وَرَسْـمًا أَصْـدَرَا ❁ بِأَنَّـهُ ذمَّتَـهُ قـدْ عَمَّـرَا
فمَـا تَحاسُـبٌ لِمُـسْتَحِقٍّ ❁ وَهُـو كالحاضِـرِ دون فَـرْقِ
وإنْ يَكُـنْ فـي مالِـهِ قَـدْ أَدْخَلَـهْ ❁ مِـنْ غَيْـرِ إشْـهادٍ بِـذاكَ أَعْمَلَـهْ
مَـعْ عِلْـمِ أصْـلِه فهُنَـا يَجِـبْ ❁ رجـوعُ وارثٍ بإنفـاق طلـب
وغيـرُ مَقْبـوضٍ عَلَـى الإطـلاقِ ❁ كـالعَرْضِ فـي الرُّجـوعِ باتِّفـاقِ
ومَـوْتُ الإبْـنِ حُكْمُـهُ كَمَـوْتِ الأَبْ ❁ وقيلَ فـي يُـسْرِ أَبٍ حَلْـفٌ وَجَـبْ

فصل في الإقرار

وَمالِـكٌ لأَمْـرِهِ أَقَـرَّ فـي ❁ صِـحَّتِهِ لأَجْنَبـي اقْتُفِـي

وَمَـــا لِـــوارِثٍ ففيـــه اخْتُلِفَـــا ❁ وَمُنْفِـــذٌ لـــه لتُهمـــة نَفَـــى
وَرَأْسُ مَتـــروكِ الْمُقِـــرَّ أُلْزِمَـــا ❁ وَهْـــوَ بِـــهِ فـــي فَلَـــسٍ كالغُرَمَـــا
وَإِنْ يَكُـــنْ لأَجْنَبِـــيٍّ فـــي المَـــرَضْ ❁ غَيْـــرَ صَـــدِيقٍ فَهْـــوَ نافِـــذُ الغَـــرَضْ
ولِـــصديقٍ أَوْ قَريـــبٍ لا يَـــرِثْ ❁ يَبْطُـــل مِمـــن بِكلالـــةٍ وُرِثْ
وقيـــلَ بَـــلْ يَمْـــضي بِكُـــلِّ حـــالِ ❁ وَعِنْـــدَمَا يُؤْخَـــذُ بالإبْطـــالِ
قيـــل بـــإطلاقٍ ولابـــن القاســـمِ ❁ يمْـــضي مِـــنَ الثُّلُـــثِ بِحُكْـــمٍ جـــازِمِ
وحيثُمـــا الإقْـــرارُ فيـــه للْوَلَـــدْ ❁ مَـــعْ غَيـــرِهِ فَلَـــيْسَ فيـــه مِـــنْ مَـــرَدْ
مَـــعَ ظُهـــورِ سَـــبَبِ الإقْـــرارِ ❁ فـــإِنْ يَكُـــنْ ذاكَ عـــن اخْتِيـــارِ
فَـــذو عُقـــوقٍ وانْحـــرافٍ يُحْكَـــمُ ❁ لـــه بـــه وذو البُـــرورِ يُحْـــرَمُ
وإِنْ يَكُـــنْ لِزَوْجَـــةٍ بِهَـــا شُـــغِفْ ❁ فـــالْمَنْعُ والْعَكْـــسُ بعكـــسٍ يتَّـــصِفْ
وَإِنْ جَهِلْنـــا عنْـــدَ ذاكَ حَالَـــهْ ❁ فـــالْمَنْعُ مِمَّـــنْ إِرْثُـــهُ كَلالَـــهْ
وَمَـــعَ واحِـــدٍ مِـــنَ الـــذُّكورِ ❁ فـــي كـــلِّ حـــالٍ لَـــيْسَ بِـــالْمَحْظورِ
كَـــذاكَ مَـــعْ تَعَـــدُّدٍ فـــيهِمْ ذَكَـــرْ ❁ مَـــا مِـــنْهُمُ ذو صِـــغَرٍ وذو كِبَـــرْ
وَإِنْ يَكُـــنْ بِغَيْـــرِ ذاكَ مطْلَقـــا ❁ قيـــل مُـــسَوَّغٌ وقيـــلَ مُتَّقَـــى
وَإِنْ يَكُـــنْ لِـــوارِثٍ غَيرِهِمَـــا ❁ مَـــعْ وَلَـــدٍ ففـــي الأَصَـــحِّ لَزِمَـــا
وَدونـــهُ لمالِـــك قـــولانِ ❁ بـــالْمَنْعِ والْجـــوازِ مَرْوِيَّـــانِ
وَحالَـــةُ الزَّوْجَـــةِ والـــزَّوْجِ سَـــوا ❁ والْقَبْضُ للـدَّيْنِ مـع الـدَّيْنِ اسْـتَوا
وَمُـــشْهِدٌ فـــي مَـــوْطِنَيْنِ بِعَـــدَدْ ❁ لِطالِـــبٍ يُنْكِـــرُ أَنَّـــهُ اتَّحَـــدْ
لَهُـــمْ بِـــهِ قَـــوْلاَنِ وَالْيَمِـــينُ ❁ عَلَـــى كليهِمَـــا لَـــهُ تَعْيِـــينُ
مـــا لَـــمْ يَكُـــنْ ذاكَ بِرَسْـــمَيْنِ ثَبَـــتْ ❁ فمـــا ادَّعـــاهُ مُـــشْهِدٌ لا يُلْتَفَـــتْ
وَمَـــنْ أَقَـــرَّ مَـــثَلاً بِتِـــسْعَهْ ❁ وَصَـــحَّ أَنْ دَفَـــعَ منهـــا الـــسَّبْعَهْ
ثُـــمَّ أَتَـــى مِـــنْ بَعْـــدِ ذا بِبَيِّنَـــهْ ❁ بِقَـــبْضِ دينـــارَيْنِ منْـــهُ مُعْلِنَـــهْ
فـــالْقَوْلُ قَوْلُـــهُ إِن الْخَـــصْمُ ادَّعـــى ❁ دُخـــولَ دينـــارَيْنِ فيمـــا انْـــدَفَعَا
وَبَيْـــعُ مَـــنْ حَـــابَى مِـــن الْمَـــرْدودِ ❁ إِنْ ثَبَـــتَ التَّـــوْليجُ بالـــشُّهودِ
إمـــا بـــالاقْرار أو الاشْـــهادِ ❁ لهـــم بـــهِ فـــي وَقْـــتِ الانْعِقـــادِ
وَمَـــعْ ثبـــوتِ ميـــلِ بـــائِعٍ لمـــن ❁ منه اشْتَرى يَحْلِفُ فـي دفـع الـثَّمَنْ

فصل في حكم المديان

وَمَـــنْ عليـــه الـــدَّيْنُ إمـــا موســـرُ ❁ فَمَطْلُـــهُ ظُلْـــمٌ ولا يُـــؤَخَّرُ

أوْ مُعْسِرٌ قَضاؤُهُ إضْرارُ ❁ فَيَنْبَغِي في شَأْنِهِ الإنْظَارُ

أَوِ مُعْدِمٌ وقَدْ أَبانَ مَعْذِرَهْ ❁ فواجِبٌ إنظارُهُ لميْسره

ومَنْ عَلَى الأَمْوالِ قد تَقَعَّدَا ❁ فالضَّرْبُ والسِّجْنُ عليه سَرْمَدَا

ولا التفاتَ عِنْدَ ذَا لبَيِّنَهْ ❁ لما ادَّعَى مِنْ عَدَمٍ مُبَيِّنَهْ

وإنْ أُتِي بِضامِنٍ فبالأدَا ❁ حتى يُؤَدِّي ما عليه قَعَدَا

وَحَيْثُما يُجْهَلُ حالُ مَنْ طُلِبْ ❁ وَقصد اختبارُهُ بما يَجِبْ

فَحَبْسُهُ مِقْدارَ نِصْفِ شَهْرِ ❁ إنْ يَكُنِ الدَّيْنُ يَسيرَ القَدْرِ

والسِّجْنُ في تَوَسُّطِ شَهرانِ ❁ وضعفُ ذين في الخَطيرِ الشَّانِ

وحَيْثُ جاءَ قبلُ بالحميلِ ❁ بالْوَجْهِ ما للسِّجْنِ مِنْ سَبيلِ

وَسِلْعَةُ المديانِ رَهنًا تُجْعَلُ ❁ وبَيْعُهَا عليه لا يُعَجَّلُ

وَحَقُّهُ مَعْ ذاكَ أَنْ يُؤَخَّرَا ❁ بِحَسَبِ المالِ لما القاضي يَرَى

والْحَبْسُ لِلْمُلِدِّ والْمُتَّهَمِ ❁ إلى الأَداءِ أَوْ ثُبوتِ العَدَمِ

ولَيْسَ يُنْجيهِ مِن اعْتِقالِ ❁ إلاَّ حميلٌ غارمٌ لِلْمالِ

وَحَبْسُ مَنْ غابَ عَلَى المالِ إلى ❁ أَدائِهِ أَوْ مَوْتِهِ مُعْتَقَلا

وغَيْرُ أَهْلِ الوَفْرِ مَهْمَا قَصَدَا ❁ تأْخيرَهُ وبالقضاءِ وعَدَا

مُكِّنَ مِنْ ذاكَ بِضامِنٍ وإنْ ❁ لم يأتِ بالضّامِنِ لِلْمالِ سُجِنْ

ومَنْ لَهُ وَفْرٌ فَلَيْسَ يُضْمَن ❁ فَإنْ قَضَى الْحَقَّ وإلاَّ يُسْجَن

وَأَوْجَبَ ابنُ زِرْبٍ أَنْ يُحَلَّفَا ❁ مَنْ كانَ باكتسابِ عَيْنٍ عُرِفَا

ومُحْمِلُ النَّاسِ عَلَى حالِ الْمَلا ❁ عَلَى الأَصَحِّ وَبِهِ الْحُكْمُ خَلاَ

وَيَشْهَدُ الناسُ بِضَعْفٍ أَوْ عَدَمْ ❁ وَلا غِنَى في الْحَالَتَيْنِ مِنْ قَسَمْ

بمَا اقْتَضاهُ الرَّسْمُ لا اليقين ❁ إذْ لاَ يَصِحُّ بَتُّ ذي اليَمين

وَمَنْ نُكولُهُ عن الْحَلفِ بَدَا ❁ فإنَّهُ يُسْجَنُ بَعْدُ أَبَدَا

وحيثُ تَمَّ رَسْمُهُ وعُدِّمَا ❁ كانَ عَديمًا لأولاء الغُرَمَا

إلاَّ إذَا اسْتَفَادَ مِنْ بعدِ العَدَمِ ❁ مالا فيَطْلُبونَهُ بالْمُلْتَزَم

ويَنْبَغِي إعْلانُ حالِ المعْدِمِ ❁ في كلِّ مَشْهَدٍ بأَمْرِ الحَاكِمِ

ومُثْبِتٌ للضَّعْفِ حالُ دَفْعِهِ ❁ لِغُرَمائِهِ بِقَدْرِ وُسْعِهِ

وطَالِبٌ تَفْتيشَ دارِ الْمُعْسِرِ ❁ مُمْتَنِعٌ إسْعافُهُ في الأَكْثَرِ

فصل في الفلس

وَمَـــنْ بمَالِـــهِ أَحـــاطَ الـــدَّيْنُ لا ❁ يَمْـــضِي لـــه تبـــرُّعٌ إنْ فَعَـــلاَ
وإنْ يكـــنْ لِلْغُرَمَـــا فـــي أَمْـــرِهِ ❁ تَـــشاوُرٌ فَـــلاَ غِنًـــى عَـــنْ حَجْـــرِهِ
وَحَـــلَّ مَـــا عَلَيْـــهِ مِـــنْ دُيُـــونِ ❁ إذ ذاك كـــــالْحلول بـــــالْمَنُون
والإعتـــصارُ لَـــيْسَ بـــالْمُكَلَّف ❁ لَـــهُ وَلا قُبـــولُ غَيْـــرِ الـــسَّلَف
وهـــو مُـــصَدَّقٌ إذا مـــا عَيَّنَـــا ❁ مـــالاً لـــه وَمـــا عليـــه أُمِّنَـــا
وَرَبُّ الأَرْضِ المُكْتَـــراةِ إنْ طَـــرَقْ ❁ تَفْلِـــيس أوْ مَـــوْتٌ بِزَرْعِهَـــا أحَـــق
واحْكُـــمْ بِـــذَا بـــائِعٍ أَوْ صـــانِعِ ❁ فيمـــا بأيْـــديهم فمَـــا مـــن مـــانِعِ
ومَـــا حـــواهُ مُـــشْتَرٍ ويحـــضُرُ ❁ فَرَبُّـــهُ فـــي فَلَـــسٍ مُخَيَّـــر
إلا إذا مـــا الغُرَمَـــاءُ دفَعُـــوا ❁ ثمنَـــهُ فأَخْـــذُهُ مُمْتَنِـــعُ
وَلَيْسَ مَـــنْ رَدَّ بِعَيْـــبٍ مـــا اشْـــتَرَى ❁ أَوْلَـــى بِـــهِ فـــي فَلَـــسٍ إن اعْتَـــرَى
والْخُلْـــفُ فـــي سِـــلْعَةِ بَيْـــعٍ فاسِـــدِ ❁ ثالثُهـــا اخْتِـــصاصُها بالناقِـــدِ
وَزَوْجَـــةٌ فـــي مَهْرِهَـــا كالغُرَمَـــا ❁ فـــي فَلَـــسٍ لا فـــي الْممـــاتِ فاعْلَمَـــا
وحَـــارِسُ الْمَتَـــاعِ والـــزَّرْعِ وَمَـــا ❁ أشْـــبَهَهُ مَعَهُـــمُ قَـــدْ قَـــسَمَا

بابُ في الضَّرَرِ وسائرِ الجنايات

ومُحْـــدِثٌ مـــا فيـــهِ للجـــارِ ضَـــرَرْ ❁ مُحَقَّـــقٌ يُمْنَـــعُ مِـــنْ غَيْـــرِ نَظَـــرْ
كَـــالفُرْنِ والبـــابِ ومِثْـــلِ الأَنْـــدَرِ ❁ أوْ مـــا لـــهُ مَـــضَرَّةٌ بالْجُـــدُرِ
فـــإنْ يَكُـــن يَـــضُرُّ بالمنـــافِعِ ❁ كـــالفُرْنِ بِـــالفُرْنِ فَمَـــا مِـــنْ مـــانِعِ
وَهْـــوَ عَلَـــى الحُـــدوثِ حتـــى يَثْبُتـــا ❁ خِلافَـــهُ بِـــذا القـــضاءُ ثَبَتَـــا
وَإن يكـــن تَكَـــشُّفًا فَـــلاَ يُقَـــرْ ❁ بحيـــث الأشـــخاصُ تَبِـــينُ والـــصُّوَرْ
وَمَـــا بِنَـــتْنِ الـــرِّيحِ يُـــؤْذِي يُمْنَـــعُ ❁ فاعلُـــهُ كالـــدَّبْغِ مهْمَـــا يَقَـــعُ
وقـــول مَـــنْ يُثْبِتُـــهُ مُقَـــدَّمُ ❁ عَلَـــى مَقَـــالِ مَـــنْ بِنَفْـــي يَحْكُـــمُ
وَإنْ جِـــدارٌ ســـاتِرٌ تَهَـــدَّمَا ❁ أوْ كـــانَ خَـــشْيَةَ الـــسُّقوطِ هُـــدِّمَا
فَمَـــنْ أَبَـــى بِنـــاءَهُ لَـــنْ يُجْبَـــرَا ❁ وقيـــلَ للطَّالِـــبِ إن شِـــئْتَ اسْـــتُرَا
وعامِـــدٌ لِلْهَـــدْمِ دونَ مُقْـــتَضِ ❁ عليـــهِ بالبنـــاءِ وحـــدهُ قُـــضِي
إنْ كـــانَ ذا وُجْـــدٍ وكـــانَ مالَـــهُ ❁ والْعَجْـــزُ عَنْـــهُ أَدَبًـــا أَنالَـــهُ
وإنْ يكـــن مُـــشْتركًا فَمَـــنْ هَـــدَمْ ❁ دُونَ ضـــرورةٍ بنـــاءَهُ التَـــزَمْ
وإنْ يكـــن لمقـــتضٍ فـــالْحُكْمُ أَنْ ❁ يَبْنِـــيَ مَـــعْ شَـــريكِهِ وهْـــوَ الـــسَّنَنْ
مِنْ غَيْـــرِ إجبـــارٍ فـــإنْ أبَـــى قُـــسِمْ ❁ موضِـــعُهُ بَيْنَهُمَـــا إذا حُكِـــمْ

وإن تـــــــداعياهُ فالقـــــــضاءُ ❁ لمـــن لـــهُ العقـــودُ والبِنـــاءُ

فصلٌ في ضرر الأشْجار

وَكُـلُّ مـا كـانَ مـنَ الأشْـجارِ ❁ جَنْـبَ جِـدارٍ مُبْـدِيَ انْتِـشارِ
فـإنْ يَكـن بَعْـدَ الجِـدارِ وُجِـدَا ❁ قُطِـعَ مـا يُـؤْذِي الجِـدارَ أَبَـدَا
وَحيـثُ كـانَ قبْلَـهُ يُـشَمَّرُ ❁ وتَرْكُـهُ وَإِنْ أَضَـرَّ الأَشْـهَر
ومـن تكـن لـه بِمِلْـكٍ شَـجَرَهْ ❁ أَغْـصانُها عاليـةٌ مُنْتَـشِرَهْ
فَـلاَ كـلامَ عِنْـدَ ذَا لِجارِهـا ❁ لا فـي ارْتِفاعِهـا ولا انْتِـشارِهَا
وكُـلُّ مـا خَـرَجَ عـن هـواءِ ❁ صـاحِبِها يُقْطَـعُ باسْـتِواءِ
وَإِنْ تَكُـنْ بِمِلْـكِ مَـنْ لَيْـسَتْ لَـهُ ❁ وانْتَـشَرَتْ حتَّـى أَظَلَّـتْ جُلَّـهُ
فما لـرب المِلْـكِ قَطْـع مـا انْتَـشَرْ ❁ لِعِلْمِـهِ بِـأَنَّ ذا شَـأْنُ الـشَّجَرْ
والحُكْمُ فـي الطريـقِ حُكْـمُ الجـارِ ❁ في قَطْعِ مـا يُـؤْذي مِـنَ الأَشْـجارِ

فصل في مُسْقِط القيامِ بالضَّرَر

وَعَـشْرَةُ الأَعْـوامِ لامْـرِئٍ حَـضَرْ ❁ تَمْنَـعُ إنْ قـامَ بِمُحْـدِثِ الـضَّرَرْ
وَذَا بِـهِ الْحُكْـمُ وبالقيـامِ ❁ قَـدْ قيـلَ بالزائـدِ فـي الأيَّـامِ
وَمَـنْ رَأَى بُنْيـانَ مَـا فيـهِ ضَـرَرْ ❁ وَلَـمْ يَقُـمْ مِـنْ حِينِـهِ بِمَـا ظَهَـرْ
حتـى رَأَى الْفَـراغَ مِـنْ إتْمامِـهِ ❁ مُكِّـنَ بِـاليَمينِ مِـنْ قِيامِـهِ
فَـإِنْ يَبِـعْ بَعْـدُ بِـلاَ نِـزاعِ ❁ فـلا قِيـامَ فيـه لِلْمُبْتَـاعِ
وإنْ يَكُـنْ حـينَ الخِـصامِ باعـا ❁ فالمُـشْتري يَخْـصِمُ مـا اسْـتطاعا
وَمـانِعُ الـشَّمْسِ أَوالـرِّيحِ مَعَـا ❁ لِجـارِهِ بِمَـا بَنَـى لَـنْ يُمْنَعَـا

فصل في الغَصْبِ والتَّعَدِّي

وغَاصِـبٌ يَغْـرَمُ مـا اسْـتَغَلَّهُ ❁ مِـنْ كُـلِّ شَـيءٍ وَيَـرُدُّ أَصْـلَهُ
حيـثُ يُـرى بِحالِـه فَـإِنْ تَلِـفْ ❁ قُـوِّمَ وَالمِثْـلُ بِـذِي مِثْـلٍ أُلِـفْ
والقَوْلُ لِلْغاصِبِ فـي دَعْـوَى التَّلَـفْ ❁ وَقَدْرِ مغْـصوبٍ وَمَـا بِـهِ اتَّـصَفْ
والْغُرْمُ والـضَّمانُ مَـعْ عِلْـمٍ يَجِـبْ ❁ عَلَى الَّذي انْجَـرَّ إليـهِ مَـا غُـصِبْ
بِـإِرْثٍ أَوْ مِـنْ واهِـبٍ أَوْ بـائِعِ ❁ كالمُتَعَـدِّي غاصِـبِ المنـافِعِ
وشُـبْهَةٌ كالمِلْـكِ فـي ذا الـشَّأْنِ ❁ لِقَوْلِـهِ الْخَـراجُ بالـضمانِ
ولاَ يَكـونُ الـرَّدُّ فـي اسْـتِحْقاقِ ❁ وفاسِـدِ الْبَيْـعِ عَلَـى الإِطْـلاقِ
والـرَّدُّ بِالْعَيْـبِ وَلا فـي الـسِّلْعَهْ ❁ مَوْجـودَةً فـي فَلَـسٍ والـشُّفْعَهْ

وَمُتْلِـــفٌ مَنْفَعَـــةً مَقْـــصودَهْ ❁ ممـــا لـــه كيفيَّـــةٌ مَعْهـــودَهْ
صـــاحِبُهُ خُيِّـــرَ فـــي الأَخْـــذِ لَـــهُ ❁ مَـــعْ أَخْـــذِهِ الأرْشَ عَيْـــبٍ حَلَّـــهُ
أَوْ أَخْـــذِهِ لِقيمـــةِ المَعيـــبِ ❁ يَـــوْمَ حُـــدُوثِ حالـــةِ التَّعْيِيـــبِ
وَلَـــيْسَ إلاَّ الأَرْشُ حَيْـــثُ الْمَنْفَعَـــهْ ❁ يَـــسيرَةٌ والـــشَّيْءُ مَعْهَـــا فـــي سِـــعَهْ
مِنْ بَعْـــدِ رَفْـــوِ الثَّـــوْبِ أَوْ إِصْـــلاحِ ❁ مـــا كـــانَ مِنْـــهُ قابِـــلَ الـــصَّلاحِ

فصل في الاغتصاب

وواطِـــئٌ لِحُـــرَّةٍ مُغْتَـــصِبَا ❁ صَـــداقُ مِثْلِهَـــا عليْـــهِ وَجَبَـــا
إنْ ثَبَـــتَ الـــوطءُ ولـــو بِبَيِّنَـــهْ ❁ بِأَنَّـــهُ غـــابَ عَلَيْهَـــا مُعْلِنَـــه
وقيمـــةَ الـــنَّقْصِ عليـــه فـــي الأَمَـــهْ ❁ هَبْهَـــا ســـوَى بِكْـــرٍ وَغَيْـــر مُـــسْلِمَهْ
والولَـــدُ اسْـــتُرِقَّ حيـــثُ عَلِمَـــا ❁ والحَـــدُّ مَـــعْ ذاكَ عليْـــهِ فِيهمـــا
وإنْ يَكُنْ ذا الغَصْبُ بالـــدَّعْوَى فَفِـــي ❁ تَفْـــصيلِهِ بَيـــانُ حُكْمِـــهِ يَفِـــي
فَحَيْثُمَا الدَّعْوَى عَلَى مَـــنْ قَـــدْ شُـــهِرْ ❁ بالـــدِّينِ والـــصَّلاحِ والفَـــضْلِ نُظِـــرْ
فـــإنْ تَكُـــنْ بَعْـــدَ التَّراخـــي زَمَنَـــا ❁ حُـــدَّتْ لِقَـــذْفٍ وبِحَمْـــلٍ للزِّنَـــا
وحيثُمـــا رَحِمُهَـــا مِنْـــهُ بَـــرِي ❁ فالحَـــدُّ تَـــسْتَوْجِبُهُ فـــي الأَظْهَـــرِ
وذاكَ في الْمَجْهـــولِ حـــالاً إنْ جُهِـــلْ ❁ حالٌ لَهَـــا أَوْ لَـــمْ تَحُـــزْ صَـــوْنًا نُقِـــلْ
وَإنْ تَكُـــنْ ممَّـــنْ لهـــا صَـــوْنٌ فَفِـــي ❁ وُجوبِـــهِ تَخْريجًـــا الْخُلْـــفُ قُفِـــي
وَحَيْـــثُ قيـــلَ لا تُحَـــدُّ إنْ نَكَـــلْ ❁ فـــالْمَهْرُ مَـــعْ يَمينِهـــا لهـــا حَـــصَلْ
ومَـــا عَلَـــى الْمَـــشْهورِ بالعفـــافِ ❁ مَهْـــرٌ ولاَ حَلْـــفٌ بِـــلاَ خِـــلافِ
وَحيـــثُ دَعْـــوى صـــاحَبَتْ تَعَلُّقَـــا ❁ حَـــدَّ الزِّنـــا يَـــسْقُطُ عَنْهَـــا مُطْلَقَـــا
والْقَـــذْفُ فيـــهِ الْحَـــدُّ لابْـــنِ القاسِـــمِ ❁ وَحَلْفُـــهُ لَدَيْـــهِ غَيْـــرُ لازِمِ
ومـــن نَفَـــى الْحَـــدَّ فَعِنْـــدَهُ يَجِـــبْ ❁ تَحْليفُـــهُ بِـــأَنَّ دَعْواهـــا كَـــذِبْ
وَمَـــعْ نُكولِـــهِ لَهَـــا الْيَمـــينُ ❁ وتَأْخُـــذُ الـــصَّداقَ مـــا يَكـــونُ
وَحَـــدُّها لـــه اتفاقًـــا إنْ تَكُـــنْ ❁ لَيسَ لهـــا صَـــوْنٌ ولا حـــالٌ حَـــسَنْ
وعَـــدَمُ الْحَـــدِّ كـــذا لِلْمُنْـــبَهِم ❁ حـــالا إذا كانـــت تَـــوَقَّى مـــا يَـــصِم
وَإنْ تَكُـــنْ لا تَتَـــوَقَّى ذلـــكْ ❁ فـــالْخُلْفُ تَخْريجًـــا بَـــدَا هُنالِـــكْ
وفـــي ادّعائِهـــا علـــى الْمُـــشْتَهِرِ ❁ بالْفِـــسْقِ حالتـــانِ للمُعْتَبِـــرِ
حـــالُ تَـــشَبُّثٍ وبِكْـــرٌ تُـــدْمَى ❁ فَـــذي سُـــقوطُ الحـــدِ عنهـــا عَمَّـــى
في القَذْفِ والزِّنَـــا وَإنْ حَمْـــلٌ ظَهَـــرْ ❁ وفي وُجـــوبِ الْمَهْـــرِ خَلْـــفٌ مُعْتَبَـــرْ

وحَيْـــثُ قيـــلَ إنَّهـــا تَـــستَوْجِبُهْ ❁ فَبَعْـدَ حَلْـفٍ فـــي الأَصَـــحِّ تَطْلُبُـــهْ
وَإنْ يَكُـــن مَجْهـــول حـــالٍ فَيَجِـــبْ ❁ تَحْلِيفُـــهُ وَمَـــعْ نُكـــولٍ يَنْقَلِـــبْ
وحالـــةٌ بَعْـــدَ زَمَـــانِ الفِعْـــلِ ❁ فالحـــدُّ ســـاقِطٌ ســـوَى مَـــعْ حَمْـــلِ
وَلاَ صَـــداقَ ثـــم إن لَـــمْ يَنْكَـــشِفْ ❁ مِنْ أَمْـــرِهِ بِالـــسِّجْنِ شَـــيْءٌ فـــالْحَلِف
وَإنْ أَبَـــى مِـــنَ اليَمِـــينِ حَلَفَـــتْ ❁ وَلِـــصَداقِ الْمِثْـــلِ منـــه اسْـــتَوْجَبَتْ

فصل في دعوى السرقة

ومُـــدَّعٍ عَلَـــى امْـــرِئٍ أَنْ سَـــرَقَهْ ❁ وَلَـــمْ تَكُـــنْ دَعْـــواهُ بالْمُحَقَّقَـــهْ
فـــإنْ يَكُـــنْ مُـــدَّعِيًا ذاكَ عَلَـــى ❁ مَنْ حالُهُ فـــي النَّـــاسِ حـــالُ الفُـــضَلاَ
فلـــيس مـــن كَـــشْفٍ لِحالِـــهِ وَلاَ ❁ يَبْلُـــغُ بالـــدَّعْوَى عليـــه أَمَـــلاَ
وَإنْ يكـــن مُطَالِبًـــا مَـــنْ يُـــتَّهَمْ ❁ فمالِـــكٌ بِالـــضَّرْبِ والـــسِّجْنُ حَكَـــمْ
وحكمـــوا بِـــصِحَّةِ الإِقْـــرَارِ ❁ مِـــنْ ذاعِـــرٍ يُحْـــبَسُ لاخْتِبـــارِ
ويُقْطَـــعُ الـــسَّارِقُ بـــاعْتِرافِ ❁ أَوْ شـــاهِدَيْ عَـــدْلٍ بـــلا خـــلاف
وَمَـــنْ أَقَـــرَّ وَلِـــشُبْهَةٍ رَجَـــعْ ❁ دُرِئَ عَنْـــهُ الْحَـــدُّ فـــي الـــذي وَقَـــعْ
ونَقَلُـــوا فـــي فَقْـــدِهَا قَـــولَيْنِ ❁ والْغُـــرْمُ واجِـــبٌ عَلَـــى الحـــالَيْنِ
وَكُـــلُّ مَـــا سُـــرِقَ وَهْـــوَ بـــاقِ ❁ فإنَّـــــهُ يُـــــرَدُّ باتِّفـــــاقِ
وحيثُمـــا الـــسَّارِقُ بـــالحُكْمِ قُطِـــعْ ❁ فبالـــذي سَـــرَقَ فـــي اليُـــسْرِ اتُّبِـــعْ
والْحَدُّ لا الْغُـــرْمُ علـــى الْعَبْـــدِ مَتَـــى ❁ أَقَـــرَّ بالـــسَّرِقَةِ شَـــرْعًا ثَبَتَـــا

فصل في أحكام الدماء

الْقَتْـــلُ عَمْـــدًا للقـــصاص مُوجِـــبُ ❁ بعـــد ثُبوتِـــهِ بمـــا يَـــستَوْجِبُ
مِـــنِ اعْتِـــرافِ ذي بُلُـــوغٍ عاقِـــلِ ❁ أَوْ شـــاهِدَيْ عَـــدْلٍ بِقَتْـــلِ القاتِـــلِ
أَوْ بالقَـــسامَةِ وبـــاللَّوْثِ تَجِـــبْ ❁ وَهْـــوَ بعْـــدِلُ شـــاهِدٍ بِمَـــا طُلِـــبْ
أَوْ بِكثيـــرٍ مِـــنْ لَفيـــفِ الـــشُّهَدا ❁ ويَـــسْقُطُ الإِعْـــذارُ فـــيهم أَبَـــدَا
ومالِـــكٌ فيمـــا رواهُ أَشْـــهَبُ ❁ قَـــسامَةٌ بِغَيْـــرِ عَـــدْلٍ يُوْجِـــبُ
أو بمقالـــةِ الْجَـــريحِ المـــسلمِ ❁ البـــالِغِ الحـــر فـــلان بـــدمي
يَـــشْهَدُ عـــدلانِ عَلَـــى اعْترافِـــهِ ❁ وَصِـــفَةُ التَّمييـــزِ مِـــنْ أَوْصـــافِهِ
أو بِقتيـــلٍ مَعَـــهُ قَـــدٍ وُجِـــدا ❁ مَـــنْ أَثَـــرُ الْقَتْـــلِ عليـــهِ قَـــد بَـــدا
وهْـــيَ بخَمْـــسِينَ يمينًـــا وُزِّعَـــتْ ❁ عَلَـــى الـــذُّكورِ والأُنْثَـــى مُنِعَـــتْ
بعـــد ثبـــوتِ المـــوتِ والْـــوُلاةِ ❁ ويَحْلِفونَهَـــا علـــى البَتَـــاتِ

وتُقْلَبُ الأيمانُ مهما نَكَلاَ ❁ وَلِيُّ مَقْتولٍ عَلَى مَنْ قَتَلاَ
ويَحْلِفُ اثنانِ بها فَمَا عَلاَ ❁ وَغَيْرُ واحِدٍ بِهَا لَنْ يُقْتَلاَ
ولَيس في عَبْدٍ وَلاَ جَنينِ ❁ قَسامَةٌ وَلاَ عَدُوِّ الدِّينِ
والقَوَدُ الشَّرْطُ بِهِ المثْلِيَهْ ❁ في الدَّمِ بالإسْلامِ والحُرِيَّه
وَقَتْلُ مُنْحَطٍّ مَضَى بالعالِي ❁ لا العَكْسُ والنساءُ كالرِّجالِ
والشَّرْطُ في المقْتولِ عصمةُ الدَّمِ ❁ زيادة لشَرْطِهِ المستقدَم
وإنْ ولِيُّ الدم للمال قَبِل ❁ والقودَ اسْتَحَقَّهُ فيمن قُتِلْ
فأشْهَبُ قال للاسْتِحْياءِ ❁ يُجْبَرُ قاتِلٌ عَلَى الإعْطاءِ
ولَيْسَ ذا في مَذهب ابن القاسم ❁ دون اختيار قاتلٍ بلازم
وعفوُ بعضٍ مُسقِطُ القصاص ❁ ما لم يكن من قُعْدُد انتقَاص
وشُبْهةٌ تدْرَؤُهُ ومِلْكُ ❁ بعضِ دمِ الذي اعتراه الهلْكُ
وحيثُ تَقْوَى تُهْمَةٌ في المُدَّعَى ❁ عليهِ فالسِّجْنُ له قد شُرِعَا
والعفوُ لا يُغْني مِنَ القرابَهْ ❁ في القتلِ بالغِيلَةِ والحِرابَهْ
ومائةٌ يُجْلَدُ بالأحكامِ ❁ مَنْ عنهُ يُعْفَى مَع حَبْسٍ عام
والصلحُ في ذاك مع العفو اسْتَوَى ❁ كما هما في حكم الإسْقاطِ سَوى
وَديةُ العمد كذات الخَطأ ❁ أو ما تَراضَى فيه بينَ الملإ
وَهْيَ إذا ما قُبِلَتْ وسُلِّمَتْ ❁ بِحَسَبِ الميراثِ قد تَقَسَّمَتْ
وَجُعِلَتْ ديةُ مسْلِمٍ قُتِلْ ❁ على البوادي مائَةً مِنَ الإبِلْ
والحُكْمُ بالتَّرْبيعِ في العمد وَجَبْ ❁ وألفُ دينارٍ على أهل الذَّهَبْ
وقَدْرُهَا عَلَى أُولِي الوَرَقِ اثْنَا ❁ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ لا أَدْنَى
ونصفُ ما ذُكِرَ في اليهودِ ❁ وفي النصارى ثابتُ الوُجودِ
وفي النساءِ الحُكْمُ تَنْصيفُ الديهْ ❁ وحالُهُ في كل صِنْفٍ مُغْنِيَه
وتَجِبُ الديةُ في قَتْلِ الخَطَا ❁ والإبِلُ التخميسُ فيها قُسِّطَا
تَحْمِلُهَا عاقِلَةٌ للقاتِلِ ❁ وَهْيَ القرابَةُ مِنَ القبائِلِ
حَيثُ ثُبوتُ قَتْلِهِ بالبَيِّنَهْ ❁ أوْ بِقَسامَةٍ لَهُ مُعَيِّنَهْ
يَدْفَعُهَا الأَدْنَى فالأَدْنَى بحَسَبْ ❁ أَحْوالِهِمْ وحكْمُ تَنْجيمٍ وَجَبْ
مِن موسِرٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرْ ❁ موافِقٍ في نِحْلَةٍ وفي مَقَرْ
وكونُهَا مِن مالِ جانٍ إن تَكُنْ ❁ أَقَلَّ مِنْ ثُلْثٍ بذا الحُكْمُ حَسَنْ

كذا عَلَى الْمشهورِ مِنْ مُعْتَرِفِ ❁ تُؤْخَذُ مِنْ عامِدٍ مُكَلَّفِ
وفي الجنينِ غُرَّةٌ مِنْ مالِهِ ❁ أَوْ قِيمَةٌ كالإِرْثِ في اسْتِعْمالِهِ
وغُلِّظَتْ فَثُلِّثَتْ في الإِبِلِ ❁ وقُوِّمَتْ بالْعَيْنِ في القولِ الجَلِي
وهْيَ بالآباءِ والأُمَّاتِ ❁ تَخْتَصُّ والأَجْدادِ والجَدّاتِ
ويَحْلِفُ الذُكورُ كالإِناثِ ❁ بِنِسْبَةِ الْحُظوظِ في الميراثِ
وإِنْ يَمِينٌ عندَ ذا تَنْكَسِرُ ❁ يَحْلِفُهَا مَنْ حظُّهُ مُوَفَّرُ
وواحِدٌ يجوزُ أَنْ يُحلَّفا ❁ حيثُ انْفِرادُهُ بِمَا تَحَلَّفَا
وهذه الأحكامُ طُرًّا تُعْتَمَدْ ❁ بحيثما يَسْقُطُ بالشَّرْعِ الْقَوَدْ
وَسُوِّغَتْ قَسامَةُ الوُلاةِ ❁ في غَيْبَةِ الجاني على الصفاتِ
ويَنْفُذُ القِصاصُ إِنْ بِهِ ظُفِرْ ❁ إِقْرارًا أو وِفاقَ ما منها ذُكِرْ

فصل في الجراحات

جُلُّ الجِراحِ عَمْدُها فيها القَوَدْ ❁ وديةٌ مَعْ خَطَرٍ فيها فَقَدْ
وفي جِراحِ الْخَطَإِ الْحُكُومَهْ ❁ وَخَمسةٌ ديتُهَا معلومه
فنصفُ عُشرِ ديةٍ في الْمُوضِحَهْ ❁ وَهْيَ التي تُلْفَى لعَظْمٍ موضِحَهْ
في رَأْسٍ أو وجهٍ كذا المُنَقِّلَهْ ❁ عُشْرٌ بِهَا ونصف عشر مَعْدِلَهْ
في الموضِعَيْنِ مُطْلَقًا وهيَ التي ❁ كسرَ فراشِ العظمِ قد تَوَلَّتِ
وَعُشْرٌ ونصْفُهُ في الهاشِمَه ❁ وهي لِعَظْمِ الرَّأْسِ تُلْفَى هاشِمَهْ
وقيل نصفُ العُشْرِ أوْ حُكُومَهْ ❁ وثُلُثُ الديةِ في الْمأمومه
وما انتهت للجَوفِ وهي الجائِفَهْ ❁ كذاكَ والأولى الدماغ كاشِفَهْ
ولاجتهادِ حاكمٍ موكولُ ❁ في غيرها التأديبُ والتَّنْكِيلُ
وَجَعَلُوا الْحُكومَةَ التقويما ❁ في كونِهِ مَعيبًا أَوْ سَليمَا
وَمَا تَزيدُ حالةُ السَّلامَهْ ❁ يَأْخُذُهُ أَرْشًا وَلاَ مَلامَهْ
وَيَثْبُتُ الجراحُ للمالِ بما ❁ يَثْبُتُ مالِيُّ الْحقوق فاعْلَمَا
وفي ادعاءِ العفوِ مِنْ وَلِيِّ دَمْ ❁ أَوْ مِنْ جَريح اليمينُ تُلْتَزَمْ
وقَوَدٌ في القَطْعِ للأعضاءِ ❁ في العمْدِ مَا لَمْ يُفْضِ لِلْفَناءِ
والخطأُ الدِّيةُ فيهِ تُقْتَفَى ❁ بِحَسَبِ العضْوِ الذي قد أُتْلِفَا
وَدِيَةٌ كاملةٌ في الْمُزْدَوِجْ ❁ ونصفُها في واحِدٍ منهُ انْتُهِجْ
وفي اللِّسانِ كُمِلَتْ والذَّكَرِ ❁ والأَنْفِ والْعَقْلِ وَعَيْنِ الأَعْوَرِ

وفـــي إزالـــةٍ لـــسَمْعٍ أوْ بَـــصَرْ ❁ والنصفُ في النصفِ وَشَـمٍّ كـالنَّظَرْ
والنطْقِ والصوتِ كـذا الـذوق وفـي ❁ إذْهـاب قـوةِ الجمـاع ذا اقتُفِـي
وكلُّ سِـنٍّ فيـهِ مِـنْ جِـنْسِ الإبِـل ❁ خَمْسٌ وفي الاصْـبَع ضِـعْفُهَا جُعِـلْ
وديَـةُ الْجُـروحِ فـي النـساءِ ❁ كدِيـة الرجـال بالـسَّواءِ
إلاّ إذا زادتْ عَلَـى ثُلـثِ الدِّيَـهْ ❁ فمـا لهـا مِـنْ بَعْـدِ ذاكَ تَـسْوِيَهْ

باب التوارث والفرائض

الإرثُ يَـستَوْجِبُ شـرعًا ووجَـبْ ❁ بِعِـصْمَةٍ أَوْ بِـوَلاءٍ أَوْ نَـسَبْ
جميعُهـا أركانُـهُ ثَلاَثَـهْ ❁ مـالٌ ومِقْـدارٌ وذو الوِراثَـهْ

فصل في ذكر الوارثين

ذُكـورٌ مـن حـقَّ لـه الميـراثُ ❁ عَـشَرَةٌ وَسَـبْعٌ الإنـاثُ
الأبُ والْجَـدُّ لـه وإنْ عَـلاَ ❁ مـا لـم يَكُـنْ عَنْـهُ بِـأُنْثَى فُـصِلاَ
والـزوْجُ وابـن وَابْنُـهُ هَـبْ سَـفُلاَ ❁ كـذاكَ مَـوْلَى نِعْمَـةٍ أَوْ بِـوَلاَ
والأَخُ وابـنُ الأَخِ لا لـلأُمِّ ❁ والعـمُّ لا لـلأُمِّ وابـنُ العـم
والأُمُّ والزَّوْجَـةُ ثـم البنْـتُ ❁ وابنـةُ الإبْـنِ بَعْـدَهَا والأُخْـتُ
وَجَـدَّةٌ للجِهَتَـيْنِ مَـا عَلَـتْ ❁ مَـا لَـم تَكـن بِـذَكَرٍ قَـدْ فُـصِلَتْ
كَـذَاكَ مَـوْلاَةٌ لهـا العِتْـقُ ولا ❁ حَـقَّ لَهـا فيمـا يكـونُ بِـالْوَلا
وبَيْـتُ مـال المـسلمين يَـستَقِل ❁ بحيـث لاَ وارِثَ أو بمـا فَـضَلْ

فصل في ذكر أحوال الميراث

الحـالُ فـي الميـراثِ قـد تَقَـسَّمَا ❁ إلـى وُجـوبٍ ولحَجْـبٍ قُـسِمَا
لحجْـبِ الإسـقاطِ أو النقْـلِ وذا ❁ لفـرض أو تَعْـصيبٍ أَبْـدَى مَنْفَـذَا

فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث

القَـدْرُ يُلْفَـى باشْـتِراكٍ فيـه ❁ فـي جُملـةِ المتـروكِ أو باقيـه
أو بـانفِرادٍ باحتيـازِ المـالِ ❁ أَجْمَـعَ فيـه وَهْـوَ فـي الرِّجـال
عـدا أَخًـا لـلأُمِّ والـزوجَ وَفـي ❁ مـولاةِ نِعْمَـى حُكْـمُ ذلـك اقتُفِـي

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

ويَحْـصُلُ الميـراثُ حيـثُ حُتِمَـا ❁ بـفـ وفَرضٍ أو تعـصيبٍ أوْ كِلَيْهِمَـا
والمـالُ يَحْـوِي عاصِـبٌ مُنْفَـرِدُ ❁ أو مـا عـنِ الفُـروضِ بعـدُ يُوجَـدُ
وقِـسْمَةٌ فـي الحـالَتَيْنِ مُعْمَلَـهْ ❁ إمـا عَلَـى تَفاضُـلٍ أَوْ مَعْدِلَـهْ

فصل في ذكر أهل الفرائض وأصولها

ثـــم الفـــرائضُ البَـــسائطُ الأُوَلْ ❁ ســـتةٌ الأُصـــولُ منهـــا فـــي العَمَـــلْ
أولُهـــا النـــصفُ لِخَمْـــسَةٍ جُعِـــلْ ❁ البنـــتِ والـــزوجِ إذا لـــم ينْتَقِـــلْ
ولابْنَـــةِ ابْـــنٍ ولأُخْـــتٍ لا لأُمْ ❁ ونـــصفُهُ الرُّبْـــعُ بـــه الـــزوجين أُمْ
ونـــصفُهُ الـــثُّمْنُ لِزَوْجَـــةٍ وفـــي ❁ تَعَـــدُّدٍ قِـــسْمَةُ حظَّيْهـــا اقْتُفـــي
والثُّلْثـــانِ حِـــصَّةٌ لأَرْبَـــعِ ❁ بنـــاتِ صُـــلبٍ وبنـــاتِ ابـــنٍ فَعِـــي
والأخْـــتِ لا لـــلأُمِّ فـــي التَّعْـــدادِ ❁ والثلْـــثُ للجـــدِّ بِـــرَجْحٍ بـــادِ
والأمِّ دونَ حاجِـــبٍ والأخْـــوَهْ ❁ لهـــا وَهُـــمْ فـــي قَـــسْمِ ذاك إِسْـــوَهْ
ونِـــصْفُهُ الـــسُّدْسَ لأُمٍّ والأَبِ ❁ ولإِبْنَـــةِ ابْـــنٍ ولجَـــدّ اجْتُبِـــي
وجـــدةٍ ولأخٍ مـــن أم ❁ وأَشْـــمَلْ لأُخْـــتٍ جِهَـــةً فـــي الْحُكْـــمِ
فـــإِنْ يَـــضِقْ عَـــنِ الفُـــروضِ المـــالُ ❁ فـــالعولُ إذ ذاك لـــه اسْـــتِعْمالُ
والربْـــعُ كالثُّلْـــث وكـــالثُّلْثَيْنِ ❁ تَعْدِمُـــهُ فريـــضَةٌ مِثْلَـــيْنِ
وَثُمُـــنٌ بـــالربعِ غَيـــرُ مُلْتَقِـــي ❁ وَغَيْـــرُ ذاكَ مُطْلَقًـــا قَـــدْ يَلْتَقِـــي
والأَصْـــلُ بالتركيـــبِ ضِـــعْفُ سِـــتَّهْ ❁ وضِـــعْفُها لا غَيْـــرُ ذيـــنِ البَتَّـــهْ

فصل في ذكر حجب الإسقاط

وَلاَ سُـــــقُوطَ لأَبٍ ولا ولَـــــدْ ❁ ولا لـــــزوجين ولا أُمٍّ فَقَـــــدْ
والجَـــدُّ يَحْجُبُـــهُ الأَدْنَـــى والأَبُ ❁ كَذَا ابْـــنُ الأَبنـــاءِ بِـــالأَعْلَى يُحْجَـــبُ
وبِـــأَبٍ وابْـــنٍ وبـــابن ابـــنٍ حُجِـــبْ ❁ إِخْوَةُ مَـــنْ مـــاتَ فـــلا شَـــيْءَ يَجِـــبْ
كـــذا بنـــو الإِخْـــوَةِ أَيَـــضًا حُجِبـــوا ❁ بالجـــد والإخـــوةِ ضَـــمَّهُم أب
والْجَـــدُّ بِالحَجْـــبِ لإِخْـــوَةٍ دَهَـــا ❁ فيمـــا انْتَمَـــتْ لِمَالِـــكٍ وشَـــبْهِهَا
وابـــن أخ بالْحَجْـــبِ للْعـــم وَفَـــا ❁ والعمُّ لابـــن العـــمِّ مـــا كـــان كَفَـــى
والأمُّ كلتـــا الْجـــدتين تَحْجُـــبُ ❁ وجَـــدَّةً لـــلأَبِ يَحْجُـــبُ الأَبُ
وَمَـــنْ دَنَـــتْ حاجبـــةٌ لِبُعْـــدَى ❁ جِهَتِهَـــا مِـــنْ غَيْـــرِ أَنْ تَعَـــدَّى
وقُرْبَـــى الأُمِّ حَجَبَـــتْ بُعْـــدَى لأَبْ ❁ والعكس إن أتى فمـــا حَجْـــبٌ وَجَـــبْ
وحظُّهـــا الـــسدْسُ فـــي الإنفـــراد ❁ وقِـــسْمَةُ الـــسواءِ فـــي التَّعْـــدادِ
والإِرْثُ لـــم يَحُـــزْهُ مِـــنْ هـــاتين ❁ تَعَـــدُّدًا أَكثَـــرُ مِـــنْ ثِنْتَـــيْنِ
وَمُـــسْقِطٌ ذو جهتـــين أبـــدا ❁ ذا جِهـــةٍ مهمـــا تَـــساوَوْا قُعْـــدُدَا
ومَـــنْ لَـــهُ حَجَـــبُ بِحاجِـــبٍ حُجِـــبْ ❁ فَحَجْبُـــهُ بمَـــنْ لـــهُ الْحَجْـــبُ يَجِـــبْ

وَإِخْـــوةُ الأُمِّ بمـــن يكـــونُ فـــي ❁ عَمـــودَيْ النَّـــسَبِ حَجْـــبُهُمْ يَقـــي

فصل في حجب النقل إلى فرض

الأَبُ مـــعْ فُـــروضِ الاسْـــتِغْراقِ ❁ والنقص يَحْـوي الـسُّدْسَ بـالإطْلاقِ
كـذاكَ يَحْـوِي مَـعَ ذُكْـرانِ الولَـدْ ❁ أوْ ولَـدِ ابْـنٍ مِـثْلُهُمْ سدْسًـا فَقَـد
والسدسُ معْ أُنْثَى مِـنَ الـصنْفَيْنِ لَـهْ ❁ والبـاقي بالتعـصيب بَعْـدُ حَـصَّلَهْ
والجـدُّ مِثْـلُ الأَبِ مَـعْ مَـنْ ذُكِـرَا ❁ حـالاً بحـالٍ فـي الَّـذي تَقَـرَّرَا
وَزَادَ بالثُّلْـثِ إن الـرَّجْحُ ظَهَـرْ ❁ مَـعْ صِـنْفِ الإخـوةِ وقَـسْمٍ كَـذَكَرْ
والسُّدْسُ إنْ يَرْجَحْ لهُ مَتَـى صَـحِبْ ❁ أَهْلَ الفروضِ صـنفُ إخْـوَةٍ يَجِـبْ
أوْ قِـسْمَةُ الـسواءِ فـي البقِيَـهْ ❁ أوْ ثُلْثُهَـا إلاَّ فـي الأَكْدَرِيَّـهْ
فـالعَوْلُ للأُخـتِ بهـا قـد أُعْمِـلاَ ❁ واجْمَعْهُمَـا واقْـسِمْ وَجَـدًّا فَـضِّلاَ
والقِـسمُ مَـعْ شَـقائِقٍ وَمَـنْ لأَبْ ❁ معـا لـه وعَـدُّ كُلِّهِـمْ وَجَـبْ
وَحَـظُّ مَـنْ لـلأَبِ للأَشـقّا ❁ وَحْـدَهُمْ يكـونُ مُـستَحِقَا
والأخـتُ مِـنْ أبٍ وإنْ تَعـدَّدَتْ ❁ مَـعَ شَـقيقَةٍ بِـسُدْسٍ أُفْـرِدَتْ
تَكْمِلَـةُ الثُّلْثَـيْنِ والْحُكْـمُ كَـذَا ❁ معْ بِنْتِ صُـلْبٍ لابْنَـةِ ابْـنٍ يُحْتَـذَا
والـزوْجُ مِـنْ نِـصفٍ لرُبْـعٍ انْتَقَـلْ ❁ مَعَ ولَـدٍ أو ولَـدِ ابْـنٍ هَـبْ سَـفَلْ
ويَنْقُـلُ الزَّوْجَـةَ مِـنْ رُبْـعٍ إلـى ❁ ثمـنٍ صَـحيحٍ نِـسْبَةٌ مِـنْ هَـؤُلا
والأُمُّ مِـنْ ثُلْـثٍ لِـسُدْسٍ تُفْـرَدُ ❁ بِهِـمْ وَبـالإخْوَةِ إنْ تَعَـدَّدوا
وَغَيْـرُ مَـنْ يَـرِثُ لـيس يَحْجُـبُ ❁ إلاّ أولاءِ حَجَبُـوا إذْ حُجِبُـوا
وَثُلْـثُ مـا يَبْقَـى عـن الـزوجَيْنِ ❁ تأْخُـذُ مَـعْ أَبٍ بِغَـرَّاوَيْنِ

فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب

لِلإِبْـنِ شَـرْعًا حَـظّ بِنْتَـيْنِ ادْفَـعِ ❁ مِـنْ مـالٍ أوْ باقيـه فـي التَّتَـوُّعِ
وَوَلَـدُ ابْـنٍ مِـثْلُهُمْ فـي الْحُكْـمِ ❁ وَإِخْـوَةٌ كـذا لِغَيْـرِ الأُمِّ
والأُخْـتُ لا لـلأُمِّ كيـفَ تـأتِي ❁ مِـن شَـأنِها التعـصيبُ مَـعْ بنـاتِ
كـذا يُعَـصِّبْنَ بَنـاتِ الإبْـنِ ❁ والعَوْلُ في الـصِّنْفَيْنِ عنـه اسْـتُغْنِي
وبِنْتُ الإبْـنِ إنْ تَكُـنْ قَـدْ حُجِبَـتْ ❁ بـابْنٍ مُـساوٍ أَوْ أَحَـطَّ عَـصَّبَتْ
وبـأخٍ لا بابْنِـهِ أَخَـواتُ الأبْ ❁ تعـصِبُهُنَّ مَـعْ شَـقيقاتٍ وَجَـبْ

فصل في ذكر موانع الميراث

الكُفْـرُ والـرِّقُّ لإِرْثٍ مَنَعَـا ❁ وَإِنْ همـا بعـدَ الممـاتِ ارْتَفَعَـا

ومِثْـــلُ ذاكَ الْحُكْـــمُ فـــي المُرْتَـــدِّ ❁ وَمُطْلَقًـــا يَمْنَـــعُ قتـــلُ العَمْـــد
وإنْ يَكُـــن عـــن خَطَـــإٍ فمـــنْ ديَـــهْ ❁ وحالـــةُ الـــشَّكِّ بمنـــعِ مُغْنِيَـــهْ
ويُوقَـــفُ القَـــسْمُ مَـــعَ الحمـــل إلـــى ❁ أَنْ يَـــستَهِلَّ صَـــارِخًا فَـــيُعْمَلاَ
وبَـــيْنَ مَـــنْ مـــاتَ بِهَـــدْمٍ أَوْ غَـــرَقْ ❁ يَمْتَنِـــعُ الإِرْثُ لجهـــلِ مَـــنْ سَـــبَقْ
وَإِرْثُ خُنْثَـــى بِمَبالِـــهِ اعْتُبِـــرْ ❁ وَمَا بَدَا عَلَيْـــهِ فـــي الْحُكْـــمِ اقْتُـــصِرْ
وَإِنْ يَبُـــلْ بـــالجهتين الْخُنْثَـــى ❁ فَنِـــصْفُ حَظَّـــيْ ذكـــر وأُنْثَـــى
وابْـــنُ اللعـــان إِرْثُـــهُ بأُمِّـــه ❁ ما كـــانَ والـــسُّدُسُ أَقْـــصَى سَـــهْمِهِ
وَتَوْأَمـــاهُ هَبْهُمَـــا تَعَـــدَّدَا ❁ هُمـــا شَـــقيقانِ فـــي الإِرْثِ أَبَـــدَا
وَمَـــا قَـــصَدْتُ جَمْعَـــهُ هنـــا انْتَهَـــى ❁ والحمـــدُ للهِ بِغَيْـــرِ مُنْتَهَـــى
وبالـــصَّلاةِ خَتْمُـــهُ كمـــا ابْتُـــدِي ❁ عَلَـــى الرَّســـولِ المـــصطفى مُحَمَّـــدِ
وَآلِـــــهِ وَصَحْبِـــهِ الأَخْيَـــارِ ❁ مـــا كُـــوِّرَ اللَّيْـــلُ عَـــلَى النَّهَـــارِ

(تمت)

المرجع:

ـ شرح محمد بن يوسف الكافي، طبعة دار الفكر، ط1411هـ، 1991م (المتن مشكول)
ـ شرح التاودي، طبعة دار الفكر، بهامش شرح التسولي، (المتن مشكول)
ـ شرح التسولي، البهجة في شرح التحفة، طبعة دار الفكر
ـ وغيرها

(فهرس المحتويات)

باب القضاء وما يتعلَّق به: 01
فصل في معرفة أركان القضاء 01
فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق به 02
فصل في مسائل من القضاء 02
فصل في المقال والجواب 03
فصل في الآجال 03
فصل في الإعذار 04
فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به 04
باب الشهود وأنواع الشهادات وما يتعلَّق بذلك: 05
فصل في مسائل من الشهادات 05

فصل في أنواع الشهادات 06
فصل 06
فصل في التوقيف 07
فصل 07
فصل 07
فصل في شهادة السماع 08
فصل في مسائل من الشهادات 08
باب اليمين وما يتعلق بها: 09
باب الرَّهن وما يتعلَّق به: 10
فصل في اختلاف المتراهنين 10
باب في الضَّمان وما يتعلَّق به: 10
باب الوكالة وما يتعلق بها: 11
فصل في تداعي الموكِّل والوكيل 12
باب الصلح وما يتعلق به: 13
فصل 13
باب النكاح وما يتعلق به: 13
فصلٌ في الأولياء وما يترتب على الولاية 14
فصلٌ فيمن لهُ الإجبارُ وما يتعلَّقُ به 14
فصلٌ في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به 15
فصل في مسائل من النكاح 15
فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به 16
فصل في الاختلاف في القبض 16
فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق 17
فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء 17
فصل في الاختلاف في متاع البيت 17
فصل في إثبات الضَّرر والقيام بِهِ وبَعثِ الْحَكَمَيْنِ 18
فصل في الرضاع 18
فصل في عيوب الزوجين وما يُرادُ به 18
فصل في الإيلاء والظِّهار 19

فصل في اللِّعان 20
باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما: 20
فصل في الخلع 21
فصلٌ 21
فصلٌ 21
فصلٌ 22
فصلٌ في التداعي في الطلاق 22
فصل 23
فصل في المراجعة 23
فصل في الفسخ 23
بابُ النفقات وما يتعلق بها: 24
فصلٌ في التَّداعي في النَّفقة 24
فصل فيما يجبُ للمُطلَّقات وغيرِهِنَّ من الزَّوْجَاتِ من النفقة وما يُلْحَقُ بِها 24
فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة وما يلحق بها 25
فصل في أحكام المفقودين 25
فصل في الحضانة 26
باب البيوع وما شاكلها: 27
فصل في بيع الأصول 27
فصل في بيع العُروضِ من الثِّياب وسائرِ السِّلَع 28
فصل في بيع الطَّعام 28
فصلٌ في بيع النَّقْدَين والحلِيِّ وشبهِهِ 28
فصل في بيع الثِّمارِ وما يُلْحَقُ بِها 29
فصل في الجائحة في ذلك 29
فصل في بيع الرَّقيق وسائر الحيوان 29
فصل 30
فصلٌ في بيع الدين والمقاصة فيه 31
فصل في الحوالة 31
فصلٌ في بيع الخيار والثُّنيا 32
فصلٌ في بيع الفضولي وما يُماثله 32

فصلٌ في بيع المضغوط وما أشبهه 33
فصل في مسائل من أحكام البيع 33
فصل [ومن أصم أبكم العقود الخ] 33
فصل في اختلاف المتبايعين 34
فصل في حكم البيع على الغائب 35
فصلٌ في العيوب 35
فصلٌ في الغَبْن 36
فصلٌ في الشُّفعة 36
فصل في القسمة 37
فصل في المعاوضة 39
فصل في الإقالة 39
فصل في التَّوْلِية والتصيير 40
فصل في السَّلَم 40
باب الكراء وما يتصل به: 40
فصل في كراء الأرض وفي الجائحة فيه 41
فصل في أحكام من الكراء 41
فصل في اختلافِ المُكْرِي والمكتَري 42
فصل في كراء الرواحل والسفن 42
فصل في الإجارة 42
فصل في الجعل 43
فصل في المساقاة 43
فصل في الاغتراس 44
فصل في المزارعة 44
فصلٌ في الشركة 45
فصل في القراض 45
بابُ التَّبرعات: 46
فصل في الصَّدقة والهبة وما يتعلّق بهما 47
فصل في الاعتصار 47
فصل في العُمْرى وما يُلْحق بها 48

فصل في الإرفاق 48
فصل في حُكْم الحوَز 48
فصل في الإستحقاق 49
فصل في العارية والوديعة والأُمناء 50
فصل في القرض وهو السلف 51
باب في العتق وما يتصل به: 51
باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس: 51
فصل في الوصية وما يَجْري مجراها 54
فصل في الإقرار 54
فصل في حكم المديان 55
فصل في الفلس 56
بابُ في الضَّرَرِ وسائرِ الجنايات: 57
فصلٌ في ضرر الأشْجار 58
فصل في مُسْقِطِ القيامِ بالضَّرَر 58
فصل في الغَصْبِ والتَّعَدِّي 58
فصل في الاغتصاب 59
فصل في دعوى السرقة 60
فصل في أحكام الدماء 60
فصل في الجراحات 62
باب التوارث والفرائض: 63
فصل في ذكر الوارثين 63
فصل في ذكر أحوال الميراث 63
فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث 63
فصل في ذكر حالات وجوب الميراث 63
فصل في ذكر أهل الفرائض وأصولها 64
فصل في ذكر حجب الإسقاط 64
فصل في حجب النقل إلى فرض 65
فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب 65
فصل في ذكر موانع الميراث 65